جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

المساواة بين الأولاد

إعداد

حسام أحمد حسّان محمود

إشراف

د. مروان القدومي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين.

2012

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المساواة بين الأولاد

إعداد

حسام احمد حسان محمود

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2012/8/28، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
- د. مروان القدومي	(مشرفاً ورئيساً)	.....
- د. شفيق عياش	(ممتحناً خارجياً)	.....
- د.جمال حشاش	(ممتحنا داخلياً)	.....

الإهداء

إلى الحبيب المصطفى– صلى الله عليه وسلم–

إلى والديّ الأعزاء

إلى زوجتي الغالية أم عمر وأبنائي الأحباء

إلى إخوتي وأخواتي المحترمين

إلى أساتذتي الأجلاء في كلية الشريعة

إلى كل من علمني حرفاً

إلى جميع المسلمين

أهدي عملي هذا

حسام أحمد حسان محمود

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الهادي الأمين.

الشكر لله تعالى أولاً وأخيراً الذي أعانني على اعداد هذه الرسالة ومن ثم الشكر والتقدير إلى فضيلة الدكتور مروان القدومي الذي قام بالإشراف على هذا البحث لما بذله من عظيم الجهد، سائلاً المولى عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يديمه سنداً وذخراً لطلاب العلم، إنه على كل شي قدير.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير لكل من:

الدكتور: شفيق عياش.

الدكتور: جمال حشاش.

وذلك لجهدهما الكبير الذي قدماه في مناقشتي وتوجيهي في هذا البحث، هذا وأُسدي شكري أيضاً لكل من ساهم وساعد وأعان في إنجاز هذا البحث وخصوصاً زوجتي الكريمة أم عمر.

قال تعالى: "**إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً**"[1]

(1) سورة الكهف، آية 30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

المساواة بين الأولاد

أقر بأنّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخالص، باستثناء ما تمّت الإشارة إليه حيثما ورد، وإنّ هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أُخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless other wise referred to, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere fore any other degree or qualification .

Student's Name :	اسم الطالب : حسام أحمد حسان محمود
Signature:	التوقيع :
Date:	التاريخ : 28/8/ 2012م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسرد الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الاهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
الإقرار	ج
مسرد المحتويات	ح
الملخّص	س
المقدمة	1
الفصل الأول: مفهوم المساواة	5
المبحث الأول: معنى المساواة	8
المبحث الثاني: الالفاظ ذات الصلة بها.	11
الفصل الثاني: مكانة الأسرة في الاسلام.	21
المبحث الأول: أسس نظام الاسرة في الاسلام.	23
المطلب الأول: تعريف الاسرة لغةً واصطلاحاً.	23
المطلب الثاني: أهمية الاسرة.	24
المطلب الثالث: عوامل نجاح الاسرة في الاسلام.	25
المبحث الثاني: قواعد الاختيار للزوجين (الكفاءة).	31

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: خصال الكفاءة.	31
المطلب الثاني: حسن اختيار الزوجين وأثره على الأولاد.	38
المبحث الثالث: الأولاد والاستكثار منهم والحكمة من ذلك.	40
المطلب الأول: تعريف الأولاد لغةً واصطلاحاً.	40
المطلب الثاني: فائدة تكثير الأولاد ودورهم في المجتمع.	40
المطلب الثالث: موقف الشّرع من تنظيم النّسل.	43
المبحث الرابع: عناية الاسلام بالجنين.	47
المطلب الأول: تعريف الجنين لغةً واصطلاحاً.	47
المطلب الثاني: اهتمام الاسلام بالجنين ورعايته.	48
المطلب الثالث: حكم إسقاط الجنين.	52
المبحث الخامس: حق الطفل في الرضاعة.	54
المطلب الأول: مفهوم الرضاعة.	54
المطلب الثاني: فوائد الرضاعة الطبيعية للطفل.	55
المطلب الثالث: آراء الفقهاء حول وجوب الرضاعة على الأم.	57
المبحث السادس: دور البيت في تربية النشئ.	60
المطلب الاول: الأبوان هما العنصر الأساسي للتربية داخل البيت.	60
المطلب الثاني: تأثير عمل المرأة خارج البيت وانشغالها عن صغارها.	62

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: أهمية توثيق الصلات ما بين البيت والمدرسة والمجتمع	64
المبحث السابع: المنهج الاسلامي في التربية	67
المطلب الأول: خصائص وميزات المنهاج الاسلامي	67
المطلب الثاني: الاهداف الخاصة للمنهاج التربوي الاسلامي	72
الفصل الثالث: المساواة بين الأولاد (العدل بين الاولاد)	75
المبحث الأول: المساواة في الحقوق	76
المطلب الأول: الأذان والإقامة في أُذن المولود وتحنيكه	76
المطلب الثاني: النّسب	78
المطلب الثالث: التسمية والعقيقة والختان	80
المطلب الرابع: النفقة والرعاية الصحية	86
المطلب الخامس: التأديب والتعليم	89
المبحث الثاني: المساواة في العطايا	91
المطلب الأول: العطاء المادي	91
المطلب الثاني: العطاء المعنوي	97
المبحث الثالث: المساواة في الميراث	100
المطلب الأول: أهمية المال، وأحقية الناس بتداوله بينهم	100
المطلب الثاني: الميراث ما بين الأمم السابقة والاسلام	101

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: العدل في الميراث	103
المبحث الرابع: المساواة في تكاليف الزواج	106
المطلب الأول: تكاليف الزواج	106
المطلب الثاني: الزواج: تعريفه، مشروعيته، الحكمة منه	108
المطلب الثالث: إعفاف الولد	108
الفصل الرابع: أسباب انحراف الأولاد وسبل المعالجة	112
المبحث الأول:سوء معاملة الوالدين لأولادهم	114
المطلب الأول:الإهانة والتحقير	114
المطلب الثاني: الحرمان وكبت الحرية	116
المطلب الثالث: الإهمال وعدم المراقبة	117
المبحث الثاني: حالات الطلاق	121
المطلب الأول: الطلاق:تعريفة مشروعيته، الحكمة منه	121
المطلب الثاني: الإنحراف المتوقع من الأولاد ونتيجة الطلاق	124
المطلب الثالث: تدارك انحراف الأولاد الناجم عن الطلاق	125
المبحث الثالث: العناية بالأولاد : مادياً ونفسياً وروحياً	126
المطلب الأول: العناية بالأولاد مادياً	126
المطلب الثاني: العناية بالأولاد نفسياً	127

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: العناية بالأولاد روحياً	129
المطلب الرابع: وسائل حماية الأولاد روحياً من الانحراف	130
المبحث الرابع:إزالة أسباب التحاسد والنفور بينهما	132
المطلب الأول: تعريف الحسد والتفريق بينه وبين كل من الغبطة والغيرة	132
المطلب الثاني: ذم الحسد والتحذير منه	132
المطلب الثالث: أسباب حسد الأولاد لبعضهم وأثره في انحرافهم وكيفية علاجه	133
المبحث الخامس: التزام الآداب الاجتماعية العامة واجتذاب ما ينافيها	136
المطلب الأول: إفشاء السلام	137
المطلب الثاني: الاستئذان وغض البصر	137
المطلب الثالث: الكذب والمزاح	139
المطلب الرابع: الغيبة والنميمة	140
الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات	141
مسرد الآيات الكريمة	144
مسرد الآحاديث النبوية الشريفة	156
مسرد الآثار	161

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسرد الأعلام	162
المصادر والمراجع	166
Abstract	B

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المساواة بين الأولاد

إعداد

حسام أحمد حسان محمود

إشراف

د. مروان القدومي

المخلص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرسول الهادي الأمين وبعد: فإن رسالتي هذه تأتي استكمالاً لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه والتشريع في جامعة النجاح الوطنية، وقد تضمنت أربعة فصول، حيث تعّرضت الدراسة لمفهوم المساواة والألفاظ ذات الصلة بها ومن ثم مكانة الأسرة في الإسلام من خلال التطرق إلى أسس نظام الأسرة وتعريفها لغةُ واصطلاحاً، وإبراز ما لها من أهمية حيث حرص الإسلام على نجاحها. هذا وتناولت الدراسة قواعد اختيار الزوجين، وأثره على الأولاد، وأظهرت الفوائد الجمّة التي يتم تحقيقها نتيجة تكثير الأولاد، كما تعّرضت الدارسة للعناية بالجنين وحق الطفل في الرضاعة الطبيعية وموقف الفقهاء حول وجوبها على الأم، وقد تناولت الدراسة دور البيت في تربية النشئ من خلال التركيز عل دور الوالدين وعدم انشغال الأم بالعمل عن صغارها، وبينت بنفس المضمار أهمية توثيق الصلات بين كلٍ من البيت والمدرسة والمسجد لصالح الأولاد، هذا واستكملت الدراسة الحديث عن المنهاج الإسلامي وخصائصه وأهدافه التي من شأنها أن تصقل شخصية الولد، حيث تجعله منقاداً لأمر الله تعالى ومتحلياً بالخلق الرفيع. بعد ذلك تناولت الدراسة جوهر الموضوع المساواة بين الأولاد في الحقوق حيث تندرج تحته حقه في الأذان والإقامة في أذنه عند الولادة وتحنيكه، وحقه في أن ينسب لوالدية وأن يسمى اسماً حسناً، ويعقّ عنه ويختتنَ، وأبرزت الدراسة كيفية تحقيق المساواة والعدل بين الأولاد من قبل والديهم في مثل هذه الأمور وغيرها، كحقهم في النفقة والعلاج والتأديب والتعليم. وتعرّضت الدراسة إلى آراء الفقهاء حول المساواة بين الأولاد في العطايا بجانبيها المادي والمعنوي، حيث تم الترجيح بناءً على ما ورد من أدلة بهذا الشأن. واستشهدت الدراسة بالأدلة على ضرورة تحقيق العدل والمساواة بين الأولاد في الميراث وتكاليف الزواج مع ضرب أمثلة على الميراث من الواقع لما يحدث من مخالفاتٍ في

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

عدم تحقيق العدالة والمساواة بين الإخوة والأخوات. وبعدها تمحورت الدراسة حول أسباب انحراف الأولاد بإظهار بعض أسبابه لدى الأولاد كسوء المعاملة لهم من قبل الوالدين وحالات الطلاق. وتناولت الدراسة سبل المعالجة الاعتناء بالأولاد مادياً ونفسياً وروحياً، وكذلك إزالة أسباب التحاسد بعدم التفضيل بينهم، وتوجيههم نحو الآداب العامة كإفشاء السلام والاستئذان بالدخول على البيوت وغض البصر واجتناب ما ينافي هذه الآداب كالغيبة والنميمة والكذب والمزاح وغيرها.

لقد اتضح من خلال الدراسة أن المقصد الأساسي في المساواة بين الأولاد هو التزام أمر الله تعالى وإدامة المودة والمحبة بين الأولاد ووالديهم وتقوية الصلات داخل الأسر والمجتمع المسلم ككل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي مَنّ علينا بنعمة الدين، وجعلنا ممن يتفقهون بشرعه القويم والصلاةُ والسلام على أشرف الخلق محمد الهادي الأمين الذي علمنا كيف نحقق العدل والمساواة فيما بيننا، فكان لنا خير قدوة وخير معلم.

إن اختياري لموضوع المساواة بين الأولاد للبحث فيه كون المساواة تعدُ من اللبنات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع المسلم، وتحقيقها بين الأولاد له من الآثار والإيجابيات الشيء العظيم، فهم عماد الأمة، ومجدها القادم، كما أن المساواة بينهم في كثير من الأمور والمسائل تعتبر من ضرورات نجاح العملية التربوية المنوط بأدائها الآباء حيث يحققون هذه الغاية من خلال التمسك بكتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام لذا سأستعرض جانباً من آراء وأقوال الفقهاء والعلماء حول هذا الموضوع قديماً وحديثا على أمل الخروج بما هو نافع ومفيد وترجيح ما هو أقرب للصواب ومتلائم والواقع الذي نعيش فيه، ومن جانب آخر سأتناول الحالات التي يمكن فيها إباحة المحاباة والتفضيل بين الأولاد من قبل والديهم كاستثناء لظروف خاصة وأسباب مقنعه، سائلاً المولى عز وجل أن يعينني على جمع ما يمكن جمعه في هذا المجال إنه على كل شيء قدير.

سبب اختيار الموضوع:

1-أهمية تحقيق المساواة بين الأولاد.

2- وجود مفاضلة ومحاباة من قبل بعض الأهل ما بين أولادهم وخصوصاً في هذا العصر.

3- الآثار المدمرة التي تتركها المفاضلة على الأولاد والأسرة والمجتمع.

4- الإسهام في دعوة الأهل للعناية بأولادهم .

5- إيجاد جيل تسوده المحبة والمودّة والتعاون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- إظهار آراء الفقهاء حول هذا الموضوع والاستفادة منها.

7- إبراز عظمة الإسلام وشموله لمناحي الحياة وتنظيمه لعلاقات الناس فيما بينهم .

مشكلة البحث:

أجملها بالتساؤلات الآتية:

1- ما معنى المساواة ؟

2- ما موقف الإسلام من المساواة بين الأولاد؟

3-هل يجيز الإسلام في بعض الأحيان للوالدين ولأسباب معينة التفريق ما بين أولادهم في العطايا وغيرها.

4-هل الآباء هم الوحيدون المطالبون بتحقيق هذا المبدأ العظيم بين الأولاد دون غيرهم ؟

5-هل سعادة الأسرة مستمدة من جراء تحقيق مبدأ المساواة بين أفرادها؟

6-ما دور المجتمع في الإسهام في المساواة بين الأولاد؟

7-هل يعد عدم المساواة بين الأولاد من أهم أسباب الإنحراف لديهم.

دراسة سابقة حول الموضوع:

بعد البحث والتحري عبر المواقع الإلكترونية والكتب المختصة لم أجد بحثاً معاصراً، أو منفرداً بعنوان المساواة بين الأولاد، غير أن هناك فقهاء أجلاء من المتقدمين تحدثوا عن استحباب التسوية بين الأبناء وكراهية التفضيل بينهم في العطايا[1]، وتحدث أيضاً علماء معاصرون عن حقوق المرأة والطفل، وتناولوا في كتبهم جانباً من الحديث عن المساواة بين الأبناء[2]، ومن

([1]) ابن قدامة، عبد الله بن احمد المقدسي أبو محمد، "**المغني**"، ط1، بيروت- دار الفكر، 387/5.

([2])المطعني، عبد العظيم،"**حقوق المرأة والطفل بين الإسلام والوثائق الدولية**"،القاهرة – دار الفاروق،2005م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البحوث المعاصرة في هذا المجال، "المساواة في العطية بين الأبناء في الهدية والهبة والنحلة"[1]، "وحقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية"[2]، "وأحكام العطية للولد في الفقه الإسلامي"[3]، وغيرها الكثير من البحوث المتعلقة بهذا الموضوع، إلاّ أنني رأيت من الضروري، بلّ من الواجب تسليط الضوء وبشكل مباشر على المساواة بين الأولاد في جوانب كثيرة، وذلك لقلة الوازع الديني عند بعض الأهل وخصوصاً في هذا العصر، حيث نجدهم يظلمون أولادهم ويفرّقون بينهم في الميراث والعطايا وغيرها من الأمور، مما يساهم ذلك ولحد كبير بنشر الكراهية والبغضاء بين الأولاد مما يفكك الأسرة والمجتمع[4].

أسال الله تعالى أنْ يعيننا على أن نسوي بين أولادنا امتثالاً لأمره سبحانه وأنْ يجعلنا ممن يلتزمون بدينه الحنيف، إنّه على كلّ شيءٍ قدير.

منهج البحث:

بإذن الله تعالى سأتبع فيه المنهج الوصفي والتحليلي وذلك بالبحث عن جميع المعلومات المتعلقة بالموضوع ما أمكن والإطلاع عليها ومناقشتها وتنسيقها مستنداً على الأدلة الشرعية وآراء الفقهاء وأقوالهم والمقارنة بين هذه الآراء والأخذ بما أراه منها مناسباً بناءً على قوته ورجحانه وملامسته للواقع الذي نعيش فيه، لأنّ الهدف من البحث في النهاية لتحقيق المساواة بين الأولاد بأكبر قدر ممكن لتبقى العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة قائمة على الاحترام المتبادل وطاعة الوالدين وبرهم والإلتزام بشرع الله عزّ وجل.

أسلوب البحث:

بعد الإطلاع والتعمق في دراسة الموضوع من خلال الرجوع للكتب والأبحاث ذات الصلة، سأعتمد بإذن الله – سبحانه – الأسس التالية في البحث، وهي على هذا النحو:

([1]) الصاوي، عبد الحفيظ، "**المساواة في العطية بين الأبناء في الهدية والهبة والنحلة**"، 2-10 .

([2]) عبد الله، سمر خليل محمود، "**حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية**"، 135.

([3]) خلّة، عبد الباري محمد، "**أحكام العطية للولد في الفقه الإسلامي**".

([4]) عبد الغني، صلاح محمد، "**تربية الأولاد وبر الوالدين وصلة الرحم**"، 6/6-7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- تدعيم البحث بالأدلة الشرعية المستقاة من الكتاب والسنة.

2- ذكر أقوال العلماء المتعلقة بالموضوع، والأخذ بعد المناقشة لها بما أراه منها قريباً من مقاصد الشريعة والمصلحة.

3- الاعتماد على المصادر والمراجع وغيرها من الكتب القديمة منها والحديثة.

4- عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في القرآن الكريم من حيث بيان اسم السورة ورقم الآية.

5- القيام بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة التي يتم الاستدلال بها على الموضوع والحكم عليها إن لم ترد في الصحيحين.

6- توثيق كل ما يتم أخذه واقتباسه من المصادر والمراجع والمواقع الالكترونية.

7- تحليل المفاهيم والمصطلحات الغريبة.

8- ترتيب مسرد الموضوعات ومسارد الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة والآثار والأعلام وقائمة المصادر والمراجع.

خطة البحث:

تضمنت خطة البحث مقدمة حول موضوع المساواة بين الأولاد وأربعة فصول مقسمة إلى مباحث مندرج تحتها الكثير من المطالب، وفي نهاية البحث خاتمة فيها أبرز النتائج والتوصيات وذلك على النحو الآتي:

المقدمة.

الفصل الأول: مفهوم المساواة.

الفصل الثاني: مكانة الأسرة في الإسلام.

الفصل الثالث: المساواة بين الأولاد (العدل بين الأولاد).

الفصل الرابع: أسباب إنحراف الأولاد وسبل المعالجة.

الخاتمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

مفهوم المساواة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى المساواة

المبحث الثاني:الألفاظ ذات الصلة بها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

مفهوم المساواة

تمهيد:

المساواة لفظ خالد ومعنى عظيم له مكانة كبيرة وتقدير بالغ لدى بني البشر، وخاصة المضطهدين منهم، وغايات الناس من وراء هذا المبدأ تتنوع.

فالمضطهدون يتوسمون فيه الأمل والسعادة، والمصلحون يهتفون به كشعار ليزيح الحواجز والفروق المصطنعة والمفتعلة ما بين الناس، وبين هؤلاء وهؤلاء قلة من المستبدين ينظرون لمبدأ المساواة على أنه مبدأ مقيت ومرفوض ويعتبرون أن من ينادون به هم أصحاب النوايا السيئة[1]، وعبر التاريخ وما قبل الإسلام لم يتحقق مفهوم المساواة بالمعنى الحقيقي.

وإذا ما تحقق يكون بجانب دون آخر، أو لفترة من الزمن، وسرعان ما يعود الاستبداد والظلم والجبروت، ففي الجاهلية كان التمييز بين القبائل قائم، فعلى سبيل المثال: "الدية"[2] للمقتول تختلف من شخص لآخر، فإن كان من قبيلة ذات قوة، فديته أضعاف مضاعفة عن دية المقتول إذا ما كان من قبيلة تتصف بالضعف.

وحتى في شعائر العبادة كانت المساواة لديهم معدومة، فحجاج قريش كانوا دون سائر العرب يتخذون لأنفسهم مناسك خاصة بهم لا يشاركهم فيها باقي الحجيج، كالإفاضة[3] حيث كانوا يفيضون من مكانٍ مختلف غير الذي يفيض منه الناس، فلما حج الرسول – صلى الله عليه وسلم–، ظنّ الناس أنه سوف يتبع عادة قريش في ذلك، ولكنه لم يفعل [4].

---

(1) خليل، رشاد حسن، "**نظرية المساواة في الشريعة الإسلامية**"، الجيزة– دار الفاروق، 2007م، 1/9–10.

(2) الدية هي: "المال الواجب بالجناية على نفس أو طرف والمقصود بالجناية على النفس: القتل أي إزهاق روح إنسان حي".

زيدان، عبد الكريم، " **القصاص والديات في الشريعة الإسلامية**"، ط1، 1423هـ–2002م، بيروت– مؤسسة الرسالة، 185.

(3) الإفاضة هي: "ركن من أركان الحج لا يتم إلا به ويكون طواف الإفاضة بعد أن يرمي الحاج جمرة العقبة صباح العيد ينزل إلى مكة ليطوف سبعة أشواط طواف الإفاضة ويسعى بعدها سبعة أشواط إن كان متمتعاً، أو إذا لم يكن قد سعى من قبل مع طواف القدوم لمن كان قارناً أو مفرداً، ويجوز تأخير طواف الإفاضة إلى ما بعد أيام منى والنزول إلى مكة بعد الفراغ من رمي الجمرات". العقيل، طلال بن أحمد، "**دليل الحاج والمعتمر**"، ط6، جدة – مكتبة الملك فهد الوطنية، 36.

(4) موقع هدى الإسلام شبكة الإنترنت، www.hadielislam.com.arbic/index.php?py...id (31719)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان لديهم أيضاً تفريق ما بين الابن والبنت فالابن له مكانة وحقوق كاملة، بينما البنت ليس لها شيء، ومرد ذلك عائد لثقافتهم وعرفهم السائد الذكر، أن الابن يحمل السلاح ويدافع عن القبيلة، والبنت تجلب العار، وبقي الأمر على ذلك حتى بزغ فجر الإسلام الذي جاء لينشر الفضيلة والخير في أنحاء المعمورة.

إن المساواة من الفضائل والحقائق الثابتة، لذا فإن الشريعة الإسلامية ركزت عليها لانبثاقها من العقيدة والمنهج، وهما ربانيان من حيث المصدر[1] ، ومن الأدلة الداعية لإرساء هذه الحقيقة الكبرى، قوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ "[2].

وقوله تعالى" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ "[3].

ويقول الرسول- صلى الله عليه وسلم- "يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى..." [4] .

وعليه فإن أصل المساواة في الشريعة الإسلامية عميق الجذور، نجد مظاهره في كثير من أحكام الشريعة ومبادئها. إنّ تطبيق هذا المبدأ يشيع في نفوس المواطنين الرضا والاطمئنان على حقوقهم ويجعلهم يحسّون بضرورة بقاء دولتهم فيحرصون عليها بالدفاع عنها.

---

(1)عبد العزيز، أمير، "**نظام الإسلام**"، مطبعة الأنصار، 1412هـ-1991م، 117.

(2) سورة الحجرات، آية 13.

(3) سورة المائدة، آية 8.

(4) ابن حنبل، أحمد أبو عبد الله الشيباني، "**مسند أحمد بن حنبل**"، مصر- مؤسسة قرطبة، حديث رقم 23536، 411/5. وأخرجه أبو نعيم في "**الحلية**"، والبيهقي في "**شعب الإيمان**" ، وقال عنه الألباني هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم. محمد ناصر الدين، "**السلسلة الصحيحة**"، الاسكندرية- نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، 199/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

معنى المساواة

المساواة لغةً: تعني المماثلة والمعادلة من حيث القدر أو القيمة، وهي مأخوذة من السواء، ويقال هذا يساوي درهماً أي يعادله بالقيمة، وفي لغةٍ قليلةٍ يقال سوى درهماً يسواه، إلاّ أن بعض أهل اللغة اعترض على ذلك وقال يساويه [1] ، وقال: "الأزهري"[2]، وقولهم لا يسوى ليس عربياً صحيحاً، واستوى الطعام أي نضج، واستوى القوم في المال إذا لم يفضل منهم أحد على غيره، وتساووا فيه وهم فيه سواء، ويقال استوى جالساً، واستوى على الفرس بمعنى الاستقرار، واستواء المكان اعتداله. وورد في لسان العرب عن الشافعي قوله هذا لا يساوي هذا أي لا يعادله، ويقال ساويت هذا بذاك، إذا رفعته حتى بلغ قدره ومبلغه.

قال تعالى: " **حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيۡنَ ٱلصَّدَفَيۡنِ** "[3] أي سوّى بينهما حين رفع السدّ بينهما ويقال: فلانٌ وفلان سواء أي متساويان، وقومٌ سواء لأنه مصدر لا يثنى ولا يجمع[4].

قال تعالى: "**لَيۡسُواْ سَوَآءٗ**"[5] أي ليسوا مستوين، وقال سبحانه: " **إِذۡ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ**"[6] نعد لكم فنجعلكم سواءً في العبادة [7]، وجاء في ترتيب القاموس المحيط السواء يعني العدل والوسط واستوى اعتدل، وليلة السواء ليلة أربع عشرة أو ثلاث عشرة. والاستواء

---

(1) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري ، "**المصباح المنير**"، ط1، القاهرة– المطبعة الأميرية، 1926،1/404–405.

(2) الأزهري هو: أبو منصور محمد بن أحمد، صاحب كتاب "**تهذيب اللغة**".

(3) سورة الكهف، آية 96.

(4) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري. "**لسان العرب**"، ط1، بيروت، دار صادر، 14/410–411.

(5) سورة آل عمران، آية 113.

(6) سورة الشعراء، آية 98.

(7) الواحدي، علي بن أحمد أبو الحسن" **تفسير الواحدي**"، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط1، دمشق، بيروت– دار القلم القلم والدار الشامية، 1415 هـ، 2/792.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعني الاعتدال[1]، قال تعالى: " **ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ**"[2]، وفي الكليات الاستواء إذا لم يتعدّ بإلى يكون بمعنى الاعتدال والاستقامة، وعند المتكلمين والحكماء التساوي كمصدر هو وحدةٌ في الكم عدداً كان أو مقداراً، ويسمى بالمساواة، ويقال هم على سوية في هذا الأمر، وقسمت الشيء بينهما بالسوية، ومكان سوي أي مستوي طرفاه في المسافة[3]، وفي سورة مريم قوله تعالى" **فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا**"[4] بمعنى مستوي الخلق.

ومعنى المساواة في الاصطلاح لا تتعدى عن معناها في اللغة، ففي مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي تسوية الشيء تعديله[5]، وفي القرآن الكريم، قال سبحانه:"**يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ** "[6]."أي خلقك مستقيماً فعدلك، وجعلك في أحسن الهيئات"[7].

- خلاصة التعريفات اللغوية للمساواة.

بعد الرجوع والتدقيق في كثير من معاجم اللغة العربية وغيرها من الكتب وبتفسير لبعض الآيات الكريمة الوارد فيها لفظ متعلق بالمساواة أو التسوية، تبين أن المساواة غالباً ما تعني المماثلة والمعادلة، وإن خرج البعض عن هذا المعنى بتعريفه للمساواة فإن رأيه مرجوح لرد العلماء عليه بما ينقضه.

---

(1) الزاوي، الطاهر أحمد ، " **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة**"، بيروت- دار الكتب العلمية، 1979 م، 652/2-653.

(2) سورة طه، آية 5.

(3) البستاني، المعلم بطرس. "**محيط المحيط**"، بيروت- مكتبة لبنان/ 444-445.

(4) سورة مريم، آية 17.

(5) جي، سائر بصمه، " **معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي**"، ط1- دمشق- صفحات للدراسات والنشر، 2009 م/ 324-325.

(6) سورة الانفطار، آية 6-8.

(7) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر، "**تفسير الطبري**"، بيروت-دار الفكر، 1405 هـ، 87/30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **أسس المساواة في نظر الشريعة الإسلامية**[1].

يتضمن مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية أسساً أربعة، لا بد من تحققها، وإذا ما اختلّ أحدها فإن هذا المبدأ ينهار نظامه، وهي:

أ- المساواة في القيمة الإنسانية، فجميع الناس سواء من حيث المنشأ لأن أصلهم واحد.

ب- المساواة في التكاليف الدينية، أي الامتثال لما فرضه الله -سبحانه- من عبادات كالصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ج-المساواة في المسؤولية والجزاء، يقصد بها استقلال كل إنسان في تحمله للمسؤولية. قال تعالى: " **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**"[2].

د- المساواة في الحقوق والواجبات العامة، كحق الحياة للأفراد، والحرية ، والتملك، والتعليم، والعمل، والأمن والقضاء.

طبيعة المساواة: لا يقصد بالمساواة أن تكون أحوال الناس الاجتماعية والمعيشية على شاكلةٍ واحدة، فهذا الأمر في غاية الصعوبة حيث يحدث اختلافاً بنظام الكون واضطراب، ويقضي على الطموح لدى الأفراد، وإنما يقصد بالمساواة تقديرهم أنهم من إله واحد ، وماضون لمصير واحد.[3]

قال تعالى:" **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ** "[4].

ومع هذا فالشريعة الإسلامية توجب المساواة في الحقوق والواجبات على سبيل الإجمال بين من هم في مراكز متماثلة فمثلاً: الأب مطالب بالمساواة بين أولاده لتماثلهم وتعادلهم فجميعهم في درجة واحدة من حيث الصلة به.

---

(1) خليل، "**نظرية المساواة في الشريعة الإسلامية**"، 1/18-19.

(2) سورة الأنعام، آية 164.

(3) خليل، "**نظرية المساواة**"، 1/18-19.

(4) سورة النساء، آية 1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الألفاظ ذات الصلة بها

أ- **العدل:** هو القصد في الأمور وهو خلاف الجور، وعدل الشيء مثله من جنسه أو مقداره، والتعادل التساوي وعدلته تعديلاً أي سويته فاستوى ومنه قسمة التعديل[1]، وورد في محيط المحيط من معاني ومدلولات العدل التساوي، حيث يقال المتعادلان من الاعتدال المتساويان، وقد يطلق على عددين يكون مجموع أجزاء أحدهما المفردة مساوياً لمجموع أجزاء الآخر، ويقال الاعتدال الربيعي ويقصد به تساوي الليل والنهار في الربيع. [2]

وفي اللّسان العدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور.[3]

والعدل اصطلاحاً: القسط والموازنة ما بين العباد[4]، وقال بذلك ابن كثير في تفسيره للآية الكريمة "**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ**"[5]، ونقل عن ابن عباس [6] قوله المقصود بالعدل شهادة أن لا إله إلا الله ، وقال الجرجاني[7]: العدالة في الشرع الاستقامة على طريق الحق والبعد والبعد عما هو محظور".

وفي المغني: معنى العدل من تعتدل أحواله في دينه وأفعاله[8]، وذكر الشربيني ما هو قريب منه، فقال: العدالة شرعاً اجتناب الكبائر واجتناب الإصرار على الصغائر[9] ، وأرجح برأيي

---

(1) الفيومي ، "**المصباح المنير**"، 541/2-542.

(2) البستاني، "**محيط المحيط**"، 582.

(3) ابن منظور، "**لسان العرب**"، 430/11.

(4)ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي، "**تفسير القرآن العظيم**"، بيروت- دار الأندلس، 218/4-219.

(5) سورة النحل، آية 90.

(6) ابن عباس هو: الصحابي الجليل عبد الله بن عباس من بني هاشم بن عبد المناف ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين دعا له الرسول-صلى الله عليه وسلم- بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه. العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل ابن حجر الشافعي، "**تقريب التهذيب**"، تحقيق: محمد عوامة، ط1، سوريا- دار الرشيد، 309/1.

(7) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، " **التعريفات**"، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، بيروت- دار الكتاب العربي،1405هـ، 191/1.

(8) ابن قدامة، عبد الله بن احمد المقدسي أبو محمد، "**المغنى**" ، ط1، بيروت- دار الفكر، 1405ه، 169/10.

(9) الشربيني، محمد الخطيب، "**مغني المحتاج**"، بيروت- دار الفكر ،427/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتواضع بأن التعريف الأدق للعدل بين هذه التعريفات ما ذهب إليه ابن كثير بقوله: العدل يعني القسط والموازنة بين العباد. هذا وقد وردت كلمة العدالة في الآيات القرآنية في ثمانية وعشرين موضعاً، فتارة تأتي في معنى الإنصاف والجزاء أو إعطاء كل ذي حق حقه أو غير ذلك[1]، والعدل يعتبر أساس الإحساس بالمسؤولية، ومن خلاله توضع الأمور في نصابها، كيف لا وهو اسم من أسماء الله وبه أمر عباده،[2] قال تعالى: "**ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ**"[3]، فمكانته عالية عالية وكبيرة في القرآن الكريم، وأول ما أقرّه الإسلام للمحافظة من خلاله على العباد، لأنه يحقق دعائم السعادة والاستقرار لهم، وذكْره جاء في القرآن الكريم عامّاً دون تخصيص لأنه نظام الله وشرعه، والناس عباده يستوي أبيضهم وأسودهم ، وذكورهم وإناثهم[4].

وقد أعلن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم القاعدة الكلية التي يقوم عليها نجاح التدريب العملي للأبناء على خلائق الإيمان، فقال في حديث "النعمان بن بشير"[5] "اعدلوا بين أولادكم اعدلوا بين أبنائكم"[6]، إنّ هذا التأكيد معناه أن شعور أحد الأبناء بالظلم بين إخوته يحرمه ثمرة التعاليم الإسلامية، ويخرجه من دائرة الحب والتعاطف المقررة بين الأسرة الواحدة.

والعدل بين الأولاد بالتسوية بينهم في العطاء والمنع، يعطيهم أيضاً حافزاً تعليمياً ناجحاً مشهود النتائج في حياة الناس[7] لذا على من يأخذ به أن يبتعد عن كل زيغ وجنوح، حيث يدخل في كل

---

(1) سماره، إحسان عبد المنعم، " **مفهوم العدالة الاجتماعية في الفكر الإسلامي**"، ط1،القدس- رام الله- مطبعة الرسالة،42.

(2)عبد الله، محمد محمود، "**الحقوق في الإسلام**"، ط1، عمان- الوراق، 122.

(3) سورة المائدة، آية 8.

(4) شلتوت، محمود، "**الإسلام عقيدة وشريعة**"، ط2، القاهرة-دار القلم، 464-465.

(5) النعمان هو: بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي، يكنى أبو عبد الله وهو مشهور، له ولابنه صحبه قال الواقدي أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً ، وروى عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، توفي النعمان سنة65هـ. ابن حجر، " **الإصابة في تمييز الصحابة**" تحقيق: علي محمد البخاري، ط1، بيروت- دار الجيل، 1412ه-1992م، 440/6.

(6) أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي، "**سنن أبي داود**"، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت- بيروت- دار الفكر، "باب في الرجل يفضل ولده في النحل"، حديث رقم3544 ،3/ 293. صححه الألباني في كتابه غاية المرام، 272.

(7) عطا، عبد القادر أحمد، "**الرسول والشباب**"، ط1، 50-51.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التصرفات من أقوالٍ وأفعالٍ في عامة الأحوال والوقائع سواءً في ذلك الفرد أو الجماعة الأقربون منهم والأجانب[1].

وقد كان القدوة العليا بتطبيق العدل ما بين أهله وأبنائه بشكل خاص، وما بين العباد بشكل عام سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم، لأنه امتثل لقوله تعالى" **وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ**"[2].

والصحابة رضوان الله عليهم، ساروا على منهاج النبوة فكانوا، نبراساً في العدل، فها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأتيه أحد أقباط مصر، يقول له: يا أمير المؤمنين جئتك مستعيذاً، فقد ضربني ابن عمرو بن العاص والي مصر عندما سبقته بفرسي، وقال لي أتسبق ابن الأكرمين، فغضب عمر رضي الله عنه لما سمع من الرجل وما كان منه إلا أن استدعى عمرو بن العاص، وقال "له مقولته المشهورة" متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"؟! [3] وحكم وحكم للقبطي بأن يقتص من ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنهم، وهذه صورة من صور العدالة والمساواة.

إنّ مقولته فيها دلالة واضحة على أن العدل وليد المساواة [4] فرع للعدالة وهو صورة من صورها ولامغالاة إذا قلنا أن المجتمع الإسلامي جسد رونقه العدالة ومن العدل تسمية المواطنين في حقوقهم، وأنه كذلك ركيزة هامة في الدين، وبه يصلح حال المجتمع والأبناء، فهم النواة لهذا المجتمع وهم جيل الغد، وحماة الديار، لذا تحقيق العدالة بينهم من أكبر المهام والغايات الملقاة على عاتق الآباء، فليحرصوا على ذلك لينالوا رضوان الله تعالى .

---

(1) عبد العزيز، " **نظام الإسلام** "، 113-114.

(2) سورة المائدة، آية 42.

(3) الهندي، علاء الدين المتقي بن حسام الدين،" **كنز العمال**" ، تحقيق : محمود عمر الدمياطي، ط1، بيروت- دار الكتب العلمية، 1419هـ -1998م، حديث رقم36010/12/284.

(4)خليل ، "**نظرية المساواة في الشريعة الإسلامية**" ،46/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- **القياس:** يقال فلان مني بريء وأنا منه براء، أي بريء عن مساواته في الحكم وأنْ أُقاس به[1]، ويقال في اللغة ردُّ الشيء إلى نظيره ليكون مِثْلاً له في الحكم، وقال السرخسي في الأصول، تفسير صيغة القياس التقدير، يقال : قس النعل أي قدره به، وقاس الطبيب الجرح إذا "سبره" [2] بالمسبار ليعرف مقداره. والقياس أيضاً عند الأصوليين يعني: تعدية الحكم من الأصل للفرع للشّبه بينهما، ويكون ذلك قائماً على الرأي والاعتبار لدى العلماء[3].

وقد أرشد الله تعالى عباده في غير موضع للقياس، فقد قاس سبحانه حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها بالنبات، قال تعالى: " **وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَـٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ** "[4] وصرّفها في الأنواع المختلفة وكلها أقيسه عقلية والمراد منها ، تنبيه العباد على أن حكم الشيء حكم مثله، لأن الأمثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به، وقد اشتمل القرآن على بضع وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم[5] .

قال تعالى:" **وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ** "[6]

أي المقصود بقوله سبحانه "**وَتِلْكَ الأَمْثَالُ** " المثل ونظائره، قال بذلك البيضاوي في تفسيره[7]، وقد ركز الله سبحانه في فطر الناس وعقولهم بين المتماثلين، وإنكار التفريق بينهما [8].

---

(1) ابن منظور، "**لسان العرب**"، **33/1**.

(2) المسبار هو: فتلة ونحوها توضع في الجرح ليعرف عمق وجمع سبر. الفيومي، " **المصباح المنير**"، **263/1**.

(3) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر، "**أصول السرخسي**"، بيروت – دار المعرفة، 143/2-144.

(4) سورة فصلت، آية 39.

(5) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي الزرعي، "**إعلام الموقعين**"، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت- دار الجيل، 1973م، 130/1.

(6) سورة العنكبوت، آية 43.

(7) البيضاوي، "**تفسير البيضاوي**"، بيروت- دار الفكر، 317/4.

(8) ابن قيم الجوزية، "**اعلام الموقعين**"، 130/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- **النظير:** يقال فلان شهمٌ كفلان[1] ، أي مثله في الشهامة، ويقال شرب حتى تحبب أي انتفخ كالحب ، ونظيره أي صار كالأواني[2] وهو الجوالق [3]، وورد عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت إنّ أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأحج عنها، قال: " نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين كنتِ قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء.. "[4] إنّ قول النبي صلى الله عليه وسلم لها بأن تحج عن أمها يدل على أن دين الله تعالى مساوٍ ونظير لدين العباد يلزمه السداد لتبرئة الذمة.

د- **التكافؤ:** يعني التساوي[5]، وكل شيء ساوى شيئاً حتى يكون مثله فهو مكافئ له، والمكافئات والمكافئات بين الناس من هذا، يقال كافأت الرجل أي فعلت به مثل ما فعل بي، ومنه الكفء من الرجال للمرأة، يقول مثلها في حسبها[6].

والكفاءة اصطلاحاً لها أكثر من معنى وذلك لاختلاف مواطن بحثها، ففي القصاص تختلف عما هو في المبارزة أو النكاح[7].

فالحنفية: ذهبوا للقول: بأن الكفاءة المقصودة بالنكاح تعني تساوي الحال ما بين الرجل والمرأة.[8]

بينما المالكية خالفوهم وقالوا : تعني المماثلة والمقابلة في التدين والحال[9] ، وذهب الشافعية لاعتبارها أمر يوجد عدمه عاراً[10]، وبناءً على تعريف الحنفية للكفاءة بتساوي الحال ما بين

---

(1) الحموي، ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله،" **معجم البلدان**"، بيروت- دار الفكر، 87/1.

(2) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي، "**أساس البلاغة**"، دار الفكر- بيروت، 1399هـ- 1979م/109.

(3) الجوالق هي: أوعية. ابن منظور، " **لسان العرب**"، 305/1.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،" **صحيح البخاري**"، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط3، اليمامة- دار ابن كثير،1407هـ-1987م، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ، حديث رقم 1754، 656/2.

(5) ابن منظور، "**لسان العرب**"،140/1. الفيومي، "**المصباح المنير**"، 537/2.

(6) الأزهري، "**تهذيب اللغة**"، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت-إحياء التراث العربي، 2001م، 210/10.

(7) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، "**الموسوعة الفقهية الكويتية**"، ط1، الكويت، 266/34.

(8) "**الدر المختار**"، ط2، بيروت- دار الفكر،58/3.

(9) العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله، "**التاج والإكليل**"، ط2، بيروت- دار الفكر العربي، 1398هـ، 463-460/3.

(10) الشربيني، "**مغني المحتاج**"، 165/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرجل والمرأة في النكاح، فإنه بالإمكان تعدية الأمر وجعل تساوي الحال ما بين الأولاد في الحقوق والأعطيات، لأنهم غالباً ما يكونوا متكافئين، وهذه المسؤولية يتحملها الآباء، وعليهم أن يؤدوها على أكمل وجه ، لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم–" كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته"[1].

هـ– **الميزان:** يقال هذا وزان ذاك وزنته أي معادله[2].

ويقال: وزّن الشيء يزنه وزناً، أي راز ثقله وخفته وامتحنه بما يعادله.

والميزان آلةٌ ذات كفتين يوزن بها الشيء ويعرف مقداره من الثقل، وأصله موزان قلبت الواو ياء لكونها بعد كسرة، والميزان يعني العدل والمقدار.

وبالاصطلاح هو ما تصرف به مقادير الأعمال،[3] ومتعارف عن الوزن عند العامة ما يقدّر بالقسط والقبان[4].

قال تعالى:"وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ"[5]" وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ"[6] وفي الوزن والميزان إشارة للعدل عند محاسبة الناس، **قال تعالى:**"وَٱلۡوَزۡنُ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡحَقُّۚ"[7] "وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ"[8]، هذا وقد ذهب بعض العلماء للقول أنه مثل وليس ثمَّ ثمَّ ميزان وإنما هو العدل[9].

---

(1)البخاري، "**صحيح البخاري**"، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، حديث رقم 2278، 848/2.

(2) الفيومي، "**المصباح المنير**"، 906/2.

(3) البستاني، "**محيط المحيط**"، /968.

(4) الأصفهاني، الراغب الأصفهاني،" **مفردات ألفاظ القرآن**"، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دمشق، بيروت– دار القلم، الدار الشامية، 864.

(5) سورة الشعراء، آية 182.

(6) سورة الرحمن، آية 9.

(7) سورة الأعراف، آية 8.

(8) سورة الرحمن، آية 7.

(9) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، "**الجامع لأحكام القرآن**"، القاهرة– دار الكتاب العربي، 1967م، 293/11–294.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصلة الميزان بالمساواة صلة وثيقة ومتلازمة فمن خلاله تظهر الحقوق وتؤخذ دونما حيف وتطفيف، والموازنة كذلك تحمل هذا المعنى بكل جوانبه ، فموازنة الأب بين أولاده تعني المساواة فيما بينهم ، وموازنة الرجل بين زوجاته تعني المساواة بينهن، وكذلك المعلم يحرص على الموازنة بين تلاميذه فيعطي لكل منهم فرصته وحقه في التعليم وبهذا يكون قد قصد المساواة بينهم وليس شيئاً آخر.

و- الوسط يقال: وسط القوم، والتوسط الحق والعدل ، ووسطه توسيطاً، أي قطعه نصفين والشيء بتقطيعه إلى نصفين من وسطه يعني تساوي شطريه وتعادلهما[1]، وقد يقصد به فيما له طرفان مذمومان كالجود بين البخل والسرف، فيستعمل استعمال القصد المصون عن الإفراط والتفريط، فيمدح به نحو السواء والعدل، وذكر صاحب معجم الفقه الإسلامي في كتابه عن الحرّالي[2] قوله: "الوسط العدل الذي نسبة

الجوانب إليه كلها على السواء فهو خيار الشيء ومتى زاغ عن الوسط حصل الجور الموقع في الضلال".[3]

وورد لفظ الوسطية في القرآن الكريم، " **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** "[4] أي عادلة، وأحمد الأشياء أوسطها[5]، وروي عن أبي سعيدٍ الخدري رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فسّر: " **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**" "**عدلاً**"[6].

---

(1) البستاني، "**محيط المحيط**"، /969.

(2) الحرّالي هو: علي بن أحمد بن الحسن بن إبراهيم التجيبي، الإمام أبو الحسن الأندلسي وحرّالة من أعمال مرسية، قال قال الذهبي ولد بمراكش، وأخذ العربية عن ابن خروف، وحجّ ولقيّ العلماء، وجال في البلاد، وشارك في عدة فنون، ومال إلى النظريات، وعلم الكلام، أقام بحماة ومات فيها، وله تفسير فيه عجائب. الداودي، أحمد بن محمد الأدنه وي، "**طبقات المفسرين**"، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، ط1، السعودية- مكتبة العلوم والحكم، 1417هـ-1997م، 273/1.

(3) جي، "**معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي**"، 608-609.

(4) سورة البقرة، آية 143.

(5) القرطبي، "**الجامع لأحكام القرآن**"، 153/2.

(6) البخاري، "**صحيح البخاري**"، باب قوله تعالى:" **وكذلك جعلناكم أمة وسطاً**" حديث رقم 6917، 2675/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال البيضاوي بتفسيره الوسط هو اسم للمكان الذي تستوي إليه المساحة من الجوانب[1] والأب إذا ما وقف بين أبنائه موقف الوسط من حيث الحقوق والتصرفات ولم يقترب لأحدهم أكثر من الآخر فإنه بذلك يحقق مبدأ المساواة المنشود.

ي- **الحق:** حق الحق نقيض الباطل، حق الشيء يحق حقاً أي وجب وجوباً[2].

ويقال حققت الأمر، وأحققته أي كنت على يقين منه[3]، والحق مصدر وهو من أسماء الله تعالى ومن صفاته[4]، ويقال "الثيب أحق بنفسها من وليها"[5] يعني أنهما مشتركان فيه، ولكن حقها آكد[6]، ويقول سبحانه وتعالى: " **وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ**"[7] والمراد بذي القربى ذو القرابة وحقهم هو صلة الرحم التي أمر الله -تعالى- بها ، ووجوب النفقة لهم أو لبعضهم كنفقة الأولاد على والديهم.

والمقصود هنا أيضاً بالحق، الحق المالي[8]. فإذا ما قدّم الوالد لأولاده حقوقهم في الميراث والعطايا على سبيل المثال، دونما شطط أو محاباة، فإنه يكون قد ساوى بينهم، وبهذا نجد أنّ الحق مرتبط بكلٍ من المساواة والعدل لأنهما من الفضائل ويوجد ما يجمعهما معاً.

ز- **الحرية:** هي خلوص الإنسان من القيود، وتمتعه بما سوّغه العقل وقضى به الشرع، فالواقع الطبيعي للإنسان أن يتنفس بحرية، وينظر بحرية، ويفكر بحرية، ويقوم بأعماله الكاملة بحرية؛ لذا شريعة الإسلام بينت أن جميع بني البشر ولدوا أحراراً، وأن حريتهم مطلقة ما لم تتناقض مع

---

(1) البيضاوي، "**تفسير البيضاوي**"، 415/1.

(2) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، "**العين**"، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 6/3.

(3) ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس، "**مقاييس اللغة**"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط2، بيروت- دار الجيل، 1999م، 19/2.

(4) البستاني، "**محيط المحيط**"، /181-182.

(5) مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، "**صحيح مسلم**"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت- دار إحياء التراث العربي، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم 1421، 1037/2.

(6) الفيومي، "**المصباح المنير**"، 198/1.

(7) سورة الإسراء، آية 26.

(8) الشوكاني محمد بن علي بن محمد، "**فتح القدير**"، بيروت- دار الفكر، 221/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقوق الآخرين أو تتعارض مع الخير، والحرية مرتبطة بالمساواة، ويظهر ذلك لدى الإنسان بتساويه مع أقرانه، بأن يكون له ما لهم وعليه ما عليهم، وما حدث مع ابن عمرو بن العاص عندما ضرب القبطي، خير مثال على ذلك، فقد تجلت الحرية والمساواة بأبهى صورها بحكم عمر– رضي الله عنه–فيها للقبطي[1].

حرية الأولاد: للولد حق في الحرية، حيث يستمد حريته من والديه، وتعتبر الحرية له حقاً من حقوقه، وعلى الوالدين أن يعدلوا بين أولادهم، فإن منحوها لبعضهم دون البعض، فإن ذلك يولّد لديهم الشعور بالظلم والنقص، مما يدفعهم لحسد إخوانهم وبغضهم، فالالتفات لمثل هذه الأمور والقضايا من قبل الأهل في غاية الأهمية والدقّة، فالأولاد يراقبون ويقارنون ويحللون لكل ما يجري حولهم، وقصة يوسف عليه السلام مع إخوانه خير مثال وشاهد على ذلك، فعندما شعروا أنّ أباهم يفضل أخاهم عليهم جُنَّ جنونهم وكان ما كان منهم أنْ ألقوه في غيابة الجُب، مبررين فعلتهم الشنيعة بما جاء على ألسنتهم قوله تعالى: "**يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ**"[2].

بالإضافة لما ذكرنا من ألفاظ ذات صلة بالمساواة، ترد كلمات أخرى تحمل نفس المعنى[3] كالحتن: أي المثل، ويقال هما حتنان أي سيان في الرمي ويقال يوم حاتن، أي استوى أوله وآخره. والمحتتن المستوي وتحاتنوا تساووا[4].

– **الأسوة:** يقال: القوم أسوة في هذا الأمر، أي حالهم فيه واحد، ويقال: أسوت فلاناً بفلان إذا جعلته أسوته[5]، ومنه قول عمر رضي الله عنه– في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: "آسِ الناس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك".[6]

---

(1) خليل، "**نظرية المساواة في الشريعة الإسلامية**"، 40/1.

(2) سورة يوسف، آية 9.

(3) خليل، "**نظرية المساواة في الشريعة الإسلامية**"، 18/1.

(4) الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، "**القاموس المحيط**"، بيروت– مؤسسة الرسالة، 1534/1.

(5) ابن منظور، "**لسان العرب**"، 35/14.

(6) ابن قيم الجوزية، "**إعلام الموقعين**"، 85/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الموافقة:** تعني المساواة، يقال: هذا وفق هذا أي مساوٍ له وعلى قدّه. [1]

- **المشابهة:** ترتبط بالمساواة، ويدل على ذلك قوله تعالى :" **إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا** ".[2]

- **القِصاص:** يحمل معنى المساواة في بعض الأحيان، كقوله تعالى: " **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ** ...". [3]

أي تساوي النفوس أمام الشرع في الجزاء لأنها كنفسٍ واحدة لا فرق.

الخلاصة:

إنَّ ورود هذه المعاني والألفاظ المتعلقة بالمساواة بهذا العدد يدل على أهمية المساواة وعلى شموليتها ومكانتها في الإسلام وأنها ركيزة ومبدأ عظيم لا يمكن تخطيه، وأنَّ بني البشر مطالبون بتحقيقه بكل شؤون ومناحي حياتهم.

---

(1) ابن منظور، "**لسان العرب**"، 382/10.

(2) سورة البقرة، آية 70.

(3) سورة المائدة، آية 45.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

مكانة الأسرة في الإسلام

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: أسس نظام الأسرة في الإسلام

المبحث الثاني: قواعد الاختيار للزوجين (الكفاءة)

المبحث الثالث: الأولاد والاستكثار منهم والحكمة من ذلك

المبحث الرابع: عناية الإسلام بالجنين

المبحث الخامس: حق الطفل في الرضاعة

المبحث السادس: دور البيت في تربية النشء

المبحث السابع: المنهج الإسلامي في التربية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد:

الأسرة بصفة عامة تعد من السنن التي أودعها الله تعالى في الكون وجعل النفس البشرية بفطرتها تميل إليها وترغب بالانطواء تحتها وتكون جزءاً منها، فوجودها قائم منذ بدء الخليقة، حيث كانت تلقى اهتماماً لدى الشعوب، وكان هذا الاهتمام منحصراً بالأم والقبيلة بعيداً عن الأب الذي كان دوره متوقفاً على التلقيح والتنقل من مكان لآخر، وبمرور الزمن أصبحت الأسر أكثر تنظيماً عند بعض القبائل والشعوب وذلك لحالة الاستقرار التي حلّت عندهم بدلاً من الترحال والتنقل من مكانٍ لأخر طلباً للكلأ والماء، مما جعل قوامة الأسرة تعود للأب.

ورغم ذلك إلا أن الأسر تعرضت لانتكاساتٍ لخروجها عن مسارها الذي رسمه لها رب العزة ولم تشعر بالأمن والأمان، إلا الأسر التي سارت وفق الرسالات السماوية فقدمت نموذجاً راقياً عن الأسرة، ودورها، وخير دليل على ذلك ما ورد من قصصٍ ذكرها القرآن الكريم عن آدم وزوجه وإبراهيم وزوجه وعيسى وأمه، فقد كانت أسرهم مثالاً يحتذى به في الانضباط والنظام والتعاون والخلق والقيادة، ولما جاء الإسلام أكّد على دور الأسرة كونها بيئة الطفل الأولى التي يتفاعل معها وتقوى من خلالها شخصيته، فهي تعد مصدر كل خير إذا ما حسن استغلالها ومصدر كل شر إذا ما أسيء استغلالها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أسس نظام الأسرة في الإسلام

المطلب الأول: تعريف الأسرة لغة واصطلاحاً

الأسرة لغةً: تعني الدرع الحصينة والعشيرة، ويقال: هو من أسرة فلان أي رهطه الأدنين، لأنه يتقوّى بهم[1]، وفي المصباح: ورد لفظ الأسرة أيضاً بمعنى الرهط [2]، ويقال أهله وعشيرته أو الجماعة التي يربطها أمر مشترك[3]، أما تعريفها اصطلاحاً يعدّ أمراً ليس بسهل على الرغم من معرفة مدلولها بشكل عام لدى الجميع.

والسبب يعود لعدم ورود لفظها في الكتاب والسنة، ومن جانبٍ آخر تعريفها فيه مرونة فالبعض اتسع فيه والبعض ضيق، لكن هذا لا يمنع من تعريفها، فمفهومها اصطلاحاً: أنها الجماعة التي ارتبط ركنها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها وما نتج عنها من ذرية[4]، وهي تشمل أيضاً الوالدين والجد والجدة والإخوة الصغار والأخوات الصغيرات[5]، وعرّفتبأنها الجماعة المكونة من الزوج والزوجة وأولادهما غير المتزوجين الذين يعيشون في مسكنٍ واحد.

وقيل بأنها النظام الإنساني الأول، ومن أهم وظائفها إنجاب الأطفال للمحافظة على النوع الإنساني[6] وأرى أن التعريف المناسب للأسرة أنها اللبنة الأساسية لبناء المجتمع كونها تقوم على نظام اجتماعي شامل مابين الأباء والأبناء.

---

(1) البستاني، "**محيط المحيط**"، 8 .

(2) الفيومي،" **المصباح المنير**"، 14/1.

(3) جي، "**معجم مصطلحات الفقه الإسلامي**"، 55 .

(4) رضا، أكرم ، "**قواعد تكوين البيت المسلم**"، ط1، القاهرة – دار التوزيع والنشر الإسلامية، 50.

(5) الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية،"**الإسلام وتنظيم الأسرة**"، بيروت– الدار المتحدة للنشر، 221.

(6) العيسوي، عبد الفتاح محمد،"**فلسفة الإسلام في بناء الأسرة القوية**"،الإسكندرية– المكتب العربي الحديث، 2006–2007، 22–23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أهمية الأسرة

تعد الأسرة لبنة من لبنات الأمة التي تتكون بدورها من مجموعة أسر يرتبط بعضها ببعض، لذا كانت العناية بتقوية الأسرة وتماسكها لتبقى الأمة قوية[1]، هذا وقد رعت الأديان الأسرة عموماً، لكن الإسلام تميز بالرعاية الكبرى لها[2] من خلال حثّه المسلمين لتحمل مسؤولياتهم تجاهها.

قال تعالى: " إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا"[3].

فالأهل والأولاد هم جزء من هذه الأمانة الثقيلة الملقاة على عاتق الولي المسؤول بدوره عن حفظهم وتعليمهم[4]، وتبرز أهمية الأسرة بأنها تحقق ما للإنسان من رغبات مكنونة بداخله، قال تعالى "وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً"[5] ومن خلالها يصبح الإنسان قادراً على على العطاء والبناء لتضافر الجهود مع الآخرين، ويشبع حاجاته الجسمية من ميل جنسي[6]، والأسرة تعتبر أول مؤسسة في تاريخ البشرية، فقد نشأت في الجنة من قبل أن تكون على الأرض بارتباط آدم وحواء، ونظامها هو قاعدة للنظام الاجتماعي وأساس للحياة الاجتماعية في نظام الإسلام[7].

وقد أولى العلماء والفقهاء اهتماماً كبيراً في الأسرة قديماً وحديثاً، وكان في مقدمتهم فقهاء المذهب الشافعي، فالإمام الشافعي رحمه الله حرم نكاح المتعة ومن صوره النكاح المؤقت[8]،

---

(1) شلتوت ،"**الإسلام عقيدة وسريعة**"، 141.

(2) سهام خضر، "**تربية الأبناء**"، ط1، القاهرة– مجموعة النيل العربية، 2007م، 342.

(3) سورة الأحزاب، آية 72.

(4) سهام، "**تربية الأبناء**"، 342.

(5) سورة النحل، آية 72.

(6)عقلة، محمد ، "**نظام الأسرة في الإسلام**"، ط2، عمان – مكتبة الرسالة الحديثة،1/ 32 .

(7) رحال، علاء حسين، القيسي، د. مروان إبراهيم، "**الأسرة المسلمة رؤية فقهية تربوية**" ، ط1، عمان– دار النفائس،7.

(8) الماوردي، علي بن محمد حبيب البصري الشافعي، "**الحاوي الكبير**" ، تحقيق:الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، ط1، بيروت– دار الكتب العلمية، 1419هـ– 1999م، 9 /325.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك للحرص على استمرارية الأسرة وتحقيقها لأهدافها التربوية، ومن المسائل والقضايا التي أشار إليها فقهاء المذهب الشافعي للمحافظة على الأسرة والأهل، حسن اختيار الزوجة، لأن استقرار الأسرة ينبني عليها، وقالوا أيضاً بعدم استحباب التعدد بالزواج للرجل على امرأة واحدة من غير حاجة ظاهرة لنفس الغرض[1].

المطلب الثالث: عوامل نجاح الأسرة في الإسلام

حرص الإسلام على نجاح الأسرة لتقوم بدورها بإعداد وتنشئة جيل المستقبل ولتؤدي رسالتها الموكلة إليها على خير وجه، لذا شرع الإسلام لهذا الغرض منذ اللحظة الأولى جملة من القواعد والأسس والنظم نذكر منها.

أ- وحدة الأصل والمنشأ[2]:

هذا أساس متين ترتكز عليه الأسرة مستمدة له من قوله تعالى: "**وَهُوَ الَّذِيَ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ**"[3] فقد ورد في تفسير القرطبي أنّ المقصود بالنفس الواحدة، آدم عليه السلام[4]، فهو فهو أبو البشر، وما دام كذلك فإن هذه الحقيقة تجعل أفراد الأسرة الواحدة قادرين على التناغم والتفاهم فيما بينهم، فلا مجال لأحدهم أن يتكبر أو يتنكر للآخر، فهم من جنس واحد وأصل واحد وجبلة واحدة، وشراكتهم في هذه الأشياء تحفزهم على توزيع الأدوار، فالزوج يحمي الأسرة من المخاطر، وينفق عليها، والزوجة ترعى الأبناء وتربيهم، بينما في حالة اختلاف الأصل والمنشأ ينتفي التعاون ما بين الأطراف، ويحل بدلاً منه النفور والبغض والعداء، فقصة إبليس عليه اللعنة عندما أبى السجود لآدم كان سببها الرئيس اعتقاده أنه

(1) أبو شوشه، محمد ناجح ، "**التراث التربوي في المذهب الشافعي**"، مصر- العلم والإيمان للنشر، 2009م، 402.
(2) عقلة، "**نظام الأسرة في الإسلام**"، 24/1.
(3) سورة الأنعام، آية 98.
(4) القرطبي، "**تفسير القرطبي**"، القاهرة- دار الشعيب، 46/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أفضل من حيث الخلقة من آدم لكونه مخلوق من نار وآدم من طين، فقد جاء علـــى لســـانه قوله تعالى:"أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ [1]" .

ب- المودة والرحمة[2]:

تنمو روح المودة والرحمة والألفة ما بين الزوجين بعودة الزوج من عمله وجلوسه مع أهله وأولاده فيشعر بالسعادة والهناء والرحمة مما يفقده التعب والجهد والمكابدة التي بذلها في عمله أثناء النهار، والزوجة من جانبها تتنامى لديها المودة والرحمة بلقائها الدائم مع أولادها وزوجها، فمودتها ورحمتها لأولادها متحققة كونهم جزء منها، أما زوجها فمودته ورحمته في قلبها لما بينهم من عشرة ولتخطيهم معاً صعاب الحياة، ولأن كلاً منهم يعتبر سكناً للأخر[3]، وصدق الله سبحانه القائل في كتابه الكريم" **وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**"[4]، لقد فقد فسر الإمام الطبري- رحمه الله – المودة والرحمة في الآية الكريمة بالمصاهرة والختونة[5]، فقال مودة تتوادون بها وتتواصلون من أجلها ورحمة رحمكم بها فعطف بعضكم بذلك على بعض"[6].

ج- العدل والمساواة[7]:

يعتبران من أسس نظام الأسرة في الإسلام ، فلا يتصور لأيٍ من الأسر أن تقـــوم بـــدورها بعيداً عن العدل والمساواة ما بين أفرادها، فجميعهم يعملون معاً يداً بيد للنهـــوض بالأســـرة وذلك لشعورهم أن العدل متحقق فيما بينهم.

---

(1) سورة الأعراف، آية 12.

(2) عبد السلام ، سامح ، "**نظام الأسرة بين حضارتين**"، القاهرة – دار النهضة العربية، 115.

(3) علوان، عبد الله ناصح، "**تربية الأولاد في الإسلام**" ،ط32، 1430هـــ-2009م ، الإسكندرية- دار السلام، 28/1.

(4) سورة الروم، آية 21.

(5) الختونة هي: من الختن، وهي موضع القطع من الذكر والأنثى . ابن منظور، "**لسان العرب**"،138/13.

(6) الطبري، "**تفسير الطبري**"، 31/21.

(7) عقلة، "**نظام الأسرة في الإسلام**"، 24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذا يجب على الزوج لأنه المسؤول عن الأسرة أن يساوي ويعدل في داخل أسرته من جانبين:

أ. **بينه وبين زوجته**، لقوله تعالى:" **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**"[1] أي يحسن صحبتها وينفق عليها[2]، فيطعمها مما يأكل ويكسوها مما يكسو نفسه، ويسكنها حيث يسكن وإن كان متزوجاً من أكثر من واحدة فالعدالة من جانبه تتضاعف، فلا يكفي أن يعامل زوجته بالعدل بالنسبة لنفسه فقط، بل عليه أن يساوي بينهن بعدم تفضيل إحداهما على الأخرى، فيوزع ماله ووقته بينهن دون جور ومحاباة[3]، وذلك امتثالاً لقوله تعالى:" **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً** "[4]، أما بالنسبة للميل القلبي فالزوج لا يقدر أن يعدل فيه، فقد قسّم النبّي صلى الله عليه وسلم بين زوجاته أمهات المؤمنين وحقق عدالة مطلقة بالأمور المادية[5] وقال :" اللهم هذا قَسْمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"[6]، وعنى بذلك الميل القلبي.

ب. **بين أولاده:** من المعروف أنّ العدل بين الأولاد أمر بالغ الأهمية، فعدم العدل بينهم يمزق الأسرة لما يحدثه من انحرافات سلوكية ونفسية لديهم[7] لذا حث النبي – صلى الله عليه وسلم– على تحقيق العدل بينهم من قبل الوالدين في كثير من الأحاديث النبوية الشريفة منها. قوله صلى الله عليه وسلم "اعدلوا بين أولادكم في العطية"[8].

---

(1) سورة البقرة، آية 228.

(2) الشوكاني، "**فتح القدير**"،237/1.

(3) العيسوي،" **فلسفة الإسلام في بناء الأسرة القوية**" ،150.

(4) سورة النساء، آية 3.

(5) العيسوي،" **فلسفة الإسلام في بناء الأسرة القوية**" ،150.

(6) الحاكم ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، "**المستدرك على الصحيحين**"، تحقيق:– مصطفى عبد القادر عطا، عطا، ط1، بيروت– دار الكتب العلمية– 1411هـ –1990م، كتاب النكاح، حديث رقم 2761 ، 2 /204 ، قال إسماعيل القاضي يعني القلب وهذا العدل بين نسائه، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(7) علوان، "**تربية الأولاد في الإسلام**" ،252/1

(8) البخاري، "**صحيح البخاري**" ، كتاب الهبة وفضلها، باب الهبة للولد، حديث رقم 2445، 913/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د. التكافل الاجتماعي[1]:

"في التكافل حقوق وواجبات ومزايا وتكاليف تنتهي كلها إلى ثقة متبادلة واطمئنان إلى الحياة والمستقبل" فينسحب التكافل على جميع الأفراد في داخل الأسرة الواحدة مما يحقق لهم دعائم السلام والأمان[2]، ويظهر ذلك جلياً بينهم في نظام النفقة والميراث[3]، لقوله تعالى: "**وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّه**"[4] فالزوج ينفق على من يعولهم ممن هم في مسؤوليته

مسؤوليته من زوجة وأولاد ووالدين وإخوان صغار وغيرهم، والأبناء بدورهم ينفقون على والديهم عند حاجتهم وعدم قدرتهم على الكسب، ويستحب الإنفاق عليهم من غير حاجة، وبهذا يكون التكافل بينهم قد برز بأجمل صوره مما يحافظ على نسيج الأسرة وبنائها، وهذا ما يقصده الإسلام العظيم بأن جعل التكافل من أسس نظام الأسرة.

هـ. القوامة:

لغةً: قيام الرجل على أهل بيته ورعايته لهم في شؤونهم، ومنها يقال قيم المرأة زوجها[5]، وذكر ابن العربي، بأن قوّامين من قوّام وقيّم، والمعنى: أنه أمّن الزوج على زوجته يصلحها في حالها، وقال: ابنُ عباس رضي الله عنه وعليها له الطاعة، وتفضيل الرجل على المرأة بالقوامة[6]، لقوله تعالى :"**بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**"[7] وذلك عائد لثلاثة

أسباب، أنه يتصف بكمال العقل وكمال الدين، وهي بالنقصان فيهما وأرى أن القول بالنقصان عند المرأة غير مسلم به لأن القوامة للرجل تكون بحال النفقة عليها فقط [8]،

---

(1) نوفل، احمد، "**في الثقافة الإسلامية**"، ط1، عمان– دار عمار للنشر والتوزيع، 116.

(2) قطب، "**السلام العالمي والإسلام**" ، ط2، القاهرة–مكتبة وهبة،77.

(3) عقلة، "**نظام الأسرة في الإسلام**"، 24.

(4) سورة الإسراء، آية 26.

(5) البستاني، "**محيط المحيط**" ، 764.

(6) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، "**أحكام القرآن**"، تحقيق: علي محمد البجاوي، لبنان– دار الفكر، 415/1–416.

(7) سورة النساء، آية 34.

(8) ابن العربي،" **أحكام القرآن**"، 416.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والنفقة كما ذكر الكاساني في البدائع تكون بسبب النكاح والحبس وبالمقابل تثبت القوامة له[1]،وقال القرطبي: ما دام الرجل قيم على المرأة يحق له أن يؤدبها، وإذا ما حفظت حقوقه أن لا يسيء عشرتها[2]، هذا وذكر البعض بأن القوامة للرجل أمر فطري فجسمه يختلف عن جسمها من حيث البنية[3]، فهو يتصف بالقوة وتحمل المصاعب والمشاق[4]، بينما هي لا تقوى على ذلك.

ولأن الأسرة تعترضها الكثير من العقبات يكون هو أقدر على تخطيها وإيصال الأسرة لبر الأمان، لذا قوامته تعد من أسس نظام الأسرة ومن قواعده الهامة.

ذ. **الشورى**: يقال في اللغة شاورته في كذا واستشرته راجعته لأرى رأيه فيه، فأشار علي بكذا أراني ما عنده فيه من المصلحة، فكانت إشارة حسنة، ومنه يقال: القوم أمرهم شورى بينهم أي لا يستأثر أحد منهم بشيء دون غيره[5]، وفي الاصطلاح تعني الشورى: تبادل المسلمين المسلمين فيما بينهم الرأي ليخلصوا إلى ما هو صواب وخير للعامة منهم أو الخاصة[6]. قال قال تعالى: "**وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ** [7] " وقال تعالى: "**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** [8]".

والشورى تعتبر ضرورة لا بد منها سواء أكانت من الناحية التربوية أو الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية، فمن الناحية التربوية تنشر في نفس الإنسان حب الآخرين وتجعل المستشير واثقاً بنفسه ، ومن الناحية الاجتماعية تبعث على تماسك متين ما بين أفراد الأسرة الواحدة، لذا مشاورة الرجل للمرأة ، يعزز من مكانتها ويجعلها شريكة معه في صنع القرار، مما يدفعها لبذل قصارى جهدها لخدمة وصلاح أسرتها، والأبناء

---

(1) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء، " **بدائع الصنائع**" ، ط2، بيروت– دار الكتب العلمية،1406–1986 ، 16/3.

(2) القرطبي، " **الجامع لأحكام القرآن** "، 169

(3) با حارث، عدنان حسن صالح، " **مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة**" ، ط10 ، جده– دار المجمع ، 1426 – 2005 ، 45 .

(4) الشعراوي، محمد متولي، " **500 سؤال وجواب للأسرة المسلمة** " ، القاهرة – المكتبة التوفيقية، 135.

(5) الفيومي، " **المصباح المنير**"، 446/1 – 447.

(6) أمير، "**نظام الإسلام**"، 101 .

(7) سورة آل عمران، آية 159.

(8) سورة الشورى، آية 38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أيضاً مشاورتهم في الأمور والقضايا المحيطة بهم يعزز مكـــانتهم فـــي الأســـرة، ويقـــوي شخصيتهم ويشعرهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم[1]، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – كان خير قدوة لبني البشر فقد شاور أهله وأصحابه في كثير من الأمور والمسائل. هذا وقد نقل عن "قتادة" [2] قوله:" ما تشاور قوم يبتغون وجه الله إلا هدوا إلى أرشد أمرهم"[3].

(1) عبد العزيز، " **نظام الإسلام**" ، 101 – 102.

(2) قتادة هو: ابن دعامة بن قتادة بن عزيز الحافظ العلامة ابو الخطاب السدوسي البصري الأكمه (مـــن يولـــد أعمـــى) المفسر حدث عن عبد الله بن سرجس وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب ومعاذ وأبي الفضل. الذهبي، أبو عبد الله شـــمس الدين محمد الذهبي "**تذكرة الحفاظ**"، ط1، بيروت – دار الكتب العلمية122/1 .

(3) ابن قيم الجوزية، " **الوابل الصيب**" تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض، ط1، بيروت – دار الكتاب العربي، 1405هـــ 1405هـــ – 1985م ، 158/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

قواعد الاختيار للزوجين (الكفاءة)

قبل البدء بالحديث عن المطلب الأول خصال الكفاءة، أود الإشارة إلى أنه تم سابقاً تعريف الكفاءة، بالمماثلة والمساواة. وفي الاصطلاح عند الحنيفة بالمساواة المخصوصة مابين الرجل والمرأة، ولدى الشافعية بأنه أمر يوجب عدمه عار[1].

المطلب الأول: خصال الكفاءة

للكفاءة خصال عدة لدى الفقهاء فالحنيفة: ذهبوا للقول بأنها خمس خُصال معتبرة ومطلوب توافرها في الرجل ليكون كفؤاً للمرأة وهي: الدين، والنسب، والحرية، و"الحرفة"[2]، و"اليسار"[3]، وذكر كل من أبي حنيفة وأبي يوسف بأن المرأة إذا ما كانت من بيت يتصف بالصلاح وزوجت نفسها من فاسق، كان حق للأولياء الاعتراض لما يلحقهم من عار نتيجة ذلك، فالتفاخر بالدين أولى من التفاخر بأي شيء آخر.

وقال الكرخي: [4] بأن الحرفة معتبرة بالكفاءة نقلاً عن أبي يوسف، فالحائك ليس بكفء للجواهري، لكن الأمر اختلف في هذا الزمن فقد يكون الحائك كفءٌ للجواهري في بعض البلدان إذا كان صاحب خلق ودين.

وقال فقهاء الحنفية أن الكفاءة تكون للنساء دون الرجال، أي تعتبر في جانب الرجال للنساء، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال، لأنها هي المستفرشه والزوج هو المستفرش فلا تلحقه الأنفة من

---

(1) ابن منظور، "**لسان العرب**"، 140/1. الأزهري، "**تهذيب اللغة**"، 210/10. ابن عابدين، "**الدر المختار**"، 84/3. الشربيني، "**مغني المحتاج**"، 165/3.

(2) الحرفة هي: الصناعة، وحرفة الرجل صنعته التي يكسب من خلالها لنفسه ولعياله كحرفة الوراقة أي الكتابة.
ابن منظور،"**لسان العرب**"، 44/9 – 375/10، الزمخشري، "**أساس البلاغة**"،122/1.

(3) اليسار هو: السهولة والغناء يقال: اليسر واليسار والميسرة، وسرت الابل كثر لبنها.ابن منظور،" **لسان العرب**" 296/5.

(4) الكرخي هو: أبو الحسن الكرخي. أحد أئمة الحنفية المشهورين، ولد سنة ستين ومائتين وسكن بغداد ودرس فقه أبي حنيفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قبلها، لكن بعضهم كأبي يوسف ومحمد ذهبوا للقول بأن الكفاءة في جانب النساء معتبرة أيضاً، واستدلوا لما ذهبوا إليه بمسألة ورد ذكرها في الجامع الصغير في باب الوكالة، وهي أن أميراً أمر رجلاً أن يزوجه امرأة فزوّجه أمةً لغيره فلم يجيزوا ذلك، بينما أبو حنيفة أجاز[1].

وذهب أبو حنيفة رحمه الله للقول بأن الأب أو الجد إذا ما أنكح الصغير أو الصغيرة، فإن له الحق بأن لا يشترط الكفاءة لهما لأن له ولاية الإجبار[2]. والكفاءة في المال معتبرة عنده، فعلى سبيل المثال من لا يملكه لا يعد كفؤاً للمرأة لكونه بدل البضع فلا بد من إيفائه[3]، وإن رضيت المرأة بنقصان المهر يسقط حقها في الكفاءة ويثبت هذا الحق للأولياء قال بذلك فقهاء المذهب بخلاف أبي حنيفة فإنه يقول بعدم سقوط حقها أي المرأة بالكفاءة إذا ما كان رضاها بنقصان المهر ما قبل الدخول وإن كان بعد الدخول وهي غير مكرهة في التمكين يجوز النكاح لوجود الرضا دلالة، ويسقط الخيار للمرأة ويبقى للأولياء[4].

المالكية: عندما سُئِل الأمام مالك رحمه الله عن نكاح الموالي[5] أي العبيد في العرب قال لا بأس بذلك فأهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء[6]، وتلا قوله تعالى " **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ** "[7]، والكفاءة عند المالكية تكون في الدين والحال فإذا كانت الزوجة صاحبة دين فعلى الزوج أن يكون كذلك ليعتبر كفء لها، فالفاسق بالجارحة أي سيء

---

(1) الشيباني، ابو عبد الله محمد بن الحسن، "**الجامع الصغير**"، ط1، بيروت– عالم الكتب، 1406هـ، 175/1.

(2) ابن عابدين، محمد أمين،" **حاشية ابن عابدين** "، ط2، 1386هـ – 1966م، مصر– شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 68/3–69.

(3) المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني، "**الهداية شرح البداية**"، المكتبة الإسلامية، 201/1.

(4) السمرقندي، علاء الدين، " **تحفة الفقهاء**" ، ط1، بيروت ــ دار الكتب العلمية، 1984م، 276/1 .

(5) ابن منظور، "**لسان العرب**"، 409/15.

(6) أنس، مالك، "**المدونة الكبرى**"، مصر ــ مطبعة السعادة ، 1323هـ، 163/3.

(7) سورة الحجرات، آية 13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلق لا يزوج بالعفيفة، ومن جانب أخر أن يكون الزوج سليم الحال من العيوب "كالجذام"[1] والجنون و"العنة"،[2] فهذه العيوب معتبرة في الكفاءة ويثبت بها الخيار، وإذا ما كانت العيوب في غير ذلك لدى الزوج، كالعمى أو القبح أو كان دون الزوجة بالنسب فالبكر تجبر على الزواج من قبل الولي بخلاف الثيب لا تجبر،[3] وورد في الذخيرة من شروطٍ أخرى للكفاءة قال بها بعض الفقهاء كالحسب والنسب، فالشريفة لا تسكن للخسيس، لأن ذلك يؤدي للعداوة والعار على مر الأعصار في الأخلاف والأسلاف، فمقاربة الدنيء تضع حيث تقلل من قيمة الشخص ومقداره أمام الناس ومقاربة العلي ترفع، والعقد الذي لا يحقق الحكمة التي شرع لأجلها لا يُشرّع[4].

هذا وقد ذكر في مواهب الجليل أن من كان كسبه حراماً، أو قليل الأيمان فعلى الولي أن لا يزوجه، وكذلك إذا ما كان يشرب الخمر فإنه غالباً ما يدعوها إليه فمثل هذه الأفعال والصفات تخل بالكفاءة، لذا يرد الخاطب بها من قبل الولي[5].

والولاية [6] في النكاح عند المالكية شرط في صحة العقد فتكون للأب أو لذي الرأي أو السلطان، السلطان، والمقصود بذي الرأي العمّ، وقيل: الرّجل من العشيرة المتصف بالصلاح والفضل، وقيل: هو الوجيه الذي يرجع إليه في الأمور والمسائل[7]، وفي المحاكم الشرعية ولاية النكاح

---

(1) الجذام هو: داء يصيب اليد فتقطع بسببه وقيل، يصيب الأنامل والأطراف فتتهافت منه ولا يبقى إلاّ أصلها، لان جذم الشيء أصله. ابن منظور، "**لسان العرب**"، 87/12. الأزهري، "**تهذيب اللغة**" ،15/11.

(2) العنة هي: ضمور للأعضاء التناسلية الخارجية للرجل بحيث لا يقوى على اتيان النساء. إبراهيم وأحمد وحامد ومحمد، "**المعجم الوسيط**"، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، 432/1.

(3) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي، " **الفواكه الدواني**" ، بيروت- دار الفكر، 1415هـ-5/2-9.

(4) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، "**الذخيرة**" ، تحقيق: محمد حجي، بيروت ــ دار الغرب،1994، 211/4-212.

(5) المغربي، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله، "**مواهب الجليل**" ، ط2، بيروت ــ دار الفكر، 1398، 461/3.

(6) الولاية هي: النصرة إذا ما قرئت بالفتح، والبكسر تعني الامارة، وقيل تجوز كسر الولاية التي هي بمعنى النصرة لان لان في تولي بعض القوم بعضاً هو جنساً من الصناعة والعمل وكل ما كان من جنس الصناعة نحو القصارة والخياطة فهي مكسورة. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني،"**تاج العروس**"، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 243/40.

(7) المالكي، أبو الحسن ، "**كفاية الطالب**"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت- دار الفكر، 1412، 57/2-58.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكون للعصبة على حسب ترتيبهم في الميراث البنوة، الأبوة، الأخوة، العمومة، وهذا وفقاً للراجح في المذهب الحنفي.[1]

هذا وقال فقهاء المالكية: لا يجوز لولي عضل وليته وذلك بمنعها من الزواج[2] إذا دعته لكفء في الدين والحال والمروءة، وإذا ما حدث ذلك منه، فإن الحق للإمام أن يتولى أمرها بدلاً عنه، ويقوم بتزويجها من الكفء الذي اختارته لنفسها، وإذا ما اتفق الولي ووليته على الزواج من غير كفء جاز[3]، وبالنسبة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية بشأن العضل فقد بينت المادة رقم (6) في شرح قانون الأحوال الشخصية إلى أنها لا تنظر إلى طلب البكر إلا إذا كانت أتمت ثمانية عشرة عاما وكان العضل بلا سبب مشروع من قبل الأب أو الجد أما إذا كان العضل من قبل العم فيكفي أن يكون عمرها خمسة عشرة عاماً[4].

الشافعية: ذهبوا للقول بأن الكفاءة المعتبرة في النكاح هي لدفع العار، ولا تعتبر شرطاً في صحة النكاح بل هي حق للمرأة والولي، ولهما التنازل عنها وإسقاطها إن رغبا في ذلك، والكفاءة عندهم في خمسة أشياء[5].

أ- السلامة من العيوب كالبرص[6] والجنون، فالنفس تعاف صحبة من به ذلك، ويؤدي وجوده لاختلال بمقصود النكاح، وقد استثنى" البغوي"[7] وغيره من العلماء العِنّة لعدم تحققها فلا نظر إليها في الكفاءة.

---

(1) د. التكروري، عثمان ، "**شرح قانون الأحوال الشخصية**"، ط1، عمان- مكتبة دار الثقافة، 73-74.

(2) القرطبي، " **تفسير القرطبي**"، 73/3.

(3) الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي أبو محمد، " **التلقين**" ، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، ط1، مكة المكرمة- المكتبة التجارية، 1415، 287/1.

(4) التكروري، "**شرح قانون الأحوال الشخصية**"، 76.

(5) الشربيني، " **مغني المحتاج**" ، 164/3-169.

(6) البرص هو: داء معروف بياض يقع في الجلد. ابن منظور، "**لسان العرب**"، 5/7.

(7) البغوي هو: الحسن بن مسعود بن محمد، الفراء البغوي شافعي فقيه محدث مفسر من قرى خراسان. "**الموسوعة الفقهية الكويتية**"، 343/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- الحرية: معتبرة لديهم واستدلوا عليها بقوله تعالى:" **ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ** " [1] لذا الرقيق سواء أكان كلاً أو بعضاً أو مكاتباً ليس بكفء للحرّة، ولو كانت عتيقة لأنها تعّير به، وقصة بريرة[2] خير دليل على ذلك[3].

فقد ورد ذكرها في الحديث الشريف أن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتريت بريرة، فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق (أي المال) قالت: فأعتقتها، قالت : فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا مابتّ عنده، فاختارت نفسها"[4]، بينما لو كان هو عتيقاً مثلها فإنهما يكونان لبعضهما البعض أكفاء وهذا الشرط بالكفاءة لا يعتد به في هذا الزمان لعدم وجود رقيق.

ج- النسب: مثاله أعجمي الأب إن كانت أمه عربية ليس بكفء لعربية الأب وإن كانت أمها أعجمية، وحقيقة الأمر أن التقوى هي المقياس في ذلك وليس الجنس.

د- العفة: ويقصد بها الدين والصلاح.

فالفاسق ليس كفؤاً للعفيفة[5]، لقوله تعالى: "**أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ**"[6].

---

(1) سورة النحل، آية 75.

(2) بريرة هي: صحابية مشهورة عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية. العسقلاني، "**تقريب التهذيب**"، 744/1.

(3) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الفيروزأبادي، "**المجموع شرح المهذب**"، المدينة المنورة – المكتبة السلفية، 188/16.

(4) البخاري، " **صحيح البخاري**" ، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، حديث رقم 2399، 896/2.

(5) الشربيني، "**مغني المحتاج**"، 3/164-169

(6) سورة السجدة، آية 18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ – الحرفة: وهي الصنعة، فصاحب الصنعة الدنيئة ليس كفؤاً لصاحب صنعة لا تتصف بذلك[1]، لقوله تعالى: "وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ "[2]،أي جعلكم متفاوتين فيه فوسع على بعضكم وضيق على بعض، وذلك لحكمة بالغة تقصر عقول العباد عن معرفتها أو الوصول إليها[3]، وقد نجد في هذا العصر بعض الناس يتجاوزون شرط الحرفة.

واليسار لا يعتبر في الأصح عند فقهاء الشافعية من خصال الكفاءة ما بين الزوجين لأن المال بنظرهم يروح ويغدو، ولكن خالفهم القاضي "حسين"[4]واعتبره من الكفاءة واستدل على ذلك بحالة أنه لو زوج رجل ابنته البكر بمهر مثلها رجلاً معسراً بغير رضاها لم يصح النكاح لأنه بخسها حقها كتزويجها بغير كفء. [5]

الحنابلة: اختلفت الرواية عن الأمام أحمد رحمه الله في اشتراط الكفاءة لصحة النكاح، فروي عنه أنه شرط له، فإذا ما تزوج المولى العربية فرّق بينهما، وقال: لو كان المتزوج حائكاً فرقت بينهما[6]، لقول عمر رضي الله عنه" لأمنعنَّ فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء"[7].

وفي رواية ثانيةٍ عنه، أن الكفاءة ليست شرطاً في النكاح قال بذلك جمع من المتأخرين من فقهاء مذهبه وكثير من أهل العلم، واعتبروا الكفاءة شرطاً للزوم العقد لا شرطاً لصحته[8]،

---

(1) الشربيني، **مغني المحتاج**" ، 3/164-169.

(2) سورة النحل، آية 71.

(3) الشوكاني، "**فتح القدير**" ، 3/177.

(4) القاضي هو: حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروروذي شيخ الشافعية في زمانه وأحد أصحاب الوجوه، تفقهه على يد أبي بكر القفال وروى عن أبي نعيم الاسفاريني توفي في المحرم. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "**العبر في خبر من غبر**"، ط2، تحقيق: صلاح الدين المنجد، الكويت- مطبعة حكومة الكويت، 1984هـ، 3/251.

(5) النووي، "**روضة الطالبين**"، ط2، بيروت- المكتب الإسلامي، 7/82.

(6) ابن قدامة، " **المغني**"، 7/371.

(7) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، " **مصنف عبد الرزاق**" تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت ــ المكتب الإسلامي، باب الأكفاء، حديث رقم 10324، 6/152.

(8) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، "**كشاف القناع**" تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت ــ دار الفكر، الفكر، 1402هـ، 5/67.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مستندين على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم أنه" أمر فاطمة[1] بنت قيس أن تنكح أسامة[2] أسامة[2] بن زيد مولاه فنكحها بأمره"[3] فعلى هذا يصح النكاح مع فقدان الكفاءة أو التنازل عنها عنها ممن له الحق، فأسامة من الموالي، وفاطمة بنت قيس من قريش وكفاءة النسب بينهما غير متوفرة.

وقال صاحب "المحرر في الفقه"، إذا ما اعترض أحد الأولياء على غير الكفء من الأزواج فله فسخ العقد[4] ، هذا وقد ذكر الإمام أحمد خصال الكفاءة بأنها، الدين والمنصب، وفي رواية أخرى عنه أنها خمسةٌ ملحقاً بالدين والمنصب، الحرية والصنعة واليسار[5] .

وذكر صاحب الإنصاف فيما يتعلق بعدالة الزوج روايتين:

إحداهما: أن العدالة في الزواج شرط في المذهب.

ثانيهما: ليس بشرط، فيصح تزويج الفاسق. وهو ظاهر كلام الخرقي [6] لأنه ذكر الطفل والعبد والكافر، ولم يذكر الفاسق، لذا يعتبر مستور الحال جائز تزويجه على الصحيح في المذهب، وأنا أرجح الرواية الثانية بأن العدالة ليست شرط في الزوج وذلك لصعوبة تحقيقها في أيامنا هذه، أما

---

(1) فاطمة هي: ابنة قيس بن خالد القرشية أخت الضحاك بن قيس، كانت من أوائل المهاجرات. العسقلاني، "**الإصابة في تمييز الصحابة**"، 69/8.

(2) أسامة هو: صحابي جليل ابن زيد بن حارثه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم. العسقلاني، "**الإصابة في تمييز الصحابة**"، 49/1.

(3) مسلم، " **صحيح مسلم**"، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم 1480، 1119/2 .

(4) الحراني، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية، " **المحرر في الفقه**"، ط2، الرياض-مكتبة المعارف، 18/2.

(5) ابن قدامة، "**المغني**"، 374/7.

(6) الخرقي هو: عمر بن الحسين بن عبدالله، أبو القاسم الخرفي البغدادي، نسبته إلى بيع الخرق من كبار الفقهاء الحنابلة. الحنابلة. رحل عن بغداد لما ظهر بها سب الصحابة زمن بني بويه، وترك كتبه في بيت ببغداد فاحترقت ولم تكن انتشرت، وبقي منها مختصره المشهور بـ " **مختصر الخرقي**" الذي شرحه ابن قدامة في المغني وغيره. "**الموسوعة الفقهية الكويتية**"، 348/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية من شروط الكفاءة المال فقط ليتمكن الـزوج من خلاله دفع المهر المعجل والنفقة عليها[1].

مناقشة آراء الفقهاء:

بعد الإطلاع على آراء الفقهاء في اشتراط الكفاءة اتضح من حيث المبدأ أنهم مجمعون على حق المرأة وحق الأولياء بأن يكون الرجل المتقدم للزواج منها كفؤاً لها، أما اشـتراط الكفـاءة مـن جانب النساء للرجال أمر فيه خلاف بينهم، فمنهم من قال به ومنهم مـن أنكـره، وبخصـوص الخصال المعتبرة في الكفاءة فالمالكية في المشهور عندهم أنها في الدين والحال، بينما الجمهور، قالوا: الكفاءة معتبرة في الدين والنسب والسلامة من العيوب والحرفة، وزاد الحنفيـة والحنابلـة اليسار، لذا أميل برأيي المتواضع إلى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور باعتبار الكفاءة في الخصال الخمسة التي تم ذكرها سابقاً وليس بالدين والحال كما ذكر المالكية فقط، فأدلة الجمهـور أقـوى حجة والزيادة في خصال الكفاءة عندهم فيها نوع من الحرص على اسـتقرار ونجـاح الحيـاة الزوجية، فعلى سبيل المثال، اليسار، إذا ما كان الزوج فقيراً والزوجة غنية فإنه لن يسـتطيع أن يلبي لها احتياجاتها كما هي معتادة، مما يؤدي لوقوع خصام بينهما وتفكيك للأسـرة، وضـياع للأبناء.

المطلب الثاني:حسن اختيار الزوجين وأثره على الأولاد.

مما لا شك فيه أن اختيار الزوجة لشريك حياتها بعناية والزوج كذلك لـه أثـره علـى تكـوين الأسرة. وحديثنا وحديثي عن الأسرة متضمن بشكل رئيس الأولاد، فهـم ثمرتهـا وديمومتهـا، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الشريف" تَخَيَّرُوا لِـنُطَفِكُمْ ، وَانْكِحُـوا الْأَكْفَـاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ"[2].

---

(1) التكروري، "**شرح قانون الأحوال الشخصية**"، 79.

(2) ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، "**سنن ابن ماجة**"، تحقيق: محمد فؤاد عبد البـاقي ــ بيـروت ــ دار الفكر، باب القسمة بين النساء، حديث رقم 1968، 633/1.

الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل، والدار قطني، والحاكم، والخطيب من طريق الحارث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنّ تحقيق السعادة والمساواة ما بين الأولاد تكون على عاتق الوالد منذ اللحظة الأولى، وذلك بالاختيار المناسب لزوجته، لأنه من ضمن حقوق الولد على والده أن يختار له أماً صالحة تنشئه على الدين، وتربيه على الأخلاق والقيم النبيلة، لذا الكفاءة مابين الأزواج أمر في غاية الأهمية لهم أولاً ولأولادهم من بعدهم، وإذا ما نظرنا حولنا في المجتمع الذي نعيش فيه، فإننا نجد نماذج إيجابية، فكثير من الأولاد ينعمون بحياة هنيئة واستقرار نتيجة تفاهم الوالدين وتكافئهم، وبالمقابل نجد نماذج سلبية لعدم التكافؤ بينهم، فقد تكون الأم صاحبة خلق ودين والأب لا يتحلى بهذا الخلق أو العكس مما يؤثر على خلق الأولاد ومستقبلهم.

ثم رواه الحاكم من طريق عكرمة بن إبراهيم بن عروة به مثله، وقال صحيح الإسناد.

وقال الألباني عنه ــ إسناده صحيح، فرجاله كلهم ثقات من رجال التهذيب، غير أحمد بن القاسم، لكن عبد العزيز الكتاني. قال عن أحمد بن القاسم أنه كان ثقة مأموناً لذا الحديث بمجموع المتابعات والطرق، وحديث عمر ــ رضي الله عنه ــ صحيح بلا ريب. الالباني، "**السلسلة الصحيحة**"، 141/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الأولاد والاستكثار منهم، والحكمة من ذلك

المطلب الأول: تعريف الأولاد لغة واصطلاحاً.

ورد في المصباح المنير أن المقصود بالولد بفتحتين كل ما ولده شيء ويطلق على الذكر والأنثى، والمثنى والمجموع[1].

والمعنى الإصطلاحي يطلق فيه لفظ الولد على المذكر والمؤنث وهو مأخوذ من الولادة للشيء[2]

المطلب الثاني: فائدة تكثير الأولاد ودورهم في المجتمع.

الأولاد قوة بشرية، وهم يعتبرون دعامة للثروة في البلاد، لذا دعا الإسلام لتكثيرهم بصفةٍ عامة[3]، فهم غاية الزواج الأولى[4]، هذا وقد وردت كثيرٌ من الأدلة في الكتاب والسنة تحث على تكثير الأولاد وعلى ما من شأنه الإسهام في إنجاح للذرية وفلاحها[5]، وإظهار أنهم زينة الحياة الدنيا وأن بني البشر مفطورون على حبهم والرغبة فيهم، قال تعالى:" **وَٱلَّذِين يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**"[6] وقال سبحانه:" **وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً** "[7] وقال تعالى:" **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**"[8]، وقد حث

---

(1) الفيومي، " **المصباح المنير** "، 925/2.

(2) جي، "**معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي**" ، 618 .

(3) مدكور، محمد سلام، " **نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل بحث مقارن في المذاهب الإسلامية**" ط1، القاهرة– دار النهضة العربية، 37.

(4) أبو زهرة، محمد ، " **تنظيم الأسرة وتنظيم النسل**"، القاهرة ــ دار الفكر العربي، 104.

(5) كحّالة، عمر رضا، " **النسل والعناية به**"، ط1، بيروت ــ مؤسسة الرسالة، 23/2.

(6) سورة الفرقان، آية 74.

(7) سورة النحل، آية 72.

(8) سورة الكهف، آية 46.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله سبحانه وتعالى على تقديم الأجر للمرضع من قبل أب الولد أو من ينوب عنه إشارة لإعداد الجيل وتكثير للذرية، قال تعالى: " **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** "[1] وقد وردت أدلة داعمة ومكملة من السنة في هذا الباب، منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم "تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ"[2]، وقال صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[3]، وجاء"[3]، وقد دعا صلى الله عليه وسلم لأنس بن مالك "اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته"[4].

إن اعتناء الإسلام وحثه على تكثير النسل لم يكن بالأمر العابر، فدين الله تعالى لا عبثية فيه، وما ورد من أدلة بهذا الشأن لهو خير برهانٍ على أن التكثير مقصد أساسي[5] ويعد من الضروريات كما يقول الشاطبي في الموافقات فمصالح الدين والدنيا قائمة عليه، وبدونه لا تجري تلك المصالح، ولا تتحقق الاستقامة في المجتمع، وتكثر المفاسد[6] وتنتشر الشرور ويطمع ويطمع العدو بمقدرات الأمة، لذا جعل الله سبحانه أمة الإسلام أمة جهاد واستشهاد حيث نذرت نفسها لحماية الدين ونشره.

وبناءً عليه فهي محتاجة باستمرار للبنين وللأجيال المتعاقبة لتحقق أهدافها المنشودة بإقامة أمة مهيبة الجانب، وإسلام منتشر في ربوع المعمورة، وهذا لا يتحقق بعيداً عن التوالد والتناسل الذي فطرنا الله سبحانه عليه، وإذا ما نظرنا لجوانبٍ أخرى فإننا نجد أن التكثير يجلب فوائد جمّة للوالدين في حياتهم وآخرتهم.

---

(1) سورة الطلاق، آية 6.

(2) أبو داود، " **سنن أبي داود**"، "باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء"، حديث رقم 2050، 220/2. قال عنه الألباني، حديث صحيح،"**السلسلة الصحيحة**"، 497/5.

(3) البخاري، " **صحيح البخاري**"، "باب من لم يستطع الباءة فليصم"، حديث رقم 4779، 1950/5.

(4) البخاري، " **صحيح البخاري**" "باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة"، حديث رقم 6018، 2345/5.

(5) أبو زهرة، "**تنظيم الأسرة وتنظيم النسل**"، 104.

(6) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، "**الموافقات**"، تحقيق: عبدالله دراز، بيروت– دار المعرفة. 8/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففي حياتهم تجد الأبناء يبرونهم ويطيعونهم ويحققون لهم رغباتهم في الخير ويعينونهم في مجال الكسب وجلب الرزق، وفي آخرتهم أي بعد مماتهم فإنهم يؤدون عنهم فريضة الحج إذا ما قصّروا في أدائها لمانع ماديّ أو جسديّ، ويصلون أرحامهم، ويدعون لهم بالمغفرة والرضوان[1]، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثة إلاّ من صدقة جارية أو علم نافع ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[2] .

والوالدان ينالان الأجر والثواب العظيم إذا ما أحسنا تربية أولادهما ورعايتهم، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه"[3].

إنّ مثل هذه الإيجابيات المنبثقة عن الاستكثار من الأولاد والتي ذكرنا جانباً منها، هي ما دفعت بالأنبياء عليهم السلام كونهم قدوة لنا بأن يكونوا السباقين بطلب الولد من الله تعالى فإبراهيم عليه السلام رغم كبره وعقم زوجته رزقه الله سبحانه بإسماعيل، ورزقه من إسماعيل ذرية كثيرة ووهبه إسحاق عليه السلام [4] . قال تعالى: "وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ "[5].

كما رزق الله سبحانه زكريا بيحيى" يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ "[6] فقد دعا ربّه بأن يهبه الولد لما جاء على لسانه، قوله تعالى :" هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ۖ "[7]، والصحابة الكرام رضوان الله عليهم ساروا على نهج الأنبياء في طلب الولد، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينكح كثيراً ويقول "إنما أنكح للولد"، وحكي أن بعض الصالحين كان يُعرض عليه الزواج فيأبى واستمر على ذلك لفترة من الزمن، بعدها طلب الزواج، وعندما سئل عن السبب

---

(1) أبو فارس، محمد عبد القادر، " **تحديد النسل والإجهاض في الإسلام**" ط1، عمان ــ دار جهينة، 6 /31-32.

(2) مسلم، " **صحيح مسلم**"، "باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته"، حديث رقم 1631، 1255/3.

(3) مسلم، "**صحيح مسلم**"، باب فضل الإحسان إلى البنات، حديث رقم 2631، 2027/4.

(4) أبو فارس، " **تحديد النسل والإجهاض في الإسلام**" 24- 25.

(5) سورة الصافات، آية 112.

(6) سورة مريم، آية 7.

(7) سورة آل عمران، آية 38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي دفعه لتغيير رأيه من الزواج، أجاب قائلاً لعل الله تعالى يرزقني الولد فيكون لي مقدمة في الآخرة[1].

المطلب الثالث: موقف الشرع من تنظيم النسل

التنظيم يعني في اللغة الاتساق والتتابع للشيء، ويقال نظّم الخرز أي إذا ما جعل بعضه وراء بعضه في الخيط[2]، ويقصد بالنسل المراد تنظيمه (الولد)، فيقال نسل نسلاً من باب ضرب كثر نسله، ويتعدى إلى مفعول، فيقال: نسلتُ الولد نسلاً أي ولدته وأنسلته[3]، وورد في القرآن الكريم الكريم لفظه بقوله تعالى: " إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ "[4] ومعنى النسل اصطلاحاً ينسجم والمعنى اللغوي حيث يقصد به الولد أو ولده وإن نزل وقيل الذرية من ذرأ الله الخلق أي خلقهم أو من ذري بالياء وتعني نشرهم[5] والمراد بتنظيم النسل هنا منع ووقف الإنجاب لفترة من الزمن باتباع طرق معينة.

فقديماً لم يكن يعرف المسلمون طريقةً لتقليل أو منع الانجاب سوى وسيلة العزل[6]، أي بتنحية[7] بتنحية[7] مني الرجل وإلقائه خارج الفرج عند الجماع[8].

---

(1) الغزالي، محمد بن محمد، " **إحياء علوم الدين**"، بيروت– دار المعرفة، 2/26–27.

(2) ابن منظور، "**لسان العرب**"، 12/578.

(3) الفيومي، "**المصباح المنير**"، 2/829.

(4) سورة ياسين، آية 51.

(5) البهوتي، "**كشاف القناع**"، 4/487.

(6) كحالة، "**النسل والعناية به**"، 1/169.

(7) ابن منظور، "**لسان العرب**"، 11/440.

(8) الزحيلي، وهبة، "**الفقه الإسلامي وأدلته**"، ط3، دمشق– دار الفكر، 7/331.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آراء الفقهاء:

- **الحنفية:** ذهبوا للقول بعدم كراهة العزل، وقال:" القهستاني"[1] للسيد العزل عن أمته بلا خلاف والزوج عن الحرّة بإذنها، هذا وذهب بعضهم للقول بجواز الإسقاط ما بعد الحمل ما لم يتخلق منه شيء[2].

- **المالكية:** قالوا بعدم جواز العزل عن الحرّة إلا بإذنها ولا عن الزوجة إذا ما كانت أمة إلا بإذن سيدها، وتبريرهم بأخذ إذن السيد بالنسبة للأمة لأنه يعتبر صاحب حق في النسل[3].

- **الشافعية:** اعتبروا العزل وأدٌ خفي؛ لذا يكره فعله عندهم ، واحتجوا لذلك بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "ذلك الوأد الخفي"[4]، وهي "**وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ**"[5] و رغم ذلك، فقد ذهب فقهاء المذهب الشافعي للتفصيل في المسألة على رأيين داخل المذهب، الأول: إذا ما كانت الزوجة حرة فلها الحق بالولد كما له، فلا يعزل الزوج بدون إذنها، وإن فعل يحرم عليه، الثاني: لا يحرم عليه إن فعل بدون إذنها فلها الاستمتاع دون الإنزال[6].

- **الحنابلة:** قالوا لا يحق العزل عن الحرة إلاّ بإذنها [7]، وقالوا بجواز شرب الدواء المباح لقطع الحيض مع أمن الضرر[8] .

---

(1) القهستاني هو: شمس الدين محمد بن حسام الدين الخراساني الحنفي، فقيه حنفي كان مفتياً ببخارى، وله كتب منها "جامع الرموز في شرح النقاية ومختصر الوقاية". الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، "**الأعلام للزركلي**"، ط15، دار العلم للملايين،2002م، 11/7.

(2) ابن عابدين، "**حاشية ابن عابدين**"، 175/3-176.

(3) ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، "**القوانين الفقهية**"، 141/1.

(4) ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، " **سنن ابن ماجه**" ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ــ دار الفكر حديث رقم 2011، 1/ 648. صححه الألباني. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، " **مشكاة المصابيح**"، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط3، بيروت ــ المكتب الإسلامي، حديث 3189- 223/2.

(5) سورة التكوير، آية 8.

(6) الشيرازي، " **المهذّب**"، بيروت ــ دار الفكر، 66/2.

(7) المرداوي، " **الإنصاف للمرداوي**"، 348/8.

(8) البهوتي، " **كشاف القناع**"، 218/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الظاهرية:** قال ابن حزم في "المحلى" لا يحل العزل لا عن الحرة ولا عن الأمة[1] ، محتجاً بحديث الوأد الخفي.

مناقشة آراء الفقهاء:

بعد الإطلاع على أقوالهم حول مسألة العزل يتضح أنهم مجمعون على ضرورة استئذان الحرة بالعزل من قبل الزوج، بخلاف بعض الفقهاء من المذهب الشافعي حيث إنهم قالوا بجوازه بدون إذنها، فحقّها بالاستمتاع لا الإنزال، وهذا القول برأيي مرجوح لمخالفته رأي الجمهور فللحرة حق في الولد كما هو حق للزوج. ومن جانب آخر اتفق الشافعية والظاهرية من حيث الاستشهاد بالدليل في هذه المسألة على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ″ذلك الوأد الخفي"[2]، لكن الشافعية خرجوا منه بحكم الكراهة للعزل بينما الظاهرية بالتحريم.

أما الأمة فالفقهاء انقسموا بشأنها لفريقين: فالحنفية والشافعية قالوا يحق الاستمتاع بالأمة والعزل عنها ولا شيء في ذلك، بينما المالكية والحنابلة قالوا لابد من إذن سيدها بالعزل لحقه في النسل وأنا أميل لرأي المالكية و الحنابلة في هذه المسألة.

موقف العلماء في العصر الحديث من تنظيم النسل:

قبل البدء بذكر أقوالهم أُشير إلى أن التنظيم لم يعد مقصوراً على وسيلة العزل التي تم ذكرها وإنما تعداها إلى طرقٍ كثيرةٍ منها تناول أقراصٍ من الدواء، وإجراء عمليات ووسائل طبية أخرى. فالتنظيم بحد ذاته كما يقول أبو الأعلى المودودي يعدّ خروجاً سافراً على نظام الإنسان الفطري ويقول علاّل الفاسي أحد علماء المغاربة" إن التنقيص في عدد المواليد لا يخدم إلا مصلحة الاستعمار والصهيونية، ويقول إنّ الإدعاء بأن التنقيص ضروري من الناحية الاقتصادية

(1) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد، "**المحلى**"، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت– دار الآفاق الجديدة، 70/10.

(2) تم تخريجه سابقاً، 38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطأ، فالمواليد لا يولدون بأفواههم فقط، بل يولدون بعقولهم وسواعدهم وليسوا مجرد طفيليين في المجتمع"

ويقول سعد الدين صالح عميد كلية أصول الدين بالأزهر إنّ فكرة تنظيم النسل معارضة لأساس العقيدة ومقاصد الإسلام وأهدافه، ويقول: الأمة إذا ما أرادت القّوة والعّزة فعليها أن تزيد من نسلها.

هذا وبالمقابل نجد من علماء المسلمين من يميل لفكرة تنظيم النسل، فالدكتور القرضاوي الداعية الإسلامي يقول بالتنظيم ويعتبر المعنى المراد من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الداعية للتكثير ليس معناها فتح باب التوالد والتناسل على مصراعيه وعدم القدرة على تربيتهم[1].

وورد في كتاب "الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي" للشيخ مدكور قوله إضافة لتنظيم النسل جواز تحديده، بل ذهب للقول بوجوبه في حالة الضرورة عند المرض النفسي أو العقلي أو الجنسي[2].

الخلاصة:

غالبية الفقهاء أجازوا تنظيم النسل لما يترتب عليه من فوائد عدة تعود على الأسرة والمجتمع وبالمقابل حرموا التحديد.

هذا الرأي سار عليه الناس في عصرنا لإنسجامه مع مصالحهم، وأنا برأيي المتواضع أميل لرأي الفقهاء في هذه المسألة، وذلك نزولاً عند حاجة الناس المتمثلة بالتدرج بتحمل تكاليف وأعباء العيال من تعليم وغيرها من المستلزمات المستجدة والتي لم تكن بهذا القدر أو الكم من قبل.

---

(1) حيدر، خليل علي، "**موقف الإسلاميين من المشكلة السكانية وتحديد النسل**"، أبوظبي–مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2004م، 13–41.

(2) مدكور، " **الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي**"، ط1، القاهرة– دار النهضة العربية، 315.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

عناية الإسلام بالجنين

المطلب الأول : تعريف الجنين لُغةً واصطلاحاً

الجنين لغةً هو: المستور من كل شيء أي غير ظاهر، ما دام في رحم أمه، وجمعه أجنه، مثل دليل وأدلة[1]، قال تعالى:" **وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ** "[2] قال مكحول[3]: كنا أجنة في بطون أمهاتنا فسقط منا من سقط وكنا فيمن بقي ثم صرنا مراضيع[4]، أما إذا ما خرج الجنين من بطن أمه فهو منفوس[5] هذا وعرف الحنفية الجنين اصطلاحاً: بأنه من يستبين من خلقه شيء، وفي حال عدم الاستبانة فلا يعد شيئاً [6]، والمالكية عرفوه بأنّه ما تحمله المرأة على تقدير أنه ولد وإن لم يكن متخلق، فقد دل على ذلك قول الإمام مالك، عندما سئل إذا ما ضربت المرأة فسقط ما في بطنها فأجاب قائلاً فيه" الغُرّة"[7] وإن كان علقة أو مضغة[8]، بينما الشافعية عندهم الجنين[9] من يعرف من حيث المبدأ أنه خلق آدمي ويتضح ذلك.

---

(1) البستاني، "**محيط المحيط**"، 121.

(2) سورة النجم، آية 32.

(3) مكحول هو: أبو عبد الله بن عبد الله الشامي من سبي كابل ، ذكره ابن ماكولا في كتاب الإكمال في ترجمة شاذل فقال في نسبه وهو مكحول بن أبي مسلم واسمه شهراب بن شاذل بن سند بن سروان بن بزدك بن يغوب بن كسرى.
قال ابن عائشة كان مولى لإمرة من قيس وكان في زمنه بصيراً بالفتيا ولا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوه إلا بالله العلي العظيم وكان في لسانه عجمة ظاهرة ويبدل بعض الحروف بغيره. بن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، " **وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان**" تحقيق: إحسان عباس، لبنان–دار الثقافة، 281/5 .

(4) ابن كثير، " **تفسير القرآن العظيم**" 258/4.

(5) الفيومي، "**المصباح المنير**"، 154.

(6) الكاساني،" **بدائع الصنائع**"، 325/7.

(7) الغُرّة هي: العبد أو الأمة ومن معانيها في الشرع: ضمان يجب في الجناية على الجنين ، وتبلغ قيمتها نصف عشر الدية وهي خمسٌ من الإبل أو خمسمائة درهم وسميت غرّه، لأنها أول مقادير الدية ، وأقل ما قدره الشرع في الجنايات، "**الموسوعة الفقهية الكويتية** "، 45/21 .

(8) أنس،" **المدونة الكبرى** "، 399/16 .

(9) الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، "**نهاية المحتاج**"، بيروت– دار الفكر للطباعة ، 356/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال "القوابل"[1]، أما الحنابلة قالوا: الجنين هو من يتبين فيه خلق إنسان ولو كان خفياً[2]. هذه هي تعريفات الفقهاء للجنين أرى أن أرجحها ما قاله فقهاء المالكية وفي مقدمتهم الإمام مالك، بأن الجنين كل ما تحمله المرأة على تقدير أنه ولد وإن لم يكن متخلق وذلك كون الغرة واجبة على من يعتدي على الحامل فتُسقط وإن كان السقط علقة أو مضغة.

المطلب الثاني: اهتمام الإسلام بالجنين ورعايته.

إنّ المتدبر لنصوص من القرآن الكريم والسنة الشريفة والمطلع على أقوال وآراء الفقهاء يدرك مدى العناية بالجنين من قبل الإسلام العظيم [3].

قال تعالى:- " **ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ** "[4].

ذكر الطبري في تفسيره: بأن المقصود بالقرار المكين: المكان المهيأ للجنين ليستقر فيه إلى بلوغ أمر"[5]، هذا ويظهر من خلال تتمة الآيات الكريمة العناية الربانية بالجنين وغاية الدقة في خلقه، خلقه، فهو يمر "بأطوار"[6]بدايتها تكوين "النطفة"[7] "بالرحم"[8]إلى أن تكتسي العظام باللحم ، ثم ثم يكون الإنشاء مصداقاً لقوله تعالى: "**ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ**" [9] فالهاء في أنشأناه فسّرها

---

(1) القابلة هي: المرأة التي تتلقى الولد عند الولادة. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، "**مختار الصحاح**" تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، بيروت– مكتبة لبنان، ناشرون سنة النشر، 1415هـ ــ 1995م، 217/1.

(2) البهوتي، " **كشاف القناع**" ، 23/6

(3) أبو فارس، " **تحديد النسل والإجهاض في الإسلام**" ، 96.

(4) سورة المؤمنون، آية 13، 14.

(5) الطبري،" **تفسير الطبري**" ، 9/18.

(6) الأطوار هي : حالات مختلفة ومفردها طور. ابن منظور، " **لسان العرب**"، 507/4.

(7) النطفة هي: " ماء الرجل، والجمع نطف" ، قال تعالى : ألم يك نطفة من مني يمنى " القيامة 37 ، ابن منظور، " **لسان لسان العرب**"، 335/9.

(8) الرحم هو: بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن. الفراهيدي، " **العين** " 224/3.

(9) سورة المؤمنون، آية (14) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطبري بأنها عائدة على الإنسان، وأنه مكوّن من مجموع ما ورد في الآية[1] من نطفة و"علقة"[2] و"مضغة"[3] وعظاماً، هذا وذهب غيره كما ذكر من أهل التأويل لتأويلها بنفخ الروح فيه فيصير حينئذ إنساناً وكان قبل صورة[4].

وتبرز عناية الإسلام بالجنين أيضاً ما قبل الزواج، من خلال حرصه على أن يكون للجنين أم وأب صالحين، وهذا ليس من الناحية الخلقية والدينية فقط، وإنما خلوهما من الأمراض الوراثية لكي لا تنتقل للجنين[5]، قال تعالى " **وَٱلَّذِين يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا** "[6].

لقد ورد في فتح القدير أن المقصود بقُرّة العين بالإضافة لرغبة الوالدين بأن يكون الولد مطيعاً لخالقه، أن يكون مصادفاً لما تحبه قلوبهم[7]، ومما لا شك فيه أن التشوه أو النقص بالأطراف لدى الذرية مما لا يرغبه الأهل ولا يحبونه[8]، لذا حث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على تغريب النكاح بحديثه لبني السائب[9]"إنكم قد "أضويتم"[10]فأنكحوا في "النزائع"[11] قال ذلك لحماية الذرية من الأمراض ، ولكي تكتسب قوة وذكاء، هذا وقد ورد في القرآن الكريم العناية بالجنين لقوله تعالى عن الأزواج " **وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** "[12]، إنّ المودّة والرحمة

---

(1) الطبري، " **تفسير الطبري**" ، 9/18.

(2) العلقة هي: " الدم الجامد قبل أن ييبس" الفراهيدي " **العين**" 161/1.

(3) المضغة هي: " قطعة لحم، وقلب الإنسان مضغة من جسده، الرازي" **مختار الصحاح**" ، 261/1 .

(4) الطبري، " **تفسير الطبري**" ، 18 /9.

(5) غانم، عمر بن محمد بن إبراهيم، "**أحكام الجنين في الفقه الإسلامي** "، 54 –55.

(6) سورة الفرقان، آية 74.

(7) الشوكاني، "**فتح القدير**" ، 89/4.

(8) غانم، " **أحكام الجنين في الفقه الإسلامي**"، 55.

(9) الدينوري، ابن قتيبة،" **عيون الأخبار**"، باب طبائع الإنسان، مصدر الكتاب موقع الوراق، http://www.alwarraq.com (الكتاب مرقم آلياً غير موافق المطبوع) ، 167/1.

(10) أضويتم: من أضوى لفظ يطلق على الولد إذا ما كان نحيفاً وقليل الجسم . ابن منظور، " **لسان العرب**"، 489/14.

(11) النزائع: النساء الغرائب، أي ليس من القريبات للشخص أو من العشيرة. ابن منظور،" **لسان العرب**"، 351/8.

(12) سورة الروم، آية21

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي جعلها الله سبحانه وتعالى بين الأزواج تحقق لهم الأمان في العلاقة الزوجية فتؤدي إلى انتظام وتناسق للوظائف النفسية والجسمية مما ينعكس ذلك على نسلهم فينجبوا أطفالاً أصحاء نفسياً وجسمانياً، وإذا ما حدث بينهم خلاف ذلك فإن الأطفال في المحصلة يصبحون عرضة للأمراض والضعف[1].

ومن صور العناية بالجنين أن جعل الله سبحانه نفقه الزوجة أم الولد واجبة على زوجها[2] لقوله تعالى "وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ "[3].

ذكر القرطبي أنّ هذه الآية تحمل دليلاً على وجوب نفقة الصغير على والده لعجزه وضعفه، فالطعام لا يصل إليه إلا من خلال أمه، فتجب لها النفقة لأجله[4]، بالإضافة لوجوبها لها مقابل القرار في البيت كونها زوجه[5]، وفي حالة الطلاق البائن تبقى نفقة المطلقة قائمة لحين وضع الحمل[6].لقوله تعالى " وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ "[7]

وفي فترة الحمل كذلك اعتنى الإسلام بالجنين فلم يقتص من أمه ولم يقم الحد عليها خوفاً من أن يلحق به الضرر[8]، وما حدث مع الغامدية[9] في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم عندما زنت وحملت من الزنا خير دليل على ذلك، حيث أجّل صلى الله عليه وسلم رجمها لحين الوضع، وعندما حضرت لإقامة الحد عليها بعد ذلك قال صلى الله عليه وسلم " لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجلٌ من الأنصار فقال إليّ رضاعه يا نبي الله قال

---

(1) الشربيني، مروة شاكر، "**المراهقة وأساب الإنحراف**"، القاهرة – دار الكتاب الحديث، 33.

(2) الشربيني، " **معنى المحتاج** "، 429/3.

(3) سورة البقرة، آية 233.

(4) القرطبي،" **تفسير القرطبي**"، 163/3.

(5) الكاساني، " **بدائع الصنائع** "، 63/3.

(6) الشيرازي، " **المهذب**"، 164/2.

(7) سورة الطلاق، آية 6.

(8) المبارك، علي الشيخ إبراهيم، " **حماية الجنين في الشريعة والقانون**"، الاسكندرية– المكتب الجامعي الحديث، 2009م، 245.

(9) الغامدية هي: المرأة التي طلبت من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يطهرها من جريمة الزنا بإقامة الحد عليها بعد اقرارها بارتكاب هذه الجريمة حيث أقام صلى الله عليه وسلم الحد عليها بعد أن وضعت مولودها وفطمته من الرضاعة. الجزري، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد، "**أسل الغابة**"، ط1، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، بيروت – دار احياء التراث العربي، 481/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرجمها"[1] والمرأة من جانب آخر يحق لها ترك الصيام في حالة الحمل أو الرضاعة لنفس الغرض يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

" إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم"[2] وللجنين جملة من الحقوق المالية[3]، كالميراث "والوصية[4]" "والوقف[5]" "والهبة[6]" أقرّها الإسلام من باب العناية به، وقد ناقش الفقهاء هذه الحقوق بشيء من التفصيل أذكر بإيجاز جانباً من أقوالهم فيها، فالميراث كما هو معلوم حق ثابت للورثة ما بعد موت المورث ومن بين هؤلاء الورثة الجنين في بطن أمه،[7] "إذا تيقن وجوده عند حالة الوفاة وانفصل عن أمه حياً، وكان يتحقق فيه سبب من أسباب الإرث،" فإنه قد يؤثر في الميراث ببعض الحالات مما يجعل الوارث يأخذ أقل الأنصبة على فرض كون الجنين ذكراً أو أنثى وكونه متعدداً أو واحداً[8].

هذا وقد ثبتت الوصية للجنين بالإضافة للميراث كحق مالي على اعتبار أنها أولى من الميراث بالنسبة له، ومن جانب آخر كونها أوسع وأشمل، وقد صرّح الفقهاء بثبوتها[9] من باب "الاستحسان"[10]. وأجازوا عليه الوقف[11]، وقال: الدسوقي[12] في حاشيته أن الهبة جائزة للجنين وكذلك الخلع [13] به.

---

(1) مسلم، "**صحيح مسلم**"، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم 1695، 1322/3.

(2) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمى، "**سنن الترمذي**"، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت – دار إحياء التراث العربي، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، حديث رقم 715، 94/3، حديث حسن .

(3) غانم، " **أحكام الجنين في الفقه الإسلامي**" ، 67 .

(4) الوصية هي : تمليك مضاف لما بعد الموت. القليوبي، شهاب الدين احمد بن سلامه، " **حاشية القليوبي**" ، ط1، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، بيروت–دار الفكر، 1419 هـ– 1998م، 157/3 .

(5)الوقف هو : تحبيس الأصل فلا يورث ولا يباع ولا يوهب وتسبيل الثمرة لمن وقفت عليهم. الجزائري، أبو بكر جابر، جابر، "**منهاج المسلم**"، 366.

(6) الهبة هي: تمليك بلا عوض حال الحياة. "**الموسوعة الفقهية الكويتية** "، 6/9 .

(7) ابن قدامة ، "**المغنى**"، 90/6 .

(8) "**الموسوعة الفقهية الكويتية** "، 120/16–121.

(9) ابن قدامة، " **المغني**" 90/6.

(10) الاستحسان هو: أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول. أبو زهرة، محمد، " **أصول الفقه**"، 262.

(11) "**الموسوعة الفقهية الكويتية**"، 121/16.

(12) الدسوقي، محمد عرفة، "**حاشية الدسوقي**"، تحقيق: محمد عليش، بيروت– دار الفكر، 26/2.

(13) الخلع هو: "إفتداء المرأة من زوجها الكارهة له بمال تدفعه إليه ليتخلى عنها". الجزائري، "**منهاج المسلم**"، 390.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: حكم إسقاط الجنين.

الإسقاط لغةً كما جاء في لسان العرب يعني ما تلقيه المرأة من بطنها من ولد لغير تمام من السقوط،[1] وفي الإصطلاح الشرعي يعني: إنزال للجنين قبل أن تكتمل مدة الحمل له وعبّر الفقهاء عن كلمة الإسقاط بألفاظ مرادفة تؤدي لنفس المعنى كالإجهاض والإلقاء والطرح والإملاص. والإسقاط من حيث المبدأ حرّمه الفقهاء والعلماء[2]، مستندين على قوله تعالى:" **وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ** "[3] وعلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: " النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة"[4]. وحرّموه أي العلماء أيضاً لمخاطره على صحة الأم، وعلى النسل، وكون الإجهاض يشجّع على إرتكاب الرذائل ويفتح الباب على مصراعيه للمنحرفين[5]. وقسّم العلماء الإسقاط لعدة أقسام أهمها الإسقاط العلاجي والإسقاط الجنائي، فأما العلاجيّ فهدفه إنقاذ حياة الأم وصحتها، ودفع الخطر عنها لذا يعد محل إتفاق لدى الفقهاء للضرورة[6]. قال تعالى: " **فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ**"[7] أما الإسقاط الجنائي فصورته أن يكون نتيجة تعدي غالباً من قبل المرأة أم الجنين أو من قبل طبيبها أو الاتفاق فيما بينهم لدواعي اجتماعية أو اقتصادية وغيرها، وهذا الإسقاط بهذه الحالة غير مشروع، ويترتب على الجاني الإثم[8]، وتلزمه الغُرّة بدفع خمسةٍ من الإبل كدية للجنين[9]. هذا وقد اختلف العلماء

---

(1) ابن منظور، "**لسان العرب**"، 316/7.

(2) إسماعيل، بدر محمد السيد،" **حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطب الحديث**"، الإسكندرية- دار الفكر الفكر الجامعي 36.

(3) سورة الإسراء، آية 33.

(4) البخاري، " **صحيح البخاري**"، "كتاب الديات"، باب قول الله تعالى"أن النفس بالنفس والعين بالعين... حديث رقم 6484، 2521/6.

(5) غانم، " **أحكام الجنين في الفقه الإسلامي**"، 126-127.

(6) إسماعيل، "**حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطب الحديث**"، 47-51.

(7) سورة الأنعام، آية 145.

(8) اسماعيل، " **حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطب الحديث**" 60-63.

(9) البهوتي، "**كشاف القناع**"، 23/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلماء حول النطفة قبل تمام الأربعين هل لها حكم السقط والوأد أم لا، بعض العلماء ذهب للقول بأنه إذا ما تم إسقاط في تلك الفترة فليس للجنين حكم، وبعضهم قال: للإسقاط فيها فيه تحريم ولا يباح إفساد النطفة بعد استقرارها في الرّحم ولا التسبب بإخراجها بخلاف العزل[1]، والمرداوي قال في الإنصاف: يجوز شرب دواء لإسقاط النطفة بعد علوقها في الرحم وأيده بذلك "ابن عقيل"[2]بجواز الإسقاط ما قبل نفخ الروح [3]لكن ما بعد النفخ حرمه العلماء مطلقاً[4]، هذا هذا رأي العلماء المتقدمين، أما المعاصرين منهم من قال: بجواز الإسقاط للحمل في الأيام الأولى أي ما قبل نفخ الروح، ومنهم من حرم؛ وما يتعلق بالجنين ما بعد النفخ فهم مجمعون بالغالب على التحريم لذا نجد تقارب ما بين أقوال العلماء قديماً وحديثاً حول هذه المسألة[5]، وبالنسبة للصلاة على الجنين إذا ما سقط من بطن أمه قال: ابن حزم بالمحلى مستحبة مستشهداً بفعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عندما صلى على سقطٍ له وقال: المغيرة بن شعبة السقط يصلى عليه ويدعى لأبوية وذكر محمد بن سيرين أن الصلاة عليه مما يعجبه إذا ما تم خلقه[6].

بينما الإمام مالك، قال: لا يصلى على السقط ولا يرث ولا يُورّث ولا يسمّى ولا يغّسل ولا يحنّط لعدم استهلاله صارخاً، فهو بمنزلة من خرج ميتاً[7]، يتبين مما ورد ذكره، أن العلماء لهم أكثر من قول حول الصلاة على السقط بين من يستحب الفعل ومن لا يستحب، لذا أرجح الصلاة على السقط وإن كان غير متخلق وذلك للأجر والثواب ولرفع الحجر عن الناس.

---

(1) الرملي الشافعي، " **نهاية المحتاج** "، 442/8 .

(2) ابن عقيل هو: علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء شيخ الحنابلة ببغداد في وقته من تصانيفه " **الفنون**" و " **الواضح**" "**الموسوعة الفقهية الكويتية**"، 401/2.

(3) المرداوي، "**الانصاف**"، 386/1.

(4) الرملي الشافعي، " **نهاية المحتاج**" 442/8.

(5) اسماعيل، "**حكم إسقاط المشوه**"، 116-117.

(6) ابن حزم، "**المحلى**"، 159/5.

(7) مالك،" **المدونة الكبرى**" ، 179/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

حق الطفل في الرضاعة

المطلب الأول : مفهوم الرضاعة.

بما أن الرضاعة عملية جسمية ونفسية لها أثرها الكبير والبعيد في التكوين الجسدي والإنفعالي والاجتماعي في حياة الإنسان وليداً ثم طفلاً، فقد أدركت الشريعة الإسلامية أهمية الرضاعة للطفل فسلّطت الضوء عليها، وخاض العلماء فيها تفصيلاً وتوضيحاً وهذا ما سأتحدث عنه في المطلب الثالث بإذنه سبحانه [1] والرضاعة لغةً: تعني مص الطفل لثدي أمه أو ضرعها، وفي الإصطلاح الشرعي: شرب الطفل حقيقةً أو حكماً لبناً خالصاً أو مختلطاً من آدمية في وقت مخصوص وهو الحولان[2]، والإرضاع في الشريعة يعد حقاً للصغير على والديه، فالأب ينفق لأجله والأم بدورها تقدمه لطفلها[3]، لأن الله سبحانه حثّها عليه بقوله تعالى: "وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ "[4].

فسّر القرطبي هذه الآية الكريمة بقوله أن الأم أحق بإرضاع طفلها من الأجنبية في حالة انفصالها عن الزوج بطلاق، ومرد ذلك كونها تتصف بالحنان والرقة والشفقة على صغيرها أكثر من غيرها، كيف لا وهو جزءٌ منها، هذا وأضاف أيضاً أنها أحق بالحضانة لنفس السبب[5]، وأضاف الفقهاء ما لم تتزوج، فإن تزوجت أصبحت الحضانة حقاً للزوج[6]، وذكر

---

(1) **حقوق الطفل في الإسلام**/منتديات المسافرون الإسلامية/شبكة الإنترنت WWW.almosafron.com/vb/2813 .

(2) البستاني، "**محيط المحيط** "، 228.

(3) الشرنباصي، رمضان على السيد. إمام، محمد كمال الدين. الشافعي، جابر عبد الهادي سالم، "**أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء دراسة لقوانين الأحوال الشخصية، الزواج، الفرقة بين الزوجين حقوق الأولاد، التلفيق الفقهي في قوانين الأحوال الشخصية** "، الإسكندرية– دار المطبوعات الجامعية، 375 .

(4) سورة البقرة، آية 233.

(5) القرطبي، "**تفسير القرطبي**"، 160/3.

(6) الزحيلي، " **الفقه الإسلامي وأدلته**" ، 731/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطبري أنّ المقصود بقوله في الآية "وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ "[1] دلالة على غاية الرضاعة[2]، فهي غاية سامية رفع الإسلام شأنها بكثير من التشريعات والقوانين وبين فوائدها.

المطلب الثاني : فوائد الرضاعة الطبيعية للطفل

منذ نشأت الخليقة كانت سنة الله تعالى في الكون ولبني البشر أن يستمد الطفل غذاءه في الأشهر والسنوات الأولى من عمره من أمه، وذلك من خلال رضاعته لها، فاللبن الذي يحصل عليه منها يكوّن به جسمه[3]، فهو أوفق له من حيث الفائدة وسهولة الهضم[4]، هذا وقد وردت بعض الأدلة في القرآن الكريم تشير إلى أهمية الرضاعة الطبيعية.

قال تعالى: " وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ"[5]. وقوله سبحانه "وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ "[6]، والعلم الحديث بعد مرور أربعة عشر قرناً ونصف تقريباً على نزول القرآن الكريم أكد على أن أفضل غذاء للطفل في باكورة حياته لبن الأم، وفقهاء الشريعة الإسلامية أكدوا أيضا عليه جميعاً[7]، ورغم ذلك برز في بداية النصف الثاني من القرن العشرين من يروّج ويشجّع الأمهات على إرضاع أولادهن الحليب الصناعي بدلاً من الطبيعي، وتم تزيين هذا الأمر من قبل شركات الحليب والجهات المختصة الأخرى، فكان أثره على الأطفال أن لحق بهم كثير من الأمراض جرائه، مما دفع العلماء الشرفاء والأطباء المخلصين للوقوف أمام هذه الهجمة الشرسة على الرضاعة الطبيعية التي يقصد العدو من ورائها النيل من أبناء الأمة وجيلها الواعد، فتنبه لذلك

---

(1) سورة البقرة ، آية 233.

(2) الطبري، "**تفسير الطبري**"، 490/2.

(3) رجب، مصطفى، عباس، وفيه" **رعاية الأطفال صحياً – نفسياً اجتماعياً – ثقافياً – علمياً** "، ط1، مصر – دار العلم والإيمان، 82– 83.

(4) كحّالة، "**النسل والعناية به** "، 18.

(5) سورة البقرة ، آية 233.

(6) سورة القصص، آية 7.

(7) الشرنباصي، إمام، جابر، " **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء دراسة لقوانين الأحوال الشخصية**"، 374.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعض المسلمين حيث تمسّكوا من جديد بالرّضاعة الطبيعية[1]، والتي يعد من أبرز فوائدها للطفل "اللبأ" الذي ينزل من الأم ما بعد الولادة، فغالباً لا يعيش الطفل بدونه أو لا تشتد بنيته إلا به، لذا أوجب العلماء والفقهاء على الأم أن تقدّمه لطفلها حتى يروى منه، وقال: البعض يكفي ولو لمدة يسيره أو مرة واحدة، وقال غيرهم يترك الأمر فيه لأصحاب الخبرة[2]، أما ما يتعلق بفوائد الرضاعة الطبيعية ما بعد اللبأ فقيمتها الغذائية عالية إذا ما قورنت بالرضاعة الصناعية، وملائمة للطفل بشكل أكبر حيث تكسب جِسْمه مناعة ضد الأمراض، ويخلو الحليب فيها من التلوث، وتضاعف من خلالها قدرات الطفل العقلية وتحقق له راحة نفسية، وتغنيه بالبروتينات والدهون التي تدخل في تركيب خلايا المخ والجهاز العصبي للطفل، بالإضافة لذلك تقوي الرضاعة الطبيعة الرابطة بين الأم ووليدها[3]، وتقلل من الاصابة بالإلتهاب لديه، وفوائدها لا تقتصر على على الطفل بل تتعداه لتصل لأمه، فهي بدورها تتخلص من كمية الدهون الزائدة في جسمها التي تم اكتسابها أثناء فترة الحمل، وتساعد الرضاعة الطبيعية أيضاً على تقليص الرحمّ لديها ليعود إلى حجمه الطبيعي[4].

هذا ما اكتشفه العلماء من فوائد للرضاعة من الأم، وما لم يكتشفوه قد يكون أكبر وأهم، وبناءً عليه تتضح مدى أحقيّة الطفل في الرضاعة وتحديداً الطبيعية منها؛ لذا تقع المسؤولية فيها على عاتق كل من الأب والأم بالدرجة الأولى بتوفيرها لصغارهم، وهم يُسألون أمام الله سبحانه عن أي تقصيرٍ يبدونه في هذا الجانب وغيره إذا ما كان حقاً للطفل وذلك لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[5].

وبهذا الصدد أشير إلى أهمية تحقيق المساواة بين الأولاد بما يتعلق بموضوع الرضاعة، فإذا ما أرضعت الأم على سبيل المثال أحد أطفالها، فمن باب المساواة بينه وبين إخوته وبعداً عن

---

(1) رجب، وعباس، "**رعاية الأطفال صحياً – نفسياً – اجتماعياً– ثقافياً – علمياً** "، 83.

(2) الشربيني، " **مغني المحتاج** " 449/3.

(3) رجب، وعباس، " **رعاية الأطفال صحياً – نفسياً – اجتماعياً– ثقافياً – علمياً** "، 92–93.

(4) بدير، كريمان، " **رعاية الطفل من الجنين حتى عامين**" ، القاهرة – عالم الكتب ، 2004م، 97.

(5) سبق تخريجه، 14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحاباة، عليها إرضاعهم جميعاً، إلا إذا جدّت ظروفٌ قاهرة تمنعها كـالمرض، فإنهـا قـد لا تستطيع تحقيق المساواة بينهم؛ فهي تعذر من الناحية الشرعية "فالضـرورة تقـدر بقـدرها"[1]، ويتعين على الأب حينها إيجاد البديل للطفل بإرضاعه من غيرها من النساء مقابل أجر أو بتقديم الحليب الصناعي له وما يلزم.

المطلب الثالث: حكم الرضاعة على الأم:

ذهب الحنفية للقول أنّ الرّضاعة لا تجب على الأم إلا إذا تعينت، وصورة ذلك أن لا يجـد الأب للطفل من ترضعه غير أمه، أو لم يقبل ثدي غيرها، عندها يجب عليها إرضاعه، والبعض منهم قال: لا تجب وان تعيّنت، وفي حال عدم توفر المال للأب وللولد قال فقهاء الحنفية: تجبر علـى إرضاعه[2] وزاد "الرملي[3]" تجعل الأجرة على الأب دينا، وإذا ما كانت الزوجة عند زوجها أو في العدة فتجب الرضاعة عليها ولا أجر لها مقابل ذلك، فالزوج ينفق عليها فلا تجتمع عليه نفقه وأجرة في آنٍ واحد، وفي حال إلزام الزوج من بانت منه أن ترضع ولده مجاناً فإنّ ذلك يعتبـر إضراراً بها ولا يجوز لقوله تعالى:" **لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا**"[4] فعليه أن يدفع لهـا لفقـدانها النفقة من جانبه، والأب لا يستغني بكل الأحوال عن إرضاع ولده، فإن كانـت الأم هـي مـن ترضع فذلك أنفع له ولها فتقدم، وفي حال وجود متبرعة للزوج بإرضاع الولد، فله أن يرضـعه عندها بدلاً من أمه لدفع الضرر عن نفسه[5].

---

(1) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، "**شرح القواعد الفقهية** "، تحقيق : مصطفى أحمد الزرقا، ط1 دمشـق – دار العلـم – 1409 هـ – 1989 م ، 209/1 .

(2) ابن عابدين ، "**حاشية ابن عابدين**"، 618/3 .

(3) الرملي هو: خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي، ولد بالرمله بفلسطين ونشأ فيها فقيه حنفي، مفسر، محدث لغوي. أخذ عنه العلماء الكبار والمفتون والمدرسون ولد 993 هـ ، وتـوفي 1081 هـ " **الموسوعة الفقهية الكويتية**" 349/1.

(4) سورة البقرة، آية 233.

(5) ابن عابدين، " **حاشية ابن عابدين** "، 619/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المالكية:** قال الإمام مالك في المدونة عندما سئل أيلزم الأم إرضاع صغيرها فأجاب قائلاً يلزمها سواء أكانت محبة أم كارهة ولم يلتمس لها عذراً إلا إذا كانت ممن لا تكلف بذلك بالعادة. وإن كان للطفل مال ورفضت أمّه إرضاعه فلها ذلك، ويحضر له من ترضعه مقابل أجر من ماله، وإن لم يقبل بها مرضعة تلزم الأم.

وإذا ما دفع الأب مبلغاً مقابل إرضاع ولده لأجنبية وكانت الأم مطلقة بائنة منه وأرادت أن ترضع ولدها بما يدفعه للأجنبية فلها ذلك، وإن اشترطت أجرة أكثر مما يدفعه لغيرها فلا حق لها عندئذ بإرضاعه ، وإن كان الزوج فقيراً وله قريبات قادرات على إرضاع ولده بدون مقابل كأمه أو أخته أو إبنته أو عمته أو خالته وقبلت أمّه بإرضاعه بلا مقابل مثلهنّ فهي أولى بذلك، وان لم تقبل إلاّ بأجر فاللأب أن يرضعه عند من يشاء منهن[1]، وقال فقهاء المذهب المالكي لا يحق للأم أن تفطم ولدها بعد مضي ستة أشهر على سبيل المثال ما دام الأب يدفع لها أجرة، وإن فعلت ومات الولد نتيجة الفطام وكانت الرّضاعة بحقها واجبة، تُغرّم بدفع الدية وخصوصاً إن عُلِمَ أنّ مثل هذه الفترة التي فطمت بها الرضيع غير كافية ولا يكون بالعادة فيها فطام[2].

-**الشافعية:** ذهبوا للقول أن الأم تلزم بإرضاع طفلها اللبأ لحاجة الولد الماسة إليه وما يتعلق بالرضاعة بعدها لا تلزم إذا ما توفر غيرها لإرضاعه، ولها أن تطلب المال مقابل إرضاعه كالأجنبية، وفي حال وجود مال للطفل تأخذ منه الأجرة وإلا فتجب الأجرة على من تجب نفقته عليه[3].

-**الحنابلة:** قالوا إرضاع الولد على أبيه، والأم لا تجبر على إرضاعه سواء أكانت دنيئة أو شريفة وسواء أكانت في حبال الزوج أو مطلقة، ولها أن تطلب الأجرة إذا رغبت في فترة العلاقة الزوجية أو بعدها وتقدّم على المتبرعة بإرضاعه ولو بأجر[4] .

---

(1) أنس، " **المدونة الكبرى**"، 2/416-418.

(2)عليش، محمد أحمد عليش، " **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**" الطبعة الأخيرة 1378هـ - 1958م مصر - شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 2 / 89 -90 .

(3) الشربيني، "**مغني المحتاج** " 3/449.

(4) ابن قدامه، "**المغني**" 9/312 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة أقوال الفقهاء:

الحنفية قالوا بعدم وجوب الرضاعة على الأم إلا إذا تعينت، وتجبر إذا ما كان الأب فقيراً والصغير لا مال لديه، وإن كانت مبتوته لها الحق بأخذ أجرة مقابل إرضاع الولد دفعاً للضرر عنها.

أما الإمام مالك فقوله في المسألة بوجوب الرضاعة على الأم، إلاّ إذا لم تكلف بذلك بالعادة، وقال أيضاً فقهاء من المذهب المالكي في حال فطام الأم للولد في فترة غير كافية ومناسبة للرضيع بحيث يترتب عليها موته تجب عليها "الدية" كونها تتلقي الأجرة من الأب مقابل الرضاعة، والحنابلة يتلخص قولهم في المسألة بعدم إجبار الأم على إرضاع الولد، لأن رضاعته على الأب، بينما الشافعية قالوا: بعدم إجبار الأم على الرضاعة للولد، وتوافقوا مع بقية الفقهاء في ذلك، وخالفوهم بما يتعلق بالأيام الأولى من الرضاعة لحاجة الولد للبأ، لذا أوجبوا على الأم الإرضاع فيها.

القول الراجح والله أعلم:

ما ذهب إليه الشافعية، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أنهم نظروا بعناية ودقه لحاجة الطفل في الأيام الأولى من عمره للبأ الأم فأوجبوا عليها الإرضاع فيه.

ثانياً: اتفاقهم مع الفقهاء بالوضع العام للرضاعة ما بعد مرور الأيام الأولى بعدم الوجوب على الأم إلا إذا تعينت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس

دور البيت في تربية النشئ

المطلب الأول: الأبوان هما العنصر الأساسي للتربية داخل البيت.

فطر الله سبحانه وتعالى الناس على حُبّ أولادهم والرغبة فيهم[1]، قال تعالى: "**ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا**"[2] لهذا مسؤولية الآباء تجاه أولادهم تعدُّ مسؤولية كبيرة[3]، قال تعالى: "**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ**"[4]، فلا ينبغي للأب أو للأم الانشغال الكامل عن الأولاد، بل عليهم الالتفات لهم وغمرهم بالحنان والدِّفء وخاصة في السنوات الأولى من أعمارهم، فهم أحوج ما يكونون لذلك في تلك الفترة[5]، وعليهم تأديبهم وتربيتهم، فإن قاموا بما عليهم تجاههم، فإنهم يؤجرون عند الله تعالى ويجنون ثمرتهم ببرِّهم وطاعتهم لهم[6]، وخيرُ مكانٍ لتأديب الأولاد الأولاد البيت لما له من خصائص ومزايا تميّزه عن غيره من الأماكن فهو أولُ مؤسسةٍ تربويةٍ ينشأون فيها، ومن خلالها يتعلمون الآداب الإسلامية، كالاستئذان بالدخول على الغير، والسلام والتسمية عند تناول الطعام والبدء بالأعمال، ويتعلمون النظافة في كل شيء[7]، ويشعرون بالأمن بالأمن والأمان، لأنه يعّد مصنعاً للرّجال، ولكي يقوم البيت بدوره خير قيام أوجب الإسلام على الرّجل النفقة لأنه المسؤول عن أفراد الأسرة، وجعلها في عنقه فريضةً للأولاد، والإسلام أتاح للأم في البيت من الجهد والوقت وهدوء البال ما تشرف به على هذه الفراخ[8]، فالقسم الأكبر والأعظم في سعادتهم وصلاحهم مستمدٌ من سعادتها وصلاحها[9].

---

(1) سهام، "**تربية الأبناء**"، 343.

(2) سورة الكهف، آية 46.

(3) الجندي، أنور، "**التربية وبناء الأجيال في ضوء الإسلام**"، ط1، بيروت–دار الكتاب اللبناني، 170.

(4) سورة النساء، آية 11.

(5) با حارث، "**مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد مرحلة الطفولة**"، 72.

(6) عمر، عمر أحمد، "**منهج التربية في القرآن والسنة**"، دمشق–دار المعرفة، 277.

(7) مُلاّ، حسن عثمان، "**تربية الإنسان المسلم**"، ط1، دار الصحوة، 131.

(8) قطب، سيد، "**السلام العالمي والإسلام**"، 54.

(9) القائمي، علي، "**تربية الطفل دينياً وأخلاقياً**"، ط2، المنامة ــ مكتبة فخراوي، 131.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي سبيل الاستقرار والسعادة أيضاً داخل البيت ولأجل قطع دابر الفوضى والخلافات وتحقيقاً للاتفاق فيه، جَعل ديننا الحنيف القوامة للرَّجل لتوحيد القيادة، فالسفينة لا تُبحر بسلامٍ في عُرض البحر إذا لم يتولّ قيادتها قبطانٌ ماهر[1].

إنّ مهارة الأب داخل البيت ترتكز على ثقافته ووعيه، وهذا الأمر لا يتطلب منه مؤهلاً جامعياً أو شهادة دراسية معينة، وإنما ببساطةٍ عليه أن يُبدي اهتمامه بأطفاله وأن يعي التغيرات والمراحل التي يمرّون بها[2]، فعلى سبيل المثال في سن السابعة يتدخل الأب والأم على السواء بأولادهم لتوجيههم بالأوامر والنواهي كالأمر بالصلاة[3]، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع"[4]، هذا وتأتي على الأولاد مرحلة التعليم والقراءة، فالاطلاع على ما يقرؤنه واجبٌ على الأهل في البيت وعليهم مساعدتهم، وبالمقابل تشجيعهم على المواظبة باستمرارٍ على تلاوة القرآن الكريم والذكر وفعل الخيرات، ومن أهم التغيرات والمراحل التي تطرأ أيضاً عليهم فترة المراهقة؛ لذا على الوالدين أن تكون تصرفاتهم داخل البيت حكيمة ومحسوبة ومنسجمة وتعاليم الإسلام، فّإن كانت كذلك فإنّ تلك المرحلة على الأولاد تمر بسلامٍ وأمان[5].

وإن حدث خلاف وشقاق بينهما، فإن ذلك يخلّف للأولاد الكثير من الويلات، كالحزن والقلق والكآبة، وقد يحملهم على الهرب من البيت بهدف التخلص مما يشاهدونه ويسمعونه، فينزلقون حينها بين يدي الأشرار، ويزداد أمرهم سوءاً إذا ما نجم عن تلك المشاكل بين الوالدين من طلاق[6].

---

(1) قطب، "**السلام العالمي والإسلام**"، 54-55.

(2) عبد الله ، عبد الرحمن صالح ، "**دراسات في الفكر التربوي الإسلامي**"، عمان-دار النشر، 61.

(3) مُلاّ، "**تربية الإنسان المسلم**"، 149.

(4) أبو داوود، "**سنن أبي داوود**"، "باب متى يؤمر الغلام بالصلاة"، حديث رقم 133/495،1. قال عنه الألباني حديث صحيح، "**إرواء الغليل**"، 266/1.

(5) مُلاّ، "**تربية الإنسان المسلم**"، 150.

(6) إبراهيم، محمد عقلة " **دراسات في نظام الأسرة في الإسلام، المرأة وزينتها، الزوج، النسل، الطلاق، حقوق الأولاد، الميراث**" ، ط2، عمان- مكتبة الرسالة، 21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تأثير عمل المرأة خارج البيت وانشغالها عن صغارها.

دور المرأة داخل البيت رئيسي ومحوري فهي تربي الأجيال وتصنع الرجال، حيث يبدأ دورها تجاه صغارها منذ فترة الحمل، فترعاهم في تلك المرحلة في أحشائها، وعند وضعهم تغمرهم بعطفها وحنانها[1]، فينمون بإذن الله سبحانه صحيحي البدن، سليمي العقل، طاهري النفس، صالحي السلوك[2].

لهذا كله رفع الله تعالى شأنها ومكانتها وحث على طاعتها وطاعة الأب، قال تعالى:" **وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ** "[3] أي كن ذليلاً رحمة منك بهما تطيعهما فيما أمراك به مما لم يكن لله معصية".[4]

والنبي صلى الله عليه وسلم أكد في حديثه على صحبتها عندما سئل " من أحق الناس بحسن صحابتي قال: أمك قال: ثم من؟ قال: أمك قال ثم من؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: أبوك"[5] وخاطب رب العزة بكتابه الكريم النسوة حيث أمرهن بالقرار بالبيوت قال تعالى:" **وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** "[6] وذلك للقيام بالأعمال العظيمة الموكلة لهن، من تحقيقٍ للطمأنينة الزوجية، ومن حملٍ وإنجاب وتربية للأولاد وحفظٍ لبيت الزوج وماله وعرضه.

إنّ هذه الأعمال هي أعمال أصلية للمرأة تتوافق مع طبيعتها الفطرية والاجتماعية والزوجية والعائلية، وهي عندما تقوم بها تعتبر في عبادة جليلة [7].

---

(1) محمد الدرويش، **موقع صيد الفوائد** ، شبكة انترنت/ www saaid.net/female/20.htm

(2) إسماعيل ، طارق محمد محمود "**عمل الأم وعلاقته ببعض المشكلات النفسية والاجتماعية لدى الأبناء دراسة مقارنة**"، رسالة ماجستير ، جامعة عين شمس، القاهرة، 53.

(3) سورة الإسراء، آية 24.

(4) الطبري، " **تفسير الطبري**" 66/15.

(5) البخاري، " **صحيح البخاري**" كتاب الأدب، باب البر والصلة وقول الله تعالى" **ووصينا الإنسان بوالديه حسنا**" حديث رقم5626، 2227/5.

(6) سورة الأحزاب ، آية 33.

(7) الزحيلي، محمد مصطفى، " **المرأة المسلمة المعاصرة مكانتها– حقوقها– أحكامها** " ط1، دمشق–دار الفكر، 258–259.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن ذكْر هذه الأعمال على وجه التحديد للمرأة للقيام بها لا ينفي حقها القيام بأعمال أخرى، فليس المقصود تهميشها والحد من صلاحياتها كما يدعي البعض، فقد أجاز الفقهاء للمرأة العمل داخل وخارج البيت بهدف التكسب، شريطة أن يكون ذلك بطوعها وبإذن زوجها، وأن يكون عملاً مناسباً لها ومشروعاً وتتمكن التوفيق ما بينه وبين واجباتها في بيتها[1].

والسؤال الذي يطرح نفسه، هل المرأة العاملة اليوم تفي بهذه الشروط لتعمل خارج البيت؟

الجواب: غالباً ما يكون أن المرأة العاملة لا تفي بهذه الشروط كاملة على الأرجح، وقد لا تفي بواحدة منها، وخروجها يقلل من اهتمامها بتربية أبنائها ويحرمهم عطفها وحنانها وهم أحوج ما يكونون لذلك وخصوصاً في صغرهم، وقد يسبب عملها لهم حالاتٍ نفسية صعبة ومدمرة نتيجة ضعف العلاقات الأسرية، إضافة لذلك قد تضطر لإخراجهم في بعض الحالات لأماكن مختلفة حين خروجها للعمل مما يعرضهم لبعض الأمراض أو المخاطر، هذا ومن جانب أخر خروجها قد يجعلها تقصر في حقوق زوجها مما يؤثر على علاقتهما الحميمة، وربما تلتقي بالعمل بأناس أفضل من زوجها مما يدفعها للتفكير بحياةٍ زوجية جديدة وقد يزيد خروجها أيضاً مصاريف البيت لما لهُ من تبعاتٍ وتكاليف [2]، وصدق سيد قطب عندما قال: إنّ خروج المرأة أو الزوجة أو الأم للعمل يقضي على وقتها وجهدها وطاقاتها الروحية، فهي عند عودتها للبيت لا تطلق فيه إلا الإرهاق والكلل والملل، ويعقب قائلاً: إن خروجها للعمل كارثة على البيت قد تبيحها الضرورة أما أن يتطوع الناس بها وهم قادرون على الاستغناء عنها فتلك هي اللعنة التي تصيب الأرواح والضمائر[3].

الخلاصة:

1- المرأة في بيتها تقدّم لأسرتها ومجتمعها أغلى وأندر وأصعب ما يمكن تقديمه وهي بذلك لا تعد عاطلة عن العمل.

---

(1) الدسوقي،" **حاشية الدسوقي**"، 511/2، الشافعي الصغير" **نهاية المحتاج**" 199/7، الكاساني" **بدائع الصنائع**"، 3/7.

(2) طارق، " **عمل الأم وعلاقته ببعض المشكلات النفسية والاجتماعية لدى الأبناء دراسة مقارنة**"، 54.

(3) قطب، سيد " **السلام العالمي والإسلام**"، 54.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- المرأة في البيت تخضع لسلطة الزوج الممزوجة بالمودة والرحمة بينما بخروجها للعمل غالباً ما تخضع لسلطات عدّة تحكمها المادة مما يجعلها تقدّم فروض الولاء لمن هم أعلى منها في المنصب أو الخبرة أو ترق لهم بالكلام[1].

المطلب الثالث: أهمية توثيق الصلات ما بين البيت والمدرسة والمجتمع

ذكرت في المطلبين السابقين دور البيت في تربية الجيل وذلك من خلال وعي الآباء واعتنائهما بأبنائهما، وأشير هنا أن البيت ليس هو الملاذ الوحيد للأولاد مع أنه هو الأساس، فهم إضافةً لهُ يذهبون للمدارس والمساجد، ويخرجون للعمل ويلتقون بالأصدقاء في المراكز والأماكن المختلفة، لهذا جديرٌ بي أن أتطرق لمثل هذه المؤسسات الهامة وأن أبحث في كيفية التعامل معها وتوظيفها توظيفاً مناسباً لصالح الأبناء والجيل ككل.

إن المدرسة تعتبر البيت الثاني للطفل والكادر المدرسي يؤدي دور الأب والأم، فهو يكمل المشوار ويصحح المسار إذا ما كان هناك أي اعوجاج[2]، لهذا يجب التعاون ما بين البيت والمدرسة، قال تعالى: "**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ**"[3].وذلك لقطفِ ثمار طيبة لكل من الطفل والمعلم والوالدين والمجتمع، فالطفل يجني ثماره من خلال زيارة أحد والديه لمدرسته والسؤال عنه مما يقوي شخصيته ويشعره بمكانته في نظرهم فيولد بنفسه طاقة الجد والاجتهاد، والمعلم يكسب من خلال هذه الزيارة معلومات عنه، ربما لم يكن يعلمها من قبل فتساعده بإيصال المعلومة له والتعامل معه بشكل سليم، أما الوالدان ففائدتهما من الزيارة أنهما يتعرفان على الكثير من الأمور التعليمية والإرشادية التي تفيدهم في تربيتهم لأبنائهم.

إنّ حالة التعاون هذه ما بين الأطراف المذكورة تجعل المجتمع نظيفاً من الأمراض والانحرافات[4] وإضافةً للمدارس ودورها في تربية الجيل، فإن المساجد كانت ومازالت السباقة

---

(1) الزعبلاوي، محمد السيد،" **الأمومة في القرآن والسنة النبوية**" ط2، بيروت – مؤسسة الرسالة، 168.

(2) القائمي، " **تربية الطفل دينياً وأخلاقياً**"، 54.

(3) سورة المائدة، آية 2.

(4)عبد الرحمن، "**دراسات في الفكر التربوي الإسلامي**"، 59.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في هذا المضمار، فآثارها التربوية كبيرة وظاهرة على أفراد المجتمع المسلم صغيرهم وكبيرهم لأنها بيوت الله سبحانه في الأرض، قال تعالى: "**وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا** "[1].

وهي تعدُّ أيضاً المساجد قلاعاً للإيمان، وحصوناً للفضيلة، وأولى مؤسسات العلم والمعرفة، فقد تربى فيها الصحابة رضوان الله عليهم، وكبار القادة والعلماء المشهود لهم عبر التاريخ الإسلامي بالعلم و الفضل والتقوى، لذا من يعتقد أنّ علاقة المسلم بالمساجد تتوقف عند أداء الصلوات الخمس فقط فهو في حقيقة الأمر لا يعي دورها الفعّال.

فإبن تيمية رحمه الله قال عنها: "إنها مجامع الأمة ومواضع الأئمة"[2]، وبناءً عليه يطلب من الأهل أن يحرصوا على ربط بيوتهم بالمساجد، لأنها تسهّل وتساعد في عملية التربية لابنائهم حيث يتعلمون فيها كلام الله تعالى وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم وأمور الدين الأخرى كاحترام الغير والنظافة والنظام والعلاقات الاجتماعية والهدوء والخشوع وغيرها من القيم النبيلة والأخلاق الرفيعة الموصلة لبر الأمان[3].

وما دامت المساجد تقوم بهذا الدور الكبير بتنا ندرك سبب الهجمة الشرسة عليها من قبل الأعداء في مشارق الأرض ومغاربها بالحرق والهدم تارةً، وأخرى بطمس معالمها وهويتها قاصدين بذلك صدها عن أداء رسالتها العظيمة تجاه أبنائها، من خلال تقديمهم للأجيال البديل عنها، المراكز والنوادي والملاهي، لغاية إبعادهم عن ماضيهم التليد ومستقبلهم المشرق، قال تعالى:" **وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ** "[4].

---

(1) سورة الجن، آية 18.

(2) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحرّاني أبو العباس،" **مجموع الفتاوي**"، ط2، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مصر – مكتبة ابن تيمية ، 39/35.

(3) عمر، "**منهج التربية في القرآن الكريم والسنة الشريفة**"، 283.

(4) سورة البقرة، آية 217.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنّ الحديث عن المراكز والنوادي وغيرها من الأماكن، أنها وسائل هدم للجيل إذا ما أُسيء استخدامها وقُدّمت لهم على أنها بديل عن المساجد وكانت فارغة المضمون، أما إذا كانت تُنمي فكر الطالب بالمعلومة القيمة كالمكتبات أو تقوي وتنشط جسمه كالنوادي الرياضية وتتوافق والمنهج الإسلامي، فلا يعارضها ديننا الحنيف، بل يحثنا للتعاون معها وربط البيوت بها لتكون عنصراً مساعداً للمساجد والمدارس في التربية، على أن يتم تقييم أداء هذه المراكز والنوادي ما بين كل فترة وأخرى من قبل الأهل ومن هم في موقع المسؤولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السابع

المنهج الإسلامي في التربية

المطلب الأول: خصائص وميزات المنهاج الإسلامي.

المنهاج لغةً: يعني الاستبانة والوضوح في الطريق[1]، فيقال طريق ناهج واضحٌ وبيّن، وطريقةٌ ناهجة أي واضحةٌ وبينة[2]، والشريعة الإسلامية تتصف بالوضوح والبيان لقوله تعالى "**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**"[3]، والمنهاج اصطلاحاً كما بينه ابن كثير: بأنه الطريق الواضح السهل والسنن والطرائق[4].

والمنهاج الإسلامي مختلف عن غيره من المناهج، بأن مصدره رباني، بينما المناهج الأخرى مصدرها بنو البشر فتتصف بالقصور والضعف وعدم صلاحيتها وديمومتها إذا ما قارنها بالمنهاج الإسلامي الشامل والمعتدل[5]. والتربية لغة:" مأخوذة من رب الوالد ولده أي رده ورباه". لذا يقال ربيب الرجل ابن امرأته من غيره[6]. وفي الاصطلاح تعني التربية العملية المقصودة الهادفة التي من خلالها يطرأ تغيّر على السلوك الإنساني[7]، والإسلام العظيم أولى اهتماماً كبيراً بالجانب التربوي في المنهاج الإسلامي، فبالتربية للجيل تتحقق الأماني وتعز الأمة، لذلك مسؤولية الآباء مسؤولية كبيرة وخطيرة تجاه أولادهم، فلا يكفي أن يكونوا سبباً بوجودهم على هذه الحياة الدنيا وإنما عليهم أن يجنبوهم المخاطر ويأخذوا بأيديهم لبر الأمان

---

(1) ابن منظور، "**لسان العرب**"، 383/2.

(2) "**المعجم الوسيط**"، 957/2.

(3) سورة المائدة، آية 48.

(4) ابن كثير، " **تفسير القرآن العظيم**"، 67/2.

(5) اشتيوه، فوزي فايز. "**مناهج التربية الاسلامية وأساليب تدريسها**"، ط1، عمان – دار صفاء للنشر والتوزيع، 73-79.

(6) الرازي، "**مختار الصحاح**"، 96/1.

(7) الساموك، سعدون محمود " **أساسيات التربية الاسلامية**"، ط1، عمان– مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 33.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصداقاً لقوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ "[1].

وطوق النجاة يتحقق بالتربية الإسلامية المنبثقة عن المنهاج الإسلامي القويم، المرتكز بدوره على عدة أمور ومبادئ أولاها: الموعظة الحسنة، فهي تعد من أنجح الوسائل، وورد ذكرها في القرآن الكريم في كثير من المواطن لغاية تحقيق الهداية والصلاح للعباد[2]، فقد جاء على لسان لقمان الحكيم قول الله سبحانه وتعالى "وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ "[3]، فعبارة يا بني الواردة في الآية الكريمة والتي جاءت في سياق الوعظ تدل على الحنان والعطف والرحمة من قبل الأب على ابنه، وتدل على أسلوب تربوي انتهجه لقمان الحكيم بهدف استجابة ولده له لما يدعوه إليه.

فلا تتناغم الموعظة والنصح مع الشدة والقسوة بل تعطي نتيجة عكسية، فتزيد من النفور والجفاء، لذلك بّين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ الرفق يعتبر أساساً في التربية للناشئة، فقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب الرفق في الأمر كله"[4].
ومن الأمور الوعظية المستمدة من المنهج الإسلامي التربوي تجاه الأولاد والتي أشار إليها لقمان الحكيم تعليمهم الصلاة وإبراز أهميتها لهم، وإرشادهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحرصهم على تقوى الله تعالى، وتوحيدهم لجلاله وتوجيههم نحو عظيم قدرته من خلال التدبر بالمخلوقات المحيطة بهم، ودعوتهم للتحلي بالخلق الرفيع منذ نعومة أظفارهم، والالتزام بالاعتدال بعيداً عن الإفراط والتفريط[5]، قال تعالى: "وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ "[6].

---

(1) سورة التحريم، آية 6.
(2) الفقى، سعد كريم، "**منهج الإسلام في تربية الاولاد**"، الاسكندرية- مركز الاسكندرية للكتاب، 102.
(3) سورة لقمان، آية 13.
(4) البخاري، "**صحيح البخاري**"، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله ، رقم الحديث "5678"، 2243/5.
(5) الفقى، "**منهج الإسلام في تربية الأولاد**"، 102-104.
(6) سورة لقمان، آية 19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن مبادئ المنهج الإسلامي التربوي أن يكون الوالد أو المربي قدوة لولده، أو لمن يربيه فيما يأمره فيه وينهاه عنه، فالأولاد غالباً ما يقلدون أهليهم في الأفعال والأقوال والتصرفات[1]، وخير قدوة لبني البشر كما نعلم سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: "**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا**"[2]، فالاقتداء به صلى الله عليه وسلم من قبل الوالدين يجعلهما قادرين على أن يصبحا قدوة صالحة لأولادهما.

والترغيب والترهيب كأسلوبٍ تربوي إضافةً للموعظة والقدوة الحسنة يعدّ ضرورياً في التربية، فالنفس البشرية تتأثر بهذا الأسلوب فطبيعتها تميل للتحفيز لأجل القيام بالأعمال الحسنة وبالمقابل لا تكف عن الشهوات المخلة بدون رادع يخيفها ويحذرها من التجاوز في بعض الحالات، فكان الترغيب والترهيب مبدأً تربوياً ناجحاً في المنهج الإسلامي[3]، وقد امتاز المنهج الإسلامي التربوي بالتلقين والتعويد، فالأول يعد أسلوباً نظرياً في التربية والثاني عملياً، فالنظري صورته على سبيل المثال أن يلقن الوالد أولاده كلمة لا إله إلا الله، لأهميتها فهي تعتبر أساساً للعقيدة الإسلامية، وحداً فاصلاً ما بين الإيمان والكفر، أما التعويد وهو الجانب العملي فإنه يجعل الولد مقراً بداخله ووجدانه أن لا خالق ولا مبدع إلا الله سبحانه وذلك عن طريق الآثار التي يراها من المخلوقات الأخرى مما تولد بنفسه أنها من الجمادات ولا تتحرك بلا محرك عظيم، عندها يخلص الولد بأن المحرك لها هو الله سبحانه المتصف بصفة القدرة والكمال[4].

وقد سلك الرسول صلى الله عليه وسلم المنهج التطبيقي في التربية بالجانب التعبدي وما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم" خذوا عني مناسككم"[5]. وكأنه صلى الله عليه وسلم يرشد بهذا بهذا الحديث المعلم أو المربي الذي يحول الشروح والمسائل النظرية إلى واقع تطبيقي عملي أنه

---

(1) قطب، محمد "**منهج التربية الإسلامية**"، ط2، بيروت–دار الشروق، 221–222.

(2) سورة الأحزاب، آية 21.

(3) الفقي،" **منهج الإسلام في تربية الأولاد**" ، 107 .

(4)علوان، عبد الله ناصح، "**تربية الأولاد في الإسلام**" ، ط 32، القاهرة– دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، والترجمة، 501/2–504.

(5) البيهقي، أحمد بن حسين بن علي بن موسى أبو بكر. " **سنن البيهقي الكبرى**" ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة– مكتبة دار الباز، سنة النشر 1414هـ–1994م، حديث رقم 9307، 125/5 .

قال الألباني عنه حديث صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. "**مختصر إرواء الغليل**" ط2، بيروت– المكتب الإسلامي، حديث رقم 1074، 209/1 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يصيب الهدف من خلال سيره على المنهاج الرباني الكامل والشامل لمناحي الحياة والمرتكز بدوره على أصول متينة ومصادر رئيسة كالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة[1].

إنّ المربي البارع والفاضل لا يدع الأحداث تمر حوله دون أن يستفيد منها ويوظفها توظيفاً مناسباً له كوسيلة من وسائل التربية الناجحة التي تؤثّر على سلوك الولد بالجانب الإيجابي، فالأحداث لا تنقطع، والحياة لا تستمر بدونها فاغتنامها إذاً من قبل الدعاة والمربين أمرٌ في غاية الأهمية[2].

هذا وقد أشار الإسلام العظيم إلى تحقيق العدل ما بين الأولاد كأسلوب تربوي، لأنه يسهم وبشكل كبير في إنجاح العملية التربوية، فلا يتصور من المربي أن يحقق هدفه وغايته التربوية المنشودة بعيداً عن خلق العدل الذي من شأنه أن يدخل الطمأنينة والرضا في قلوب الأولاد فيدفعهم نحو الطاعة والالتزام بالفضائل والمثل العليا [3].

ومن الأخطاء الكبيرة التي يقع فيها الأهل عند تربيتهم لأبنائهم أنهم يختارون لهم أحد مسلكين كأسلوبٍ تربويٍ القسوة أو الدلال وحقيقة الأمر أنّ الإسلام لم يقر لنا هذين المسلكين لأن قاعدة الإسلام تقوم على الوسطية والاعتدال بالحكم على الأشياء، فالقسوة من خلالها يسلب أولياء ومربي الطفل حريته سواءً أكان ذلك بالجانب المادي أم المعنوي مما يترك تداعيات خطيرة على الطفل منها ما هو نفسي ووجداني واجتماعي وعقلي.

والقسوة التي يمارسها الأهل على سبيل المثال على أولادهم بهدف تربيتهم لها أنماط وصور منها إهمال الوالدين لأولادهم، أو القيام بإيذائهم أو بتحقيرهم.

أقول إنّ مثل هذه الأنماط والصور تكون معول هدم لا بناء، ويكون مستخدمها متصفاً بالجهل، وأسلوب الدلال لا يقل من حيث الآثار السلبية عن القسوة، لأن الأمر فيه عكسيٌ بحيث يعطى

---

(1) خلف الله، سلمان، "**منهج النبي صلى الله عليه وسلم " في التعامل مع الناشئة**" ، بيت الأفكار الدولية ، 67.

(2) قطب،" **منهج التربية الإسلامية**"، 255.

(3) علي، سعيد إسماعيل، " **أصول التربية الإسلامية**"، ط2، القاهرة –المعهد العالمي للفكر الإسلامي– دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، 192 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الولد فيه حرية كاملة مما يجعله غير قادر على مواجهة الآخرين، ويشعر بالإحباط والنكسات في حياته إذا ما تعرّض لبعض العقبات البسيطة مقارنة مع غيره، ولا يقبل المدلل كذلك أن ينتقده الناس ويتصف بالأنانية، ولا يتحمل المسؤولية، ويشعر بالضعف وعدم الثقة بنفسه، وغالباً ما يميل للميوعة والانعزال[1].

وبالنظر إلى واقع الحياة على كلا المسلكين نجد أن بعض الآباء والأجداد قد اختار أسلوب القسوة تجاه أولاده بهدف تربيتهم، وذلك لاعتقاده أنّ هذا الأسلوب يجعل منهم رجالاً قادرين على أن يشقوا طريقهم بأنفسهم لتحقيق أمانيهم، وحقيقة الأمر أنّ هذا الأسلوب كانت نتيجته خلاف ذلك.

فالابن الذي قسى عليه والده عند كبره أصبح عاقّاً له، وكأنه يريد أن ينتقم منه ويرد عليه قسوته، ويقوم هو بدوره عندما يصبح أباً بتدليل ولده فيذهب للنقيض تماماً، وإذا ما سئل عن السبب يقول لقد قسا عليّ أبي ولا أريد ذلك لأولادي، ظاناً منه أنه يصنع بدلاله لهم معروفاً كبيراً والنتيجة أيضاً تكون مدمرة.

إنّ اختيارنا للمنهج الإسلامي في تربية أولادنا يعتبر نجاة لهم من الهلاك، وذلك لحالة الوسطية التي امتاز بها عن غيره من المناهج الأخرى، فالإمام الغزالي رحمه الله يرشدنا لأمور تربوية غاية في الروعة في كتابه الإحياء استقاها من المنهج الإسلامي العظيم نذكر جانبا منها:

أولاً: على الأب أن لا يوبخ ولده إلاّ في بعض الحالات.

ثانياً: على الأم أن تخيف الولد بوالده للمحافظة على هيبة الوالد داخل الأسرة مما يجعله قادراً على تربيته.

ثالثاً: على الوالدين أن يمنعوا أولادهم النوم أثناء النهار ماعدا وقت الظهيرة لكي لا يورّثوهم الكسل[2].

---

(1) الزعبي، إبراهيم أحمد، " **مناهج التربية الإسلامية وأساليب تدريسها**"، ط1، المفرق- دار المسار، 2006م، 15-17.

(2) الغزالي، "**إحياء علوم الدين** "، 73/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعـــالى: "وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا"[1] ، قال : الإمام الطبري رحمه الله بتفسيره لهذه الآيـــة الكريمة، أي جعل الله سبحانه نهاركم مضيئاً لتتحركوا فيه فتجلبوا مصالح دنياكم وتبتغوا فضل ربكم [2].

المطلب الثاني : الأهداف الخاصة للمنهاج التربوي الإسلامي.

أولاً: إعداد الإنسان الصالح والأمة الصالحة[3].

إنّ الإنسان عند تربيته وفق المنهج الإسلامي يصبح قادراً على تأدية واجبه الاجتماعي، ويصبح لديه طموحاً قوياً، والأمة بصلاحها تزداد قوة وهيبة وتزداد خيرية لاختيارها المنهج الإسلامي سبيلاً لها، قال تعالى:" كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ "[4] قال: "مجاهد"[5] نالت الأمة هذه المكانة الرفيعة لأنها كانت أكثر من غيرها قائمة على إفشاء المعروف والنهي عن المنكر فكان ذلك لها نهجاً تربوياً دائماً[6].

ثانياً: تربية الجيل يعد هدفاً تربوياً غاية في الأهمية كونهم حاجة ماسة في المجتمع فهم إشراقة المستقبل وأمل الأمة، لذا لا بد من صقلهم من خلال المنهج الإسلامي التربوي بإيضاح علاقتهم في البداية بخالقهم سبحانه وتعالى ونبيهم عليه السلام [7].

وأن ينشأوا على مائدة القرآن الكريم والحديث الشريف وحكايات وأخبار الأبرار وأحوالهم وأن تنغرس في نفوسهم محبة الصالحين[8].

---

(1) سورة النبأ، آية 11.

(2) الطبري ،" **تفسير الطبري** "، 3/30 .

(3) ريان، محمد هاشم خليل. " **المنهاج التربوي من منظور إسلامي**" ط1، القدس –دار اليقين، 65.

(4) سورة آل عمران، آية 110.

(5) مجاهد هو: ابن جبر، أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي، شيخ المفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، له مؤلف، تفسير مجاهد. الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد التميمي. " **الجرح والتعديل** "، ط1، بيروت – دار أحياء التراث العربي، 319/8 ، "**الموسوعة الفقهية الكويتية**" ، 369/1.

(6) القرطبي، " **تفسير القرطبي**"، 171/4.

(7) ريان، " **المنهاج التربوي من منظور إسلامي**" 65–66.

(8) الغزالي، "**إحياء علوم الدين**" ، 73/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: دعم الطالب ليواكب الحداثة والتطور[1].

إنّ المنهج الإسلامي التربوي غير منحصر أو متصف بالجمود فهو منبع لكل ما هو جديد ومتلائم وشريعة الإسلام، والذين يظنون أنّ الدين الإسلامي بمنهجه التربوي وقيمه النبيلة يعلق الإنسان بالماضي، يخطئون فهم جوهر الدين وحقيقته، فالنظرة المستقبلية فيه تعد أصلاً للدين، ونعته بالرجعية والتخلف من قبل الأعداء أمر في غير محله ومجانب للصواب تماماً[2].

رابعاً: تنظيم علاقة الناشئة عند تمييزهم وإدراكهم بمن حولهم من أهل وجيران ومجتمع ليعرفوا ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات تجاههم منذ الوهلة الأولى، ولكي يسيروا وفق الطريق المستقيم دون اذلالٍ أو انحراف[3]، قال تعالى: "**وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ** "[4].

إنّ هذه الأهداف التربوية التي تم التطرق إليها ما هي إلا غيض من فيض وقليل من كثير، فالمنهج الإسلامي بأهدافه العامة منها والخاصة لم يترك سلوكاً تربوياً انتهجه الناس قديماً وحديثاً إلا وكانت بصمة المنهج الإسلامي التربوي بادية عليه بإقرارٍ له أو إلغاءٍ أو تعديلٍ فيه لما هو أفضل.

هذا وبعد الخوض في هذا المبحث والذي أظهرت من خلاله مميزات وخصائص المنهج الإسلامي التربوي وأهدافه في بناء الجيل، أود الإشارة إلى تحقيق مبدأ المساواة بين الأولاد عند تربيتهم، وفق هذا المنهج حيث تقع المسؤولية المباشرة فيه على الوالدين ولا تتوقف مسؤوليتهم كما يعتقد البعض بتحقيق المساواة والعدل بينهم بالجانب المادي، وإنما تشمل الجانب المعنوي المتمثل بالكلمة الطيبة والنصيحة والإرشاد والتوجيه والمراقبة.

---

(1) ريان،" **المنهاج التربوي من منظور إسلامي** "، 65 .

(2) العك، خالد عبد الرحمن. " **تربية الأولاد في ضوء القرآن والسنة** " ط1، بيروت –دار المعرفة 177 –381.

(3) ريان ، "**المنهاج التربوي من منظور إسلامي**"، 66.

(4) سورة الأنعام، آية 153 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهي سلوكيات تربوية يحتاجها الأولاد كغيرها من الأمور وتكاد تكون أولى، ومـــا يـــدل علـــى تحقيق العدل والمساواة فيها بين الأولاد حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "اعدلوا بين أولادكم اعدلوا بين أبنائكم"[1].

إنّ الحديث يحمل صفة العموم والإطلاق والتأكيد على العدل كل العدل بـــين الأولاد فـــي كـــل الأشياء كبيرها وصغيرها وعظيمها وصغيرها، لذا حرص الوالدان للبعد عن التقصير والمحاباة بين أولادهم يعدّ في نطاق مسؤوليتهم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " كلكم راعٍ مســـؤول عن رعيته"[2]

(1) سبق تخريجه، 11.

(2) سبق تخريجه، 14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

المساواة بين الأولاد (العدل بين الأولاد)

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المساواة في الحقوق

المبحث الثاني: المساواة في العطايا

المبحث الثالث: المساواة في الميراث

المبحث الرابع: المساواة في تكاليف الزواج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

المساواة في الحقوق

المطلب الأول: الأذان والإقامة في أُذن المولود وتحنيكه.

اعتنى الإسلام اعتناءً فائقاً بالأولاد وما يدل على ذلك ما ورد من تعليماتٍ وتشريعات في ديننا الحنيف بهذا الشأن، حيث شملت هذه التشريعات مراحل أعمارهم منذ حملهم في بطون أمهاتهم ما قبل الولادة وما بعدها إلى أن يصبحوا شباباً يافعين،هذا وقد أشرنا لمرحلة ما قبل الولادة بمبحث كامل بعنوان عناية الإسلام بالجنين في الفصل السابق، ومن صور الاعتناء بهم ما بعد الولادة أن جعلت لهم جملةٌ من الحقوق تؤديها أسرهم تجاههم تباعاً كالأذان والإقامة في آذانهم وتحنيكهم بالتمر، وذلك اقتداءً بأشرف الخلق النبي الهادي محمد صلى الله عليه وسلم، فقد فعل ذلك مع الحسن بن علي رضوان الله عليهما عند ولادته[1] حيث "أذّن في أُذُن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة"[2] ليكون أول ما يسمعه المولود من كلام في هذه الحياة الدنيا كلمة التوحيد فبها ينال الرعاية من الله تعالى ويلقن بها عند موته ليلقى رَبَّهُ عزَّ وجل وهو راضٍ عنه ومتجاوز عن ذنوبه، وورد في تحفة المودود من فوائد أخرى للأذان في أُذن المولود أنه ربما يترك أثراً إيجابياً على قلبه كالطمأنينة والهداية، وقيل أيضاً أن الاستعجال به للمولود لطرد الشيطان الذي يحاول السيطرة عليه وإغوائه[3] ، والتحنيك فهو حق آخر، وقبل البدء بالحديث عنه لابدّ وأن أُبين معناه لدى علماء اللغة فقد عرّفه ابن منظور، بأنه المضغ للتمر في الفم ومن ثم نقل شيء منه لفم المولود حيث يدلك حنكه به ومنه يقال حنّكه وحنّكته فهو محنوك ومحنّك.[4] والتحنيك للمولود عند ولادته سُنة بالإجماع، ويفضل من يقوم به للمولود أن يكون من الصالحين، سواء أكان رَجُلاً أم امرأة وذلك للتبرك بهما وبآثار ريقهم، ويستحب أن يكون بتمر

---

(1) البهوتي، "**كشاف القناع**"، 3/ 28-29.

(2) الترمذي، "**سنن الترمذي**"، باب " الأذان في أذن المولود"، حديث رقم 1514، 97/4، قال عنه أبو عيسى هذا حديث حسنٌ صحيح.

(3) ابن قيم الجوزية، "**تحفة المودود بأحكام المولود**"، بيروت-المكتب العالمي للطباعة والنشر، 23-24.

(4) ابن منظور، "**لسان العرب**"، 416/10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجوز بغيره إذا ما تعذر وجود التمر، [1] ويقول "البلقيني"[2]: إن التحنيك أمرٌ مختصٌ ومتعلق بالبنين دون البنات وحجّته لما ذهب إليه أن السُنة لم تجيء بما يشير لتحنيك البنات، بينما كان البنون يؤخذون للنبي صلى الله عليه وسلم ليحنكهم، ولكن "الأذرعي"[3] ردّ عليه في هذه المسألة أن سبب أخذ البنين للنبي صلى الله عليه وسلم ليحنكهم دون البنات لمحبتهم واهتمامهم بهم أكثر من الإناث، وهذا لا يعني بحال أن البنات لا حق لهنَ بذلك، فغالباً ما كُنّ يحنكن في البيوت تسوية بينهن وبين الذكور[4]. هذا وأجاب العلم الحديث عن سؤال طرح كثيراً وصال وجال في الأذهان لدى البعض عن الفائدة من التحنيك للمولود. فقالت جماعة من أهل العلم وفي مقدمتهم الدكتور محمد علي البار عضو هيئة الإعجاز العلمي في موقع طريق الإسلام، أن المواليد وخاصة حديثي الولادة معرضون للموت إذا انخفضت درجات حرارتهم أو إذا ما نقص السكر لديهم في الدم وخصوصاً قليلي الوزن، لذا مضغ التمر ووضع جزء منه في فمهم ودلكه يرفع نسبة السكر لديهم في الدم، مما يزيل عنهم الخطر، ويجعلهم في صحة وعافية بإذن الله تعالى.[5]

إنّ العدل والمساواة ما بين البنين والبنات من جانب، أو البنين فيما بينهم أو البنات فيما بينهن من جانبٍ آخر أمرٌ لا غنى عنه. قال تعالى: "**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ**"،[6] أي الإنصاف والمساواة بالحقوق وذلك بتأديتها لأصحابها غير منقوصة وإن كانت هذه الحقوق كالأذان والإقامة والتحنيك للمولود بنظر البعض بسيطة فهي عند الله تعالى عظيمة وكبيرة يحاسب العباد عليها ، فعلى

---

(1) النووي، "**شرح النووي على صحيح مسلم**"، ط2، بيروت – دار إحياء التراث العربي، 123/14.

(2) البلقيني هو: "عمر بن رسلان بن نصير أبو حفص البلقيني ولد سنة 724هـ ببلقية، وحفظ فيها القرآن الكريم،وتعلم فيها الفقه، ومن شيوخه السبكي. السخاوي، شمس الدين محمد، "**الضوء اللامع**"، بيروت– دار مكتبة الحياة، 85/6.

(3) الأذرعي هو: "أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد بن أحمد بن سالم بن داود بن يوسف بن جابر الإمام العلامة المطلع صاحب التصانيف المشهورة شهاب الدين أبو العباس الأذرعي شيخ بلاد الشمال وفقيه تلك الناحية ومفتيها والمشار إليه بالعلم فيها"، ولد سنة 707هـ بأذرعات قرأ على الحافظين المزي والذهبي وأجاز له جمع من دمشق ومصر والإسكندرية. قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة "**طبقات الشافعية**" تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، ط1، بيروت – عالم الكتب، 141/3.

(4) الرملي، "**حاشية الرملي**"، 550/1.

(5) نشرة بعنوان " **تحنيك المولود سنة نبوية وفوائد طبية**"، 2008/3/10م، نقلاً عن موقع مقالات إسلام ويب. www.islamweb.net/media/index.php

(6) سورة النحل، آية 90.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوالدين أن يعدلوا فيها بين أولادهم فلا يؤدّونها تجاه واحد منهم أو للبعض كالذكور دون الإناث، فإن فعلوا فلا يقبل منهم، ويدخلوا في دائرة الجور والمحاباة المنهي عنها، وإن كان تركهم لها بحق بعض أولادهم لسبب خارج عن إرادتهم فلا إثم عليهم، لقوله تعالى: "**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**"[1]، فعلى سبيل المثال إذا ما كان الأب مسافراً أو غائباً أو مفقوداً أو أسيراً أو إذا كان المولود في الحاضنة بعيداً عن أمه، فلا إثم على الوالدين بهذه الحالة لعدم تأديتهما لهذه الحقوق تجاه مولودهما لأنهما لم يقصدا حرمانه منه والله أعلم.

المطلب الثاني: النسب.

لُغةً: هو القرابة، وقيل: هو في الآباء خاصةً، وقيل في البلاد بأن ينسب إليها كأن يقال البصري أو لصنعة[2]، وهو يعد حقاً للولد على والديه أن ينسبوه إليهما، وقديماً لم تكن العجم تعتني بحفظ الأنساب ولم تدونها[3]، بينما العرب في الجاهلية اهتموا بالأنساب وخصوصاً إذا ما تعلق الأمر بالسادة والأشراف منهم،[4] وإن كان متعلقاً بالفقراء والمستضعفين طعنوا بنسبهم،[5] وسميت القبائل بهذا الاسم قيل لتقابلها في الأنساب، [6] وعندما جاء الإسلام أولى اهتماماً فائقاً بالأنساب على اعتبار أنها نعمة أنعم الله سبحانه بها على الإنسان[7] قال تعالى: "**وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا**" [8]، لقد نال هذا الحق في الإسلام أهمية لتفرع كثير من الحقوق عنه للمولود كالرعاية والتربية والنفقة، لذا

---

(1) سورة البقرة، آية 286.

(2) ابن منظور، "**لسان العرب**"، 755/1.

(3) عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي "**حاشية عميرة**"، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط1، لبنان–بيروت–دار الفكر، 285/3.

(4) الشافعي الصغير، "**نهاية المحتاج**"،258/6.

(5) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، "**الاستذكار**"، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد على معوض، ط1، ط1، بيروت– دار الكتب العلمية، 71/3.

(6) المغربي، أبو عبد الله، "**مواهب الجليل**"، 267/6.

(7) بوادي، حسنين المحمودي، "**حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**"، الإسكندرية–دار الفكر الجامعي، 59.

(8) سورة الفرقان، آية 54.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حددت الشريعة قواعده وجعلته قائماً على الزواج الصحيح، قال تعالى: "وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ".[1]

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش وللعاهر الحجر".[2] وزيادة في إثبات نسب الولد أقرّ الفقهاء الإقرار والبينة كقواعد أخرى يتم من خلالها إلحاق الولد بوالديه.[3]

إنّ ضياع النسب يؤدي للمهانة والذُّل والعار للولد ويذهب حقوقه، لأجل هذا حافظ الإسلام عليه أيما محافظة[4]، فلم يجعل للمرأة الحق بعد وفاة زوجها أو طلاقها منه أن تتزوج من غيره إلا بعد أن تنتهي عدتها المقررة شرعاً، وذلك لأجل حِفظ الأنساب وعدم اختلاطها،[5] وفرض رب العزة سبحانه على الرجل الذي ينفي نسب ولده منه بأن يخضع للملاعنة[6] بينه وبين زوجته في في بعض الحالات[7]،قال تعالى: "وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ"،[8] .

وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني دعوى النسب كأي دعوى لا بُد وأن تكون مستوفية الشروط الشرعية حيث يقدم مدعي النسب البينة على إدعائه[9] وهي عند الحنفية شهادة رجلين أو

---

(1) سورة النحل، آية 72.

(2) البخاري، "**صحيح البخاري**"، باب "تفسير المشبهات"، حديث رقم 1948، 724/2.

(3) ابن قدامة، "**المغني**"، 116/5، الإمام الشافعي، "**الأم**"، 130/4، الكاساني، "**بدائع الصنائع**"، 247/3.

(4) بوادي، "**حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**"، 59.

(5) المالكي، أبو الحسن ، "**كفاية الطالب**"، 160/2.

(6) الملاعنة هي: الطرد والإبعاد، يقال لعنه الله سبحانه أي أبعده، ويقال لاعن الرجل إمرأته لعاناً وملاعنةً وتلاعناً، وصورتها ما بين الزوجين بأن يحلف كل منهما صدق مايدعي مقروناً باللعن والغضب بحيث تقوم الأيمان مقام حد القذف. البهوتي، "**كشاف القناع**"، 390/5.

(7) عوّاد، حودة محمد، "**حقوق الطفل في الإسلام**"، القاهرة– دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، 23–24.

(8) سورة النور، آية 6–7

(9) التكروري، "**شرح قانون الأحوال الشخصية**"، 252.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو رجل وامرأتين،[1] وحرم ديننا العظيم ظاهرة التبني التي كانت منتشرة في الجاهلية وبداية الإسلام أيضاً لغاية حفظ الأنساب، فقال تعالى: "ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ "،[2]

يقول القرطبي بتفسيره لكلمة أقسط في الآية الكريمة، أي أعدل أن ينسب الولد لأبيه فهو السبب بمجيئه للحياة الدنيا، يفهم من ذلك أن عدم نسبته لأبيه يعد جوراً لما يترتب على ذلك من آثار سلبية عليه.[3]

أستخلص مما ورد ذكره من أدلة بشأن النسب بأن حق الولد ثابتٌ فيه ويجب تأديته له من قبل مجتمعه الذي يعيش فيه بصفةٍ عامةٍ ومن قبل والديه بصفةٍ خاصة، فلا يحق لهما أو لأحدهما أن ينسبا بعض أولادهما إليهما ويتنكرا للبعض الآخر أو لأحدهما مهما كان السبب في ذلك.

ربما تجد البعض يستغرب لمثل هذا الطرح قائلاً: وهل يوجد من ينكر نسب ولده إليه؟ أقول إن هذا الأمر حدثَ قديماً علماً أن همم الناس ونواياهم كانت أفضل بكثير مما هي عليه الآن فلا غرابة من حدوثه في وقتنا الحاضر، فالانفتاح والاختلاط بديا نوعاً من التمدن والحضارة، والإيمان ضعف في القلوب إلا من رحم الله، والمشكلات الاقتصادية آخذةٌ بالتضخم والازدياد ناهيك عن الاحتلال لبلادنا والغزو الفكري والثقافي للأمة من قبل أعدائها.

إنّ هذه العوامل تعد عوامل خصبة لتفكيك الأُسر وتمزيقها وضياع أنسابها، فلنحرص معشر الآباء على أن نسوي بين أولادنا في هذا الحق امتثالاً لأمر الله تعالى.

المطلب الثالث: التسمية، العقيقة، الختان.

تعد التسمية للمولود والعقيقة والختان حقوقاً للولد على والديه، حيث شرّعها الإسلام، فقد ورد من قصة أبي طلحة مع النبي صلي الله عليه وسلم عندما جاءه وهو يحمل ولده ومعه تمرات أخذها النبي صلى الله عليه وسلم "فمضغها ثم أخذ من فيه فجعلها في فيّ الصبي وحنّكه بها

(1) الكاساني، "**بدائع الصنائع**"، 267/6.

(2) سورة الأحزاب، آية 5.

(3) القرطبي، "**تفسير القرطبي**"، 119/14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسمّاه عبد الله"[1]، هذا وذهب غالبية الفقهاء لاستحباب تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته حيث يُعقُ عنه في هذا اليوم، وفيه يؤخذ شعر رأسه ويوّزن بما يعادله من الذهب أو الفضة ثم يتصدق به،[2] وقال: ابن القيم يُسمى المولود في يوم ولادته[3]، مستدلاً على ذلك بما ورد على لسان مريم عليها السلام[4] قوله تعالى:"**وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ**"[5] وتسمية المولود تعتبر حقاً للأب لا للأم، ولكن يفضل استشارتها فيه[6] بحيث يختار له اسمٌ حسنٌ، وخير الأسماء عبد الله، وعبد الرحمن، وكل ما أضيف إلى اسم من أسماء الله تعالى لأنها أشهر الأسماء ولا تطلق على غيره جل في عُلاه[7]، وتكره الأسماء القبيحة مثل تسمية المولود بحرب ومُرّة وكليب وظالم وشهاب وما شابهها، ويكره كراهية شديدة تسمية الأنثى بست الناس[8].

ويجوز للأهل وللمولود تغيير الاسم، بل من الأفضل إذا ما كان قبيحاً أو غير مناسب، كما فعل سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم، حيث غيّر اسم برّة فقال: "سموها زينب"[9] كارهاً تزكيتها تزكيتها لأن الله وحده هو أعلم بأهل البر.

– **العقيقة** قبل الحديث عن حق الولد فيها وعن حكمها وجنسها وسنها، أود بدايةً بيان معناها لغةً لما للمعنى اللغوي من أهمية فهي من عقّ ولده عقاً من باب قتله، والاسم العقيقة الشاة التي تُذبح للمولود في يوم أسبوعه، ويقال للشَّعْرِ الذي يولد عليه المولود من آدمي وغيره عقيقة وعقيق وعِقّة، وأصل العق الشق، لذا يقال: شقّ ثوبه، ومنه يقال عق الولد والده إذا ما

---

(1) البخاري، "**صحيح البخاري**"، كتاب العقيقة، باب "تسمية المولود غداة يولد لمن لم يُعقُ عنه وتحنيكه"، حديث رقم 5153، 2082/5.

(2) الشوكاني، "**نيل الأوطار**"، 226/5. المرداوي، "**الانصاف**"، 111/4. الشربيني، "**مغني المحتاج**"، 294/4.

(3) ابن القيم، "**تحفة المودود بأحكام المولود**"، 88/1.

(4) ابن كثير، "**البداية والنهاية**"، بيروت–مكتبة المعارف، 57/2.

(5) سورة آل عمران، آية 36.

(6) عليش، محمد، "**منح الجليل**"، بيروت–دار الفكر، 492/2.

(7) خان، صديق حسن ، "**الروضة الندية**"، تحقيق: على حسين الحلبي، ط1، القاهرة–دار ابن عفّان، 146/3.

(8) الشربيني، "**مغني المحتاج**"، 294/4.

(9) مسلم، "**صحيح مسلم**"، باب "استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برّة إلى زينب وجويرة ونحوها"، رقم الحديث 2142، 1687/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عصاه[1]، وحكم العقيقة سُنة،[2] لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "الغلام مرتهنٌ بعقيقته"[3]، والصدقة بها أفضل من قيمتها مالاً كما نصّ عليها الإمام أحمد،[4] وقال: الولد عندما يكبر لا يَعِقُ عن نفسه، وإنما هي سُنّة في حق غيره، وقال عطاء والحسن لا بأس بأن يعق الشخص عن نفسه[5]، وذهب الشافعية للقول أنها تكون من حيث العدد بشاتين عن الغلام وعن الأنثى واحدة وإذا ما عُقّ بشاةٍ عن كل منهما جاز[6]، فقد روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "عقّ عن الحسن بشاة..."، [7] وقال الإمام أحمد أيضاً بشاتين عن الغلام دلّ عليه قوله أن تكون متقاربتين أو متساويتين،[8] ورأي الحنفية أنها بالأصل من فعل الجاهلية، ونُسخت بالأضحية وحكمها أنها من المباحات وليست بسُنة وتؤدى واحدةً كالأضحية. [9]

– أما المالكية فقد قالوا أن العقيقة في شاةٍ واحدةٍ عن الذكر أو الأنثى على السواء، وحكمها عندهم سُنّة خلافاً للحنفية. [10]

ومن حيث جنسها، قال جمهور الفقهاء كالأضحية تكون في الغنم والبقر والإبل[11]، وخالف المالكية فقالوا في الغنم فقط وأنها تذبح ضُحىً إلى الزوال لا ليلاً أو عند السّحر[12]، ويؤكل من لحمها ويتصدق منه على المساكين، ويستحبُّ عدم كسر عظمها تفاؤلاً بسلامة المولود[13].

---

(1) الفيومي، "**المصباح المنير**"، 577/2.

(2) الشيرازي، "**المهذب**"، 248/1.

(3) الترمذي، "**سنن الترمذي**"، باب من العقيقة، حديث رقم 1522، 101/4، قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

(4) ابن قدامة، "**المغني**"، 645/8.

(5) البهوتي، "**كشاف القناع**"، 25/3.

(6) الشيرازي، "**المهذّب**"، 248/1.

(7) الترمذي، "**سنن الترمذي**"، باب "العقيقة بشاة"، حديث رقم 1519، 99/4، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب.

(8) ابن قدامة، "**المغني**"، 645/8.

(9) الكاساني، "**بدائع الضائع**"، 69/5.

(10) ابن جزي، "**القوانين الفقهية**"، 128.

(11) الزحيلي، "**الفقه الإسلامي وأدلته**"، 637/3.

(12) ابن عبد البر، "**الكافي لابن عبد البر**"، ط1، بيروت–دار الكتب العلمية، 177/1–178.

(13) الزحيلي، "**الفقه الإسلامي وأدلته**"، 639/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويشترط أن يكون سنها كما هو الحال في الأضحية في الضأن ستة شهور فما فوق وفي الماعز سنة فأكثر،[1] ويستحب أن تكون سمينة ولونها أبيض ويباع جلدها وصوفها ويتصدق بثمنه، وأن وأن تكون خالية من العيوب، ولا يجوز الشراكة فيها، وتجزيء العقيقة عن الأضحية أو العكس إذا ما اتفق وقتهما، ولا تُجزيء إذا ما ذبحت قبل ولادة المولود،[2] ويكره عند ذبحها تلطيخ رأس رأس المولود بدمها،[3] بل الأفضل أن يلطخ بالزّعفران. [4]

- **الرأي الراجح.**

أرى أنّ ما ذهبَ إليه الشافعية بشأن العدد شاتين عن المولود الذكر، وشاة واحدة عن الأنثى هو الراجح لأنّ ذلك عندهم من باب الاستحباب، مع قولهم بجواز الواحدة عن الذكر إذا كان الأب فقيراً.

إنّ اختيارهم شاتين عن الذكر لتحقيق العدل لأن حظ الذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

- **الختان:** اسمٌ من ختن الولد، يقال كُنّا في ختان فلان، والختان موضع القطع من الذكر والأنثى، ويقال عن المصاهرة مخاتنةٌ لالتقاء الختانين بسببها.[5] ويعتبر من حق الولد على والديه والديه كما أشرنا لذلك في بداية المطلب وحكمه عند الشافعية وأحمد واجب[6].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:

"فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا"[7]، وقوله تعالى: "أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا"[8]،

---

(1) ابن جزي، "**القوانين الفقهية**"، 128.

(2) البهوتي، "**كشّاف القناع**"، 25/3.

(3) الشربيني، "**مغني المحتاج**"، 294/4.

(4) الزعفران هو: الصبغ المعروف من الطيب ويقال زعفر الثوب صبغة به. ابن منظور، "**لسان العرب**"، 324/4. الرازي، "**مختار الصحاح**"، 115/1.

(5) البستاني، "**محيط المحيط**"، 217.

(6) النووي، "**المجموع**"، دار الفكر-بيروت، 1997م، 367/1. الشيرازي، "**المهذّب**"، 14/1. المرداوي، "**الإنصاف للمرداوي**"، 124/1.

(7) سورة الروم، آية 30.

(8) سورة النّحل، آية 123.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد اختتن عليه السلام بالقدوم وهو كبير. قالوا وفي ذلك مخاطرة فلو لم يكن الختان واجباً لما فعل عليه والسلام. [1]

أما أبو حنيفة ومالك قالا عن الختان سُنّة وليس بواجب ولكنها سُنّةٌ قديمةٌ اختارها الله سبحانه لأنبيائه عليهم السلام واتفقت عليها الشرائع حتى أصبحت كأنها أمرٌ جبلي، وقيل عنه أنه من الخصال التي يتكمل المرء بها بحيث يصبحُ على أشرف الأوصاف.[2] وقال المرداوي في الإنصاف أنّه من الأفضل القيام به للولد وهو صغير[3]، هذا وقال ابن تيمية في رسائله وفتاويه أنّ للإمام أحمد له فيه قولان فيما يتعلق باليوم السابع، الأول: لا يكره لأنّ إبراهيم عليه السلام ختن فيه إسحاق. والثاني: أنه مكروه فيه الختان كونه من عمل اليهود ولا يحق التشبه بهم[4] وهذا مذهب الإمام مالك،[5] وقال **الحنفية** الوقت المستحب فيه الختان سن سبع سنوات ولغاية اثنتي عشرة سنة،[6] **الشافعية** يستحب ختانه في اليوم السابع إلا أن يكون ضعيفاً فيؤجل لحين[7].

لحين[7].

- مناقشة آراء الفقهاء.

قال الشافعية والإمام أحمد بوجوب الختان لفعل إبراهيم عليه السلام له حيث عرّض نفسه للخطر ولم يفعل ذلك لما هو سُنّة،[8] وقال أبو حنيفة ومالك بسنيته مستندين بحديث الرسول صلى الله وعليه وسلم القائل فيه: "الفطرةُ خمسٌ: الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر".[9]

---

(1) الشيرازي، "**المهذّب**"، 14/1.

(2) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، "**الفتاوي الهندية**"، دار الفكر، 357/5.

ابن نجيم، زيد الدين الحنفي، "**البحر الرائق**"، ط2، بيروت–دار المعرفة، 95/7.

ابن جزي، "**القوانين الفقهية**"، 129/1. النفراوي، "**الفاوكه الدواني**"، 305/2.

(3) المرداوي، "**الإنصاف للمرداوي**"، 124/1.

(4) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس، "**كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه**"، تحقيق: عبد الرحمن بن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط2، مصر– مكتبة ابن تيمية، 113/21.

(5) ابن جزي، "**القوانين الفقهية**"، 129/1.

(6) نظام وجماعة من علماء الهند، "**الفتاوي الهندية**"، 357/5.

(7) الماوردي، "**الحاوي الكبير**"، 433/13.

(8) الشيرازي، "**المهذّب**"، 14/1.

(9) البخاري، "**صحيح البخاري**"، باب "الختان بعد المكبر ونتف الإبط"، حديث رقم 5939، 2320/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الراجح

أرى أن الختان بحق الرجال واجب كما قال الشافعية والإمام أحمد، وذلك لفعل ابراهيم عليه السلام له وهو كبير، أما بحق النساء فأرى من الراجح أنه سنة لهن كما قال بذلك أبو حنيفة ومالك لأن حاجتهن له أقل من الرجال والله أعلم.

وفيما يتعلق بوقته عند الفقهاء أرى أنّ ما قاله الشافعية وبعض الحنابلة هو الراجح باستحبابه للولد وهو صغير للرفق به. [1]

إنّ الحديث عن التسمية والعقيقة والختان في هذا المطلب كحقوق للأولاد على والديهم يقودنا إلى موضوعنا الأساسي وهو العدل والمساواة بينهم في هذه الحقوق، امتثالاً لأمر الله تعالى"**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ**"[2] فالأسماء هي زينة للأولاد ومن خلالها يعرفون بين الناس ولها تأثير على مستقبلهم، فعلى الأب أن يحسن الاختيار، لأنه مسؤول عن ذلك أمام الله عزوجل، حيث يلحق به الإثم ان سمى بأسماء الكفار، وعليه أن يعدل إن رزق بأكثر من ولد فلا يسمي بعض أولاده بأسماء حسنة والبعض الآخر بأسماء قبيحة فإن فعل فلربما يكون ذلك نابعاً عن جهل وتلك مصيبة عليه تداركها، وإن كان قاصداً فالمصيبة أعظم كحبه للبنين دون البنات مما يدفعه لتسميتهن بأسماء مبغوضة أو لكرهه لواحدٍ من أولاده الذكور لسبب من الأسباب.

إنّ الأب قد يجد شيئاً من الإجابة إذا ما سئل عن سبب نحله لبعض ولده دون الباقين بأن يقول انه أطوعهم له أو لأنه طالب علم أو مريض أو صغير فيكون له مبرر قد يكون مقبولاً عند بعض العلماء، أما أن يفاضل ويحابي بينهم في الأسماء فلا عذر له، فعليه أن يقتدي بخير الأنام محمد صلى الله عليه وسلم فقد أختار أحسن الأسماء وأجملها لأبناء علي رضوان الله عليهم حيث "سمى الحسن بن على يوم سابعه وانه اشتق من أسمه اسم الحسين"[3]وبالنسبة للعقيقة والختان فلا

---

(1) النووي، "**المجموع**"، 367/1.

(2) سورة النحل، آية 90

(3) الحاكم، " **المستدرك على الصحيحين**" ، حديث رقم 4803 ، 189/3. سكت عنه الذهبي في التخليص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلا فرق فالعدل فيهما مطلوب بين الأولاد لما ذكرنا من أسباب ومبررات بشان التسمية فكلها حقوق لهم إلا أن العقيقة أرى أنّ الأهل قد يكونون في بعض الحالات معذورين إذا ما قصروا بتأديتها بحق أولادهم لما هو خارج عن إرادتهم وقدرتهم كأن يصابوا بالفقر بعد أن كانوا أغنياء فالله سبحانه وتعالى رفع الحرج عن غير المقتدر بعدم أداء فريضة الحج لحين ميسرة ولا إثم عليه لقوله تعالى "**مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**"[1] فمن باب أولى قبول عذره في العقيقة إنْ قصّر بالقيام بها تجاه واحدٍ من أولاده لهذا السبب والله أعلم.

المطلب الرابع: النفقة والرعاية الصحية.

لغةً: النفقة تعني ما يخرج ويبذل من مال ونحوه من الشخص على نفسه أو عياله، وهي مأخوذة من اسم الإنفاق[2]. وشرعاً تعني كفاية من يمونهم من طعام وكسوة وسكنى[3]، وقد ألزمت الشريعة الإسلامية الأب بتحمل النفقة على صغاره بجميع أنواعها[4]، قال تعالى: "**وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ**"[5]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يدل على وجوب نفقة الابن على أبيه لهند زوجة أبي سفيان عندما شكت إليه شح زوجها عليها وعلى ولدها "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".[6] إنّ هذه الأدلة وغيرها إضافة لإلزامها النفقة على الأب أثبتت حق الولد فيها فهو اكتسبها من أبيه لأنه جزء منه وإحياؤه واجب عليه كإحياء نفسه[7].

لكن الماوردي الشافعي صاحب "الحاوي" ذكر شروطاً لثبوت نفقة الولد على والده ومنها، أن يكون حراً فلو كان عبداً فحقه في النفقة على سيده وليس على أبيه، وأن يكون فقيراً فإن كان غنياً فنفقته على نفسه، وأن يكون عاجزاً عن الكسب وذلك بنقصان خلقه كالعمى أو المرض

---

(1) سورة آل عمران، آية 97.

(2) ابن منظور، "**لسان العرب**"،358/10."**المعجم الوسيط**" 942/2.

(3) الزحلي، "**الفقه الإسلامي وأدلته**"، 765/7.

(4) بوادي، "**حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**"، 65.

(5) سورة البقرة، آية 233.

(6) البخاري، "**صحيح البخاري**". باب" إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه" حديث رقم، 5049، 2052/5.

(7) الزحيلي، "**الفقه الإسلامي وأدلته**"، 775/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المزمن أو نقصان أحكامه كالصغر أو الجنون[1]. هذا وورد زيادة في توضيح هذه الشروط في قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية أن الأنثى تبقى نفقتها على أبيها لغاية زواجها وكذلك طالب العلم إن كان مجداً لحين إنهاء دراسته الجامعية الأولى على أن يكون الأب قادراً على الإنفاق حيث يعرف ذلك من حاله إن كان موسراً أو قادراً على الكسب[2]، فإذا لم يكن قادراً فنفقة أولاده تنتقل على أقربائه كالجد والأم[3].

- **الرعاية الصحية:** تتمثل بعناية الوالدين بجسم ولدهم ونظافة ثيابه وبتقديم الطعام له وقاية من الأمراض وخصوصاً في السنوات الأولى من عمره ومعالجته حال المرض، فهو يتعرض له كثيراً في صغره لضعف جهاز المناعة لديه[4]، والرسول صلى الله عليه وسلم أمرنا بالعلاج عند عند المرض أخذاً بالأسباب، فقال: صلى الله عليه وسلم " لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل"[5] والولد بمفرده لا يقوى على معالجة نفسه وهو صغير لقلة حيلته، فإن مسؤولية علاجه تكون على والده كحق له في عنقه فهو لا يقل بالنسبة له عن الغذاء والشراب، وعلى الأب أن يعدل فيه بين أولاده.

فلا يقدمه لأحدهم ويتوانى عن القيام به لصالح الباقين إذا ما لزمهم الأمر.

إنّ كثيراً من الناس يقعون في مخالفات ومغالطات جسيمة في تأدية هذه الحقوق، فنجد على سبيل المثال بعض الأزواج نتيجة شقاق ونزاع بينه وبين زوجته يتخذ قراراً بالانفصال عنها أو مقاطعتها وأولادها ويمتنع عن النفقة عليهم إذا ما أمكنه ذلك غير مبالٍ علماً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت"[6] وإذا ما ألزم بها يقدّمها غير مستوفية وهو كارها لأدائها، وبالمقابل ينفق على أسرته الثانية التي قام بتكوينها بكل رغبة وطواعية، فهل من العدل والمساواة في شيء أن يفضل ويحابي أولاده من الزوجة الثانية على

---

(1) الماوردي، "**الحاوي الكبير**"، 487/11.

(2)التكروري، "**شرح قانون الاحوال الشخصية**"، 285-287.

(3)عميرة، "**حاشية عميرة**"، 86/4. الماوردي." **الحاوي الكبير**"، 479/11.

(4) مرسي، محمد سعيد." **فن تربية الأولاد في الإسلام**"، ط1، القاهرة- دار التوزيع والنشر الإسلامية، ص24.

(5) مسلم." **صحيح مسلم**" باب" لكل داء دواء" واستحباب التداوي"، حديث رقم2204، 1729/4.

(6) أبو داود" **سنن أبي داود**" حديث رقم1692، 132/2. قال عنه الألباني حديث صحيح، "**مختصر إرواء الغليل**"،191/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاده من الزوجة الأولى، أليسوا جميعاً أولاده ومن صلبه أين نحن من قوله تعالى: "ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ "[1].

المطلب الخامس: التأديب والتعليم.

فرض الإسلام على الآباء والأمهات على وجه الخصوص أن يؤدبوا أولادهم لما للولد من حاجة في هذا الحق[2]، فقد قال: علي ابن أبي طالب رضي الله عنه في تفسيره لقوله تعالى "قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا"[3]. أدبوهم وعلموهم، وقال بعض الحكماء" أفضل ما يورّث الآباء الأبناء الحُسن والأدب النافع والإخوان الصالحون[4].

وذكر الغزالي في الإحياء أن أول ما يؤدّب عليه الولد الطعام فلا يسمح له بتناوله إلا بيمينه وأنْ يذكر اسم الله عليه عند تناوله، وأن يأكل مما يليه وأن لا يحدّق النّظر إليه ولا إلى من يأكلون، وأن لا يسرع في الأكل، وأن يمضغه جيداً فإذا ما خالف في هذه الأشياء فعلى الوالدين تأديبه فيها[5]، وكذلك يؤدّب الولد فيما يتعلق بأمر الاستئذان بالدخول على البيوت[6] لقوله تعالى " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا "[7]. ويحذر الولد بان لا يتشبه بالنساء [8]، ويضرب تأديباً على ترك الصلاة وأمور الطهارة وغيرها من القيم الحسنة إذا ما خالف فيها[9].

---

(1) سورة المائدة، آية 8.

(2) عبد العزيز، " **نظام الاسلام**"، 240.

(3) سورة التحريم، آية 6.

(4) النمري، يوسف بن عبدالله بن عبد البر، أبو يوسف، "**أدب المجالسة**"، تحقيق: سمير حلبي، ط1، طنطا – دار الصحابة للتراث، 106/1.

(5) الغزالي، "**إحياء علوم الدين الدين**" ، 72/3.

(6) سابق، سيد،" **إسلامنا**" ، ط1، مصر– دار الكتاب العربي، 232.

(7) سورة النور، آية 27.

(8) رقيط، حمد حسن، "**كيف نربي أبناءنا تربية صالحة**"، ط1، بيروت–دار ابن حزم للطباعة .

(9) محمد، صالح عبد الغني،" **تربية الأولاد وبر الوالدين وصلة الرحم**"، ط1، القاهرة – مكتبة الدار العربية للكتاب، 43/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن التربويين اختلفوا فيما بينهم في السن الذي يستعمل فيه العقاب البدني كتأديب للولد فمنهم من قال: ما بعد السابعة من عمره لأنه يصبح مميزاً في تلك الفترة ما بين الأشياء الحسنة والقبيحة ومنهم من قال بعد العاشرة حيث التفرقة في المضاجع، وعلى كلتا الحالتين لابد وأن يكون أسلوب العقاب آخر الوسائل المتبعة في تأديب الولد[1]، كما قالت العرب في الأمثال "آخر الدواء الكي"[2] لذا يلجأ أولاً عند ارتكابه لأي من المخالفات بعدم تشجيعه، ومن ثم الزجر والعبوس في وجهه، ثم الهجر والمقاطعة، ثم حرمانه مما يرغب ويحب من حاجيات وألعاب.

وفي حالة عدم نفع ونجاعة هذه العقوبات يتم اللجوء لمعاقبته بدنياً على أن يكون ذلك الضرب غير مبرح، وفي غير الوجه والرأس أو عداهما من المناطق الحساسة من جسمه، فالغاية من العقاب تأديبه وإصلاح أمره، وليس لذات العقاب،[3] فالأولاد هم ثمار القلوب، وعماد الظهور،[4] الظهور،[4] وفلذات الأكباد وهم جيل المستقبل وقادة وعلماء الأمة وحراسها، وهم أمانة في أعناقنا جميعاً فلنحرص عليهم كما أمرنا الله تعالى، هذا ويصاحب تأديب الولد تعليمه بل يؤدب الولد إذا ما قصر في طلب العلم لأنه فريضة في الإسلام ، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الشريف "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"[5] لذا فالآباء مطالبون بالقيام بهذه المهمة بإرسال أبنائهم إلى مؤسسات التعليم[6] وهم في سن التمييز، حيث يكون الولد في تلك المرحلة صافي الذهن، قوي الذاكرة، وأول ما يتعلمه ما بعد النطق بكلمة التوحيد تلاوة القرآن الكريم والسيرة النبوية الشريفة، ثم ينهل بعدها من العلوم النافعة الأخرى ما يشاء،[7] وإذا وإذا ما ترك أحد الأبوين تعليم ولده فإنه يكون عاصياً لله تعالى كما يقول ابن القيم في زاد

---

(1) باحارث، " **مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة** "، 84-86.

(2) العسكري، الشيخ الأديب أبو هلال، "**جمهرة الأمثال**" ، بيروت – دار الفكر، 97/1.

(3) باحارث، " **مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة**"، 84- 86 .

(4) ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القريشي البغدادي، "**العيال**" تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف ، ط1، السعودية- دار ابن القيم،308/1.

(5) ابن ماجة."**سنن ابن ماجة**" حديث رقم 224،81/1. التبريزي، "**مشكاة المصابيح**"، حديث رقم 218، 47/1.

(6) الهندي، د.صالح ذياب،" **صورة الطفولة في التربية الإسلامية**"، ط1، عمان- دار الفكر للنشر والتوزيع، 83.

(7) علوان، "**تربية الأولاد في الإسلام**"، 207/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعاد ويضيف قائلاً ولا ولاية له عليه[1] لان العلم مقدس في نظر الإسلام، وهو أسمى شيء في الحياة الدنيا لدى المسلمين.[2]

إننا إذا أردنا أن نستعرض الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة المتعلقة بالعلم والداعية إليه والمظهرة لمنزلة ومكانة العلماء نجدها كثيرة وتتردد على الألسن باستمرار نذكر بعضاً منها[3]. قال تعالى"**قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ** "[4] وقوله" **وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا** "[5]، وقوله " **يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ**"[6]، ويقول ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف"، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة[7]" هذا وكان النبي صلى الله عليه وسلم أول داعية لمحو الأمية وذلك عندما طلب من أسرى بدر ممن ليس معه فداء أن يعلم الأسير عشرة من صبيان أهل المدينة الكتابة لقاء حريته[8]، وقال بعض الحكماء أنه إذا ما مات العالم بكاه الحوت في الماء والطير في الهواء[9]ومن المعروف أن الأمم لا ترقى بدونه [10] فأمّة الإسلام كانت خير الأمم لتمسكها به، قال تعالى: "**كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ**"،[11] بعد ما ذكرنا من أدلة قاطعة عن العلم ومنزلة العلماء أصبح من الواضح مدى أحقية الولد به، وحاجته إليه وأهمية عدل ومساواة الوالدين فيه ما بين أولادهم فلا يعلّم

---

(1) ابن قيم الجوزية،" **زاد المعاد**"، تحقيق: شعيب الارناؤوط، وعبد القادر الارناؤوط، ط14، بيروت– مؤسسة الرسالة، 485/5.

(2) الإبراشي، محمد عطية،" **التربية الإسلامية وفلاسفتها**" ط3، مصر– مطبعة عيسى ألبابي الحلبي وشركاه، 53.

(3) علوان، " **تربية الأولاد في الإسلام**"، 196/1

(4) سورة الزمر، آية 9.

(5) سورة طه، آية 114.

(6) سورة المجادلة، آية 11.

(7) مسلم." **صحيح مسلم**" ، باب، "فضل الاجتماع على تلاوة القرآن الكريم وعلى الذكر"، حديث رقم 2699، 2074/4. 2074/4.

(8) الماوردي." **الحاوي الكبير**" ،198/16.

(9) الغزالي." **إحياء علوم الدين**" ، 8/1.

(10) الإبراشي." **التربية الإسلامية وفلاسفتها**"، 60.

(11) سورة آل عمران، آية 110.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأب أولاده الذكور ويحرم الإناث أو يعلم كبيرهم أو صغيرهم أو من يميل إليه قلبياً ويترك الباقين وخصوصاً في المراحل الأساسية ما قبل دخول الجامعة من التعليم لحاجتهم الماسة إليه في تلك المرحلة.

إنّ من أهم عوامل الاستقرار النفسي معاملة الأولاد بالعدل، فإن ذلك يبهج نفوسهم ويريح قلوبهم فقديماً كان الأهل في بلادنا غالباً ما يحابون بين أولاهم فيعلمون الأبناء ويتركون البنات دون تعليم. إنّ هذا التمييز الذي كان حاصلاً حين ذاك كان نابعاً عن جهل، وقلة إيمان لدى البعض، فتعليم البنت إن لم يكن أهم من تعليم الابن فهو موازٍ له للحديث "من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن واطعمهن وسقاهن من جِدَته كنَ له حجاباً من النار يوم القيامة"[1]، وهي نصف المجتمع، وتلد النصف الآخر، وهي مربية الأجيال، وبدون تعليم لا تعي أمور دينها ولا تؤدي رسالتها الموكلة إليها.

إنّ الحديث عن العدل والمساواة ما بين الأولاد كقاعدة في أمر التعليم وغيره لا ينفي بحال وجود بعض الاستثناءات التي يعذر فيها الأهل إذا ما ميّزوا بين أولادهم، فعلى سبيل المثال قد تجد جميع الأبناء يرغبون في تكملة دراستهم ما بعد الثانوية والانتقال للجامعة، ولكن الأهل يرون أن بعضهم غير مؤهلين لقلة تحصيلهم العلمي أو عدم اهتمامهم به، فيمنعوهم من المواصلة، ويبعثون منهم من هو قادر عليه، فمن الظلم منع العلم عمن يستحق[2]، وهناك صورة أخرى من من خلالها يظهر التمييز أيضاً ما بين الأولاد وقد يكون مقبولاً بأن يواصل الأب تعليم واحدٍ من أبنائه لظروفه الخاصة كالمرض، ولم يفتح المجال للآخرين مع قدرتهم على التحصيل وعدم قدرته هو مادياً على مواصلة تعليمهم جميعاً. أما المساواة في تأديبهم فهي لكلا الجنسين الذكر والأنثى على السواء حيث تكتمل إنسانيتهم بهذا الأدب ويستطيعون من خلاله النهوض بالأعباء الملقاة على عاتقهم وهو بمثابة الطعم الذي يقدم للطفل لوقايته من الأمراض، حيث يقي الولد من الانزلاق في الموبقات، ويجعله يمضي في الطريق المستقيم، وبناءً عليه لا مجال للوالدين أن

---

(1) ابن ماجة، "**سنن ابن ماجة**"، حديث رقم 3669، 1210/2. صححه الألباني، "**السلسلة الصحيحة – مختصرة**"، الرياض – مكتبة المعارف، 590/1.

(2) العناني، حنان عبد الحميد،" **صورة الطفولة في التربية الإسلامية**"، ط1، عمان– دار صفاء للنشر والتوزيع ، 56.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحرموا أولادهم أو بعضهم منه، فإنهم إن فعلوا هلكوا وأهلكوا، فعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فسّر وقاية النفس والأهل من النار بقوله تعالى "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا "[1] بتأديبهم وتعليمهم[2].

(1) سورة التحريم، آية 6.

(2) النمري، "**أدب المجالسة**" ، 106/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

المساواة في العطايا

المطلب الأول: العطاء المادي.

العطاء يعني المناولة[1]، وهو اسم لما يعطى من هبات ونحوها[2]، والهبة لغة هي: التمكين من الشيء لأخذه[3]. واصطلاحاً تعني تمليك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً[4]، ومن ألفاظها النحلة[5]، وقد حثنا ديننا الحنيف على تقديم الهبات كونها من أعمال الخير[6]، قال : تعالى "**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ**"[7] وهي تقدّم للبعيد وللقريب، قال تعالى "**وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ**"[8] لكن الفقهاء اختلفوا في حكم التسوية في الأعطيات ما بين الأولاد من قبل آبائهم بناء على ما ورد من حديث النعمان بن بشير الوارد في هذا الباب أنّ النعمان بن بشير أتى به أبوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً ، فقال صلى الله عليه وسلم "أكل ولدك نحلت مثله"، قال: لا، قال: "فأرجعه"[9]، هذا وورد الحديث في عدة ألفاظ، فمن الفقهاء من قال باستحباب وندب التسوية ما بين الأولاد في العطية مستندين على هذا الحديث كالجمهور[10]، ومنهم من حمل هذا الدليل على الوجوب وهما الإمام أحمد وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة القائل بالوجوب حال قصد الإضرار من التخصيص.[11]

---

(1) ابن منظور، "**لسان العرب**"، 69/15.

(2) الازهري، "**تهذيب اللغة**"، 65/3.

(3) الزبيدي، "**تاج العروس**"، 386/3.

(4) الشربيني، "**مغني المحتاج**"، 396/2.

(5) الكاساني، "**بدائع الصنائع**"، 115/6.

(6) الجزائري، أبو بكر، "**منهاج المسلم**"، القاهرة – دار إحياء الكتب العربية، 368.

(7) سورة المائدة، آية 2.

(8) سورة البقرة، آية 177.

(9) البخاري، "**صحيح البخاري**"، باب الهبة للوالد....، حديث رقم 2446،2/ 913.

(10) ابن عابدين، "**حاشية ابن عابدين**"، 444/4. النفراوي، "**الفواكه الدواني**"، 159/2. الشربيني، "**مغني المحتاج**"، 401/2.

(11) البهوتي،" **كشاف القناع**"، 309/4، ابن عابدين، "**حاشية ابن عابدين**"، 444/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحُجة القائلين بالاستحباب والنّدب في التسوية مابين الأولاد في العطية مردها قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث لبشير "فأرجعه"، قال "الشافعي ذلك محمولٌ على حسن الأدب في أن لا يفضل بعضهم على بعض[1]، والإمام مالك ذكر أن امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن الشهادة على ما خص بشير ولده فيه دالٌ على عدم اكتمال العطية، والاكتمال للشيء غالباً ما يأخذ حكم الاستجابُ والندب[2]، أما أبو حنيفة فقد سُئل إذا ما وهب الأب شيئاً لأولاده في حال صحته ورغب بتفضيل بعضهم على بعض. قال: لا بأس إن كان هذا التفضيل بسبب فضلٍ في الدين وإلاّ يُكره[3].

إضافة لذلك استدل هذا الفريق على جواز التفضيل بما خصّ أبو بكر ابنته عائشة رضي الله عنهما عن سائر إخوتها وكذلك ما فعله عمر رضي الله عنه عندما خص ابنه عاصماً بشيء دون إخوته، وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه فعل ذلك أيضاً مع بعض ولده، لهذا قال جمهور الفقهاء لو كان التفضيل حراماً لما فعله الصحابة رضوان الله عليهم [4].

أما حُجة القائلين بالوجوب وليس الاستحباب عائدة للفظ الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث لبشير "فلا تشهدني على جور"[5] وعلى لفظ آخر يتضمن أمره صلى الله عليه وسلم لبشيرٍ أن يعدل بين أولاده، فقالوا الجور حرام والأمر بالعدل يقتضي الوجوب، لأن تفضيل بعضهم يورّث العداوة والضغينة وقطيعة الرحم فمنع منه كتزويج المرأة على عّمتها أو خالتها.

وقالوا حديث أبي بكرٍ أنه خص ابنته عائشة رضوان الله عليها بالعطاء دون إخوتها لا يتعارض مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يحتجُّ به معه. فقد يكون أبو بكر خصّها لحاجتها، أو لأنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وربما أعطى واحداً من إخوتها معها أو أراد فعل ذلك.

---

(1) الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبدالله، "**مختصر المزني**"، ط2، بيروت–دار المعرفة، 134/1.

(2) النفراوي، "**الفواكه الدواني**"، 174/2.

(3) ابن عابدين، "**حاشية ابن عابدين**"، 444/4.

(4) الشربيني، "**مغني المحتاج**"، 401/2.

(5) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، "**سنن النسائي**"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط 2، حلب–مكتبة المطبوعات المطبوعات الإسلامية، حديث رقم 3683، 261/6. قال عنه الألباني صحيح متفق عليه، "**إرواء الغليل**"، ط2، بيروت–المكتب الإسلامي، 42/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومع هذا فالإمام أحمد جوّز في بعض الحالات التفضيل فيما بين الأولاد، كأن يخص الأب ابنه المريض بشيء دون إخوته لمرضه أو لأنه كثير العيال أو طالب علم، وقال أيضاً يحق للأب أن يمتنع ويحرم بعض أولاده من عطائه إذا ما كانوا أصحاب فسقٍ، وعلل ذلك أنهُ إذا ما قدّم لهم العطاء سيستعينون به على ارتكاب المعاصي والآثام[1].

وفيما يتعلقُ بالعطية اختلف الفقهاء بكيفية تقسيمها مابين أولادهم الذكور والإناث أتأخذ الأنثى كالذّكر أم كقسمة الميراث؟

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية[2]، للقول بأن القسمة بينهما تكون مناصفةً حيث تأخذ هي كما يأخذ دون زيادةٍ أو نقصان، وقال "ابن جماعة"[3]، تأكيداً على هذا القول وأخذاً به أنَ الذكور والإناث يختلفون في الميراث بالعصوبة، أما إذا كان بالرحم فهم فيه سواء كالإخوة والأخوات من الأم[4]. أما الإمام أحمد فذهب للقول، الأولى الأخذ بقسمة الله تعالى كما هو الحال في الميراث[5]، "**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ**"[6]، لأنّ العطية هي استعجال لما يكون يكون بعد الموت فينبغي أن تقسّم كما يُقسّم وقال أن الذكر أحوج من الأنثى فالصداق والنفقة عليه، وبخصوص حديث بشير علّق عليه بأنه "قضيةٌ في عينٍ وحكاية حالٍ لا عموم لها وإنما ثبت حكمها فيما ماثلها[7]، هذا وناقش الفقهاء أمر الرجوع في الهبة من قبل الواهب، فقال الحنفية يحقُ الرجوع في الهبة من قبل الواهب سواء أكان الموهوب له قريباً للواهب كولده أم

---

(1) ابن قدامة، "**المغني**"، 6/263-265.

(2) الكاساني، "**بدائع الصنائع**"، 6/127. النفراوي، "**الفواكه الدواني**"، 2/174. النووي، "**روضة الطالبين**" 5/379.

(3) ابن جماعة هو: إبراهيم بن عبد الرحيم بن محمد بن نصر الله بن جماعة القاضي سمع من شيوخ مصر ورحل للشام ولازم المزي والذهبي وأكثر عنهما، وطاف على الشيوخ ولم يتمهر في الفن ثم انقطع ببيت المقدس على الخطابة.
العسقلاني. الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، "**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**".
تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط2، الهند ــ مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1/40.

(4) الشربيني، "**مغني المحتاج**"، 2/401.

(5) ابن قدامة، "**المغني**"، 6/267-268.

(6) سورة النساء، آية 11.

(7) ابن قدامة، "**المغني**"، 6/267-268.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا[1]، ودليلهم قوله تعالى" **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ** "[2]، وقالوا: روي عن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وأبي الدرداء وغيرهم رضي الله عنهم كقولنا ولم يرد عن غيرهم خلاف ذلك فيكون قولهم إجماعاً[3]. أمّا الإمام مالك، قال: "الأمر المجتمع عليه عندنا إذا ما أعطى الأب ابنه شيئاً ليس بصدقةٍ يحق له الرجوع فيها وإن كانت صدقة فلا"[4]. والشافعية قولهم في أمر الرجوع بالهبة لايحق إلا للوالد على ولده ويشمل الرجوع فيها على كُلٍ من الهدية والصدقة سواء قبضها الولد أم لا غنياً كان أو فقيراً، صغيراً أو كبيراً[5]، واستدلوا على قولهم هذا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يحل لرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده.."[6].

وقالوا يكره للوالد أن يرجع فيما وهب لأولاده إن كان عادلاً بينهم فيها إلا لمصلحة ما[7]، والإمام أحمد له روايتان في رجوع الأب بهبته.

الأولى: له الرجوع فيها وهذه الرواية مجزومٌ بها عنده، والثانية: لا يرجع فيها[8]. هذا وذكر الفقهاء بعض الحالات التي لا يمكن للأب أن يرجع فيها فيما وهب لولده، كأن يصاب بالجنون، ولكن إذا ما زال عنه يحق له، وإذا ما كان مُحرماً، والموهوب للولد صيداً فلا يرجع للصيد كونه محرماً[9]. وقيل الأم إذا ما وهبت لأولادها شيئاً فلا يحق لها الرجوع فيه إذا ما كانوا أيتاماً، لأن الهبة بهذه الحالة تعتبر صدقة، وإذا كان أبوهم على قيد الحياة فلها الحق أن ترجع فيها[10].

---

(1) الكاساني، "**بدائع الصنائع**"، 128/6.

(2) سورة النساء، آية 86.

(3) الكاساني، "**بدائع الصنائع**"،128/6.

(4) ابن عبد البر، "**الاستذكار**"، 235/7.

(5) الشربيني، "**مغني المحتاج**"، 518/2.

(6) الترمذي، "**سنن الترمذي**"، حديث رقم 2132، 442/4. قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

(7) الشربيني، "**مغني المحتاج**"، 518/2-519.

(8) ابن مفلح، محمد المقدسي أبو عبدالله، "**الفروع**"، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ط1، بيروت ــ دار الكتب العلمية، 489/4.

(9) الشربيني، "**مغني المحتاج**"، 519/2.

(10) ابن عبد البر، "**الاستذكار**"، 229/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مناقشة آراء الفقهاء.

استند أبو حنيفة ومالك والشافعي لما ذهبوا إليه باستحباب التسوية بين الأولاد في العطايا على عدة أدلة، فالشافعي توقف على لفظ الحديث "فأرجعه"، فقال: ذلك يدل على عدم التفضيل كونه من حسن الأدب، ومالك قال: عدم قبول الرسول صلى الله عليه وسلم الشهادة على عطية بشير لولده لعدم اكتمالها وليس البطلان واستندوا أيضاً لما فعله بعض الصحابة رضوان الله عليهم بتفضيل بعض أولادهم إضافة لذلك فإن الحنفية احتجّوا بقول إمامهم أبي حنيفة لا بأس من التفضيل إذا ما كان المفضل صاحب خلقٍ ودين. أما أحمد وأبو يوسف استندوا لقولهم بالوجوب للفظ الحديث الوارد "ولا تشهدني على جور"، فقال: أحمد الجور حرام لذا يلزم منه تحريم التفضيل بينهم، وأبو يوسف قرن وجوب التسوية عند قصد الضرر وإلا فالجواز.

- ترجيح.

أرى أن الوجوب بالتسوية ما بين الأولاد هو الأفضل مع جواز التفضيل بينهم في بعض الحالات الاستثنائية كالمرض والتعليم أما كيفية قسمة العطية بين الذكور والإناث أميل فيها لما ذهب إليه الإمام أحمد حيث رجّح قسمتها كقسمة الميراث لأنها قسمة الله سبحانه فهو أحكم الحاكمين، فلو أخذت الأنثى مثل الذكر لقل نصيبه عنها لما عليه من صداقٍ ونفقةٍ، ومن جانب آخر أرى أن الميراث أهم وأشمل من العطية فلتأخذ حكمه، وبخصوص الرجوع بالهبة أُرجّح رأي الشافعية بجواز رجوع الأب بما وهب لولده دون الرجوع فيها على غيره. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: العطاء المعنوي.

التسوية بالعطاء المعنوي لا تقلُ أهمية عن التسوية بالعطاء المادي بين الأولاد في داخل الأسرة الواحدة فإذا لم تتحقق التسوية بينهم في هذا العطاء فعواقبه تكون وخيمة ومدمرة، وخيرُ مثالٍ على ذلك قصة يوسف عليه السلام، فقد كاد له إخوته لاعتقادهم بأن أباهم يفضله عليهم فكان منهم ما كان[1]، لهذا حذّرنا ديننا الحنيف أيما تحذير من الوقوع في مثل هذه المنزلقات، ودعانا

(1) صلاح عبد الغني، "**موسوعة المرأة المسلمة، تربية الأولاد وصلة الرحم وبر الوالدين وصلة الرحم**"، 79/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لمراعاة هذا الجانب، فإذا مدح الأب على سبيل المثال أحد أولاده أو وصفه بصفة حسنةٍ لعملٍ أتقنه أو خُلقٍ تحلى به، فليحرص على أن يمدح ويصف إخوته الباقين بما يماثلها عند قيامهم بعملٍ ما، لكي لا تتأثر نفسياتهم وسلوكهم جراء عدم المساواة بينهم[1].

إنّ مراعاة كرامة الولد وأحاسيسه غاية في الأهمية[2]، فقد قال: إبراهيم النخعي عن السلف الصالح أنهم كانوا يحبون التسوية مابين أبنائهم حتى في القُبَل[3]، وقيل عن عمر بن عبد العزيز أنَّه كان له ولدٌ من بنت الحارث بن كعب يحبه ولشدة حبه له كان يُنيّمه بجواره، فاعترض ابنه عبد العزيز قائلاً لأبيه: هل ترى من شيء عند أخينا لا تراهُ عندنا، فتأثر عمر لما سمع ونقل فراش ولده ابنُ الحارثية عند فراش إخوته لينام بجانبهم خشية أن يقع في الجور لعدم العدل بينهم في هذا[4].

إنّ بعض الأهل يفرقون بين أولادهم بالعطاء المعنوي، حيث تجدهم يظهرون باستمرار حبهم وحنانهم وإعجابهم ببعض أولادهم ويحرمون البعض الآخر أو واحدٍ منهم من هذا الحُبِّ والحنان وذلك لقلة جماله أو ذكائه أو لكثرة حركاته أو لإعاقة فيه، إنّ مثل هذه الصفات في الولد لا دخل له فيها، فهو لم يخترها بمحض إرادته وإنّما هي إرادةُ الله سبحانه وتعالى في عباده، فمعاقبته عليها معنوياً أو مادياً من قبل الأهل يحطم نفسيته ويفسد أخلاقه[5]، لقد جاء رجلٌ إلى عبدالله بن المبارك[6] رحمه الله ــ فشكا له بعض ولده، فقال له ابن المبارك هل دعوت عليه، قال: الأبُ نعم. قال: له إذاً أنت من أفسدته[7].

---

(1) الهندي، "**صورة الطفولة في التربية الإسلامية**"، 81.

(2) العك، الشيخ خالد عبد الرحمن، "**تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة**"، بيروت ــ دار المعرفة، 167.

(3) البهوتي، "**شرح منتهى الإرادات**"، ط2، بيروت ــ عالم الكتب، 436/2.

(4) ابن أبي الدنيا، "**العيال**"، 178/1-179.

(5) علوان، "**تربية الأولاد في الإسلام**"،253/2.

(6) ابن المبارك هو: عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلي ولد سنة 118 هــ، وتوفي بهيت 181هــ. الذهبي، "**الكاشف**"، ط1، تحقيق: محمد عوّامه، جدة ــ دار القبلة الإسلامية، 591/1.

(7) مرتضى، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، "**السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين**"، بيروت ــ دار إحياء التراث العربي، 219/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد علّمنا الرسول الهادي صلى الله عليه وسلم كيف نعطف على صغارنا ونرحمهم ونحسنُ تربيتهم في كثيرٍ من المواطن، فها هو الأقرع بن حابس يفتخر أمام النبي صلى الله عليه وسلم بعدم تقبيله لأي من أولاده العشرة عندما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقبلُ ولده الحسن، فما كان من البني صلى الله عليه وسلم إلا أن قالَ له "من لايرحم لا يرُحم[1]"، فرحمةُ الأولاد وحبهم ومعاملتهم معاملة حسنة تعد من العطايا المعنوية المرتقبة من الأهل تجاه أولادهم.

(1) البخاري، "**صحيح البخاري**"، باب، رحمة الولد وتقبيله ومعانقته...، حديث رقم 5651، 2235/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

المساواة في الميراث

المطلب الأول: أهمية المال، وأحقية الناس بتداوله بينهم.

جعل الله سبحانه وتعالى المال عصب الحياة فمن خلاله يتمكن الناس من البيع والشراء وقضاء حوائجهم إذا ما أحسنوا استعماله، وإلاّ كان وبالاً عليهم ومادام هو نعمةٌ من الله تعالى وجب علينا معشر المسلمين أن نسعى لتحصيله بالطرق المشروعة، فالإسلام لم يأمرنا ترك الدنيا وما فيها من خيرات جملةً واحدة[1]، قال تعالى "وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَا"[2] وقال سبحانه "فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا"[3] ومع هذا فالدنيا هي دار ممر واختبار للعبد والآخرة هي دار القرار وهي خيرٌ وأبقى.

لذا فالمسلم بهداية الله تعالى له يكسبهما معاً حيثُ يكون كسبه للدنيا متمثلاً بالتزام أوامر الله عزوجل وبإنفاقه من المال الذي استُخلفَ عليه، على أن يكون هذا الإنفاق في وجوه الخير بعيداً عن الإسراف والتبذير، وإلاّ يمنع منه لقوله تعالى "وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ"[4] فقد بينت الآية الكريمة أن حيازة البعض لهذا المال لا يلغي بالأصل أحقية جميع الناس فيه، فيتوجب عليهم المحافظة عليه، وتوارثه فيما بينهم بما هو مشروع وفقاً لُسنة الله تعالى التي أودعها في عباده، ورغّب بها نفوسهم، ومالت إليها أفئدتهم[5]، فالميراث لُغةً: من "ورث فلاناً أباه يرثه وراثة وميراثاً" وهو ما يُنقل من شخص لآخر أو من قومٍ لقوم بنسبٍ أو سبب[6]، ويقال ورث

---

(1) درادكه، ياسين أحمد إبراهيم، "**الميراث في الشريعة الإسلامية**"، ط1، عمان ــ دار الأرقم، 109.

(2) سورة القصص، آية 77.

(3) سورة الملك، آية 15.

(4) سورة النساء، آية 5.

(5) درادكة، "**الميراث في الشريعة الإسلامية**"، 12-13.

(6) ابن منظور، "**لسان العرب**"، 199/2. ابن زكريا، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، "**مقاييس اللغة**"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط2، بيروت ــ دار الجيل، 105/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلاناً أباه واصطلاحاً يعني: انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء بغض النظر عن هذه الملكية المتروكة إن كانت مالاً أو عقاراً أو حقاً شرعياً[1].

المطلب الثاني: الميراث مابين الأمم السابقة والإسلام.

هذا وقد تعارف الناس على التوارث فيما بينهم منذُ زمنٍ بعيد ما قبل الإسلام، ولكن كانت الشعوب والحضارات تسنهُ وتسيرُ عليه وفقاً لمصالحها وأهوائها، فكانت سمةُ الظلم فيه بارزة للعيان فعلى سبيل المثال كان قدماء المصريين كانوا يورّثون المال بعد موت الأب للابن البكر، وإلاّ لأرشدهم ويحرمون الباقين منه، واليونانيون كذلك الأمر كانوا يعطونه للكبير في الأسرة، أما الرومان فقد قدموه لأولاد الظهور دون البطون أي لأولاد أبنائهم دون أولاد بناتهم، واليهود حرموا البنات منه ليبقى بينهم، وفي الجاهلية، كان لاحق فيه للضعيف ولا للفقير ولا للمرأة، وإنما كان حكراً على الذكور البالغين لحملهم السلاح وقدرتهم على القتال[2]، وعندما جاء الإسلام كان تشريعه للميراث من أعدل التشريعات وأسماها فلم يحرم الفقير أو الصغير أو المرأة منه بل جعله لهم جميعاً[3].

قال تعالى "**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**"[4] هذا وقد حذّرنا ربُّ العزّة من أخذ ميراث ومال الأيتام أو عدم العدل فيه قال تعالى "**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**"[5]، يقول القرطبي في تفسير لهذه الآية:" أن الله تعالى صور من يتعدّ على مال اليتيم بأي حالةٍ يُعدُّ أكلاً له وخص الأكل بالبطون لإظهار بشاعة ونقص هذا التصرف وخطورته"، وشبه

(1) القدومي، مروان،"**أحكام المواريث حسب المعمول به في المحاكم الشرعية**"، الخليل ــ مكتبة دنديس، 6.
(2) درادكه، "**الميراث في الشريعة الإسلامية**"، 20-34.
(3) القدومي، "**أحكام المواريث حسب المعمول به في المحاكم الشرعية**"، ص7.
(4) سورة النساء، آية 7.
(5) سورة النساء، آية 10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبحانه وتعالى ما يأكلونه منه بنارٍ يدخل لبطونهم[1]، والرسول صلى الله عليه وسلم ذكر أن من الموبقات السبع " أكل مال اليتيم[2]".

وفي آيةٍ أخرى وللتأكيد على تسليم اليتامى أموالهم، قال سبحانه "وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ "[3] وقد ذكرالطبري أن المقصود بالآية من الابتلاء لليتيم، الاختبار وببلوغه النكاح الاحتلام، والرشد برجحان عقله وصلاحه، فإذا ما توفرت فيه هذه الصفات وجب تسليم ماله إليه[4].

إنّ هذه التوجيهات الربانية لهي خيرُ دليلٍ على أهمية توزيع المال والميراث لمستحقيه دون شططٍ وعدم استغلال ضعفهم وعجزهم كما كانت الأمم السابقة تفعل قبل الإسلام، ولتحقيق ذلك يجب علينا أن نتعلم هذا العلم المعروف بعلم الفرائض لأنه من أهم علوم الشريعة الإسلامية[5]، فالعلماء والفقهاء برعوا فيه فقدّموا للناس منه كُلّ ما هو نافع ومفيد فبينوا أسبابه وأركانه وشروطه وموانعه وحلّوا مسائله وأبرزوا عدل الإسلام فيه ما بين الأولاد لقوله تعالى: "يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا "[6]. قال ابن العربي: " إنّ هذه الآية الكريمة ركنٌ من أركان الدين وعمدةٌ من عمد

(1) القرطبي، "**تفسير القرطبي**"، 53/5.

(2) البخاري، "**صحيح البخاري**"، باب قول الله تعالى" **إن الذين يأكلون أموال اليتامى**"، حديث رقم 2615، 1011/3.

(3) سورة النساء، آية 6.

(4) الطبري، "**تفسير الطبري**"، 251/4-252.

(5) الشوكاني، "**فتح القدير**"، **431/1**.

(6) سورة النساء، آية 11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحكام، وأمٌ من أمهات الآيات"، وذكر أن سبب نزولها أن جاءت امرأة سعد بن الربيع[1] بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد استشهاده في غزوة أحد. فقالت يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلا ولهما مالٌ، قال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال أعطِ ابنتي سعد الثلثين وأعطي أمهما الثمن ومابقي فهو لك. [2]

المطلب الثالث: العدل في الميراث.

لقد اقتضت حكمة الله تعالى بقوله "**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ** "[3]، أن يرشدنا ويعلمنا سبحانه كيف نحقق العدالة والمساواة مابين أولادنا في الميراث وغيره.

إنّ أخذ الذكر ضعف الأنثى على الرغم من أنهما في القرابة سواء فيه دلالةٌ واضحةٌ على تحقيق العدل بينهما، فما زاد فيه الذكر على الأنثى من نصيب كان عليه ما يقابله من التزام تجاهها وتجاه أولاده من نفقة، لذا كان التفضيل بينهما وفق هذا المعنى فتعادلا[4]، فلو لم يتحمل هذه الأعباء لما كان له هذا التفضيل، فالله سبحانه هو أحكم الحاكمين وأعدلهم، فقد جعل من أسمائه الحسنى اسم العدل وأمرنا بتطبيق العدل فيما بيننا، فقال في كتابه العزيز "**إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ**"[5] وقال سبحانه "**وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ** "[6]، إننا إذا ما

(1) سعد هو: سعد بن الربيع بن عمرو بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي النقيب الشهيد الذي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما. الذهبي، "**سير أعلام النبلاء**"، 318/1.

(2) الترمذي، "**سنن الترمذي**"، حديث رقم 2092، 414/4. قال أبو عيسى هذا حديثٌ صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد رواه شريك أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عقيل.

(3) سورة النساء، آية 11.

(4) الرحيباني، مصطفى السيوطي، "**مطالب أولي النهى**"، دمشق ــ المكتب الإسلامي، 1961، 366/4.

(5) سورة النحل، آية 90.

(6) سورة النساء، آية 58.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما ظلمنا وقصّرنا في إقامة العدل في الميراث فسنسأل وسنحاسب عليه عندما نقف بين يدي الله سبحانه.

أقول للذين يحرمون بناتهم وأخواتهم من الميراث ويرفعون شعار الخوف والخشية من انتقال أموالهن للغرباء قاصدين بذلك أزواجهن، أن ما يقولونه ما هو إلاّ عذرٌ واهٍ وزيادةُ إمعان في الظلم ومحاباة لصالح البنين، فقد جعل الله تعالى لكل من الذكر والأنثى ذمةٌ ماليةٌ منفصلةٌ، فلها أن تتصرف فيما ترثه من مالٍ وعقار كيفما تشاء بما يتوافق وشريعة الإسلام بعيداً عن تدخل الأخ أو الزوج أو غيرهما، وإن قدّمت على سبيل المثال بطوعها ورغبتها لزوجها أو لأولادها أو لأي جهةٍ مما ورثت كأن تهب أو توصي أو تتصدق، فلها ذلك فكما يحق للذكر أن يتصرف في ماله الذي يرثه يحقُ لها.

ومن جانبٍ آخر أقول لهؤلاء الذين يحرمون البنات ألم يعلموا أنّ المال الذي يبدون حرصهم عليه أنّه كله لله تعالى يهبه لمن يشاء وما هم إلا مستخلفين فيه.

إنّ الذي يختار زوجاً لابنته أو لأخته يكون قد قدّم له أغلى ما يملك، فلماذا إذاً عندما يصلُ الأمر لحقّها في الميراث يحجبه عنها بدافع خوفه من استيلاء الزوج عليه، علماً أن ما يقدّمه لها من حقٍ هي صاحبةُ القرار فيه وليس غيرها، هذا وقد نجدُ بعض الأبناء يخرقون قاعدة العدل والمساواة في الميراث من خلال لجوئهم للحيلة حيثُ يعرضون على أخواتهم ميراثهنّ مع إظهار لَهُنّ شيءٍ من الملامة أو العتاب أو التحذير إنّ قمنَ بأخذه، مما يدفعهنّ للتنازل عنه خشية إغضابهم أو مقاطعتهم لَهُنّ، وبعدها تجد لسان حالهم يقول لقد عرضن عليهنّ مالهُنّ وتنازلن عنه وهن راغبات وهم يعلمون بقرارة أنفسهم أن ذلك لم يتمّ إلا بطابع الإكراه، ومنهم من يلجأ لأسلوب آخر حيث يقدمون لهن ميراثهن منقوص أو إذا ما كان عقاراً على سبيل المثال يتنازلون لهن عما لا يرغبون فيه من هذا العقار لبعده أو لقلة النفع منه أو لاعتباراتٍ أخرى فيه، هذا ومن حالات عدم المساواة مابين الأولاد في الميراث أن تجد وبصورة مغايرة البنت تأخذ من الميراث كما يأخذ الابن لاحتكامها لقوانين وضعية تشرع ذلك. وهذا ليس من العدل في شيء لحصولها على أكثر من حقّها المفروض. وإذا ما تحدثنا عن صور وحالات ظُلمِ الابن الكبير في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

داخل الأسرة للابن الصغير في الميراث أو القوي منهم للضعيف أو الحاضر للغائب نجدها حالات متعددةٍ وهي أكثر من أن تحصى إنّ مثل هذه التصرفات لهي نماذج واقعية وحقيقية في مجتمعاتنا الإسلامية، فلا بد لنا من أن نتراجع عن هذه التجاوزات والتعديات المخلة بقاعدة العدل والمساواة في الميراث، وأن نتمسك بشرعنا العظيم لنبرز العدل والمساواة من خلالهِ بأبهى الصور وأجملها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

المساواة في تكاليف الزواج

المطلب الأول: تكاليف الزواج.

التكاليف لغة من التكلفة وهي تعني تحمل الشيء وتجشمه على مشقة وعلى خلاف ما هو معتاد[1]، قال تعالى **"لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا"**[2] وإصطلاحاً تكاليف الزواج تعني ما يبذل من قبل الزوج من مهر ومصاريف مادية وعينية للزوجة ولغيرها عند عقد القران وإشهار الزواج.

لقد يسّر الإسلام الزواج وسهل أموره على الشباب، فلم يجعل له تبعات وأعباء كما هو الحال اليوم فقد تزوج بعض الصحابة رضوان الله عليهم وكان صداق زوجاتهم، القليل من المتاع وذلك اقتداءً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر مع زوجاته أمهات المؤمنين وبناته رضوان الله عليهنّ[3]، هذا وحذّر عمر رضي الله عنه المسلمين من المغالاة في المهور قائلاً لا تغالوا في مهور النساء فلو كانت مَكْرُمَةً لكان أولى الناس بها أشرف الخلق نبي الله صلى الله عليه وسلم[4]، ومع هذا نجدُ اليوم الكثير من المسلمين حادوا عن هذا النهج وأخذوا يتباهون في ارتفاع المهور وتكاليف الزواج، ظانين أنَ الغلاء فيهما يُعلي من نسبهم ويعزُّ بناتهم مما دفع الكثير من الشباب للعزوف عنه.

---

(1) ابن منظور، "**لسان العرب**"، 307/9.

(2) سورة البقرة، آية 286.

(3) أبو داوود، "**سنن أبي داوود**"، باب الصدق، حديث رقم 2106، 235/2، قال الحاكم هذا الحديث صحيح الإسناد وراويه أبو العجفاء السلمي من الثقات. الألباني، "**إرواء الغليل**" ، 347/6.

(4) أبو القاسم، محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، "**الكشاف**"، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت ــ دار إحياء للتراث العربي 523/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الزواج: تعريفه، مشروعيته، الحكمة منه.

الزواج لُغة: يأتي بمعنى القِران، حيث يقال زوّجهُ إليه أي قرنه به فأصبح ملازماً له[1]، واصطلاحاً قيل هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج[2]، وعرّف في شرح قانون الأحوال الشخصية أنه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما[3].

وقد شرعه الله سبحانه وحث عليه بكتابه العزيز، بقوله تعالى "**فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ** "[4]، وقوله "**وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ** "[5].

وورد في السنة الشريفة قول النبي صلى الله عليه وسلم " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنهُ أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنهُ له وجاء[6]"، هذا وأجمع المسلمون عليه قديماً وحديثاً لأهميته وحاجة الناس فيه، فمن خلاله يعفُّ الشخص نفسه من الوقوع في الحرام، ويحفظُ به النوع الإنساني من الزوال والانقراض، وذلك بالإنجاب والتوالد، وبه تقام الأسر، وتنظّم المجتمعات، ويسودها التعاون والمحبة[7].

ولفهم الصحابة رضوان الله عليهم لهذه الفوائد العظيمة والجليلة ما توقّفوا عن الدعوة إليه، فابن عباس رضي الله عنه، كان يقولُ لعبيده تزوجوا فإن العبد إذا ما زنا نزع الله منه الإيمان فقد يرده إليه بعد أو يمسكه[8]، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال ما ترك شخص الزواج

---

(1) ابن منظور، "**لسان العرب**"، 293/2.

(2) الشربيني، "**مغني المحتاج**"، 293/2.

(3) السرطاوي، محمود علي،" **شرح قانون الأحوال الشخصية**" ط1، عمان– دار الفكر،25.

(4) سورة النساء، آية 3.

(5) سورة النور، آية 32.

(6) تخريج سابق، 36.

(7) الزحيلي، "**الفقه الإسلامي وأدلته**"، 31/7.

(8) الشافعي، أبو القاسم علي بن الحسين ابن هبة الله بن عبدالله، " **تاريخ مدينة دمشق**"، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، بيروت ــ دار الفكر، 123/50.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا عاجز عنه أو به فجور[1]، وقيل التزويج مع الشهوة أفضلُ من نوافل العبادة لما يترتب عليه من المصالح الكثيرة والآثار الحميدة[2]، والفقهاء بينوا حكمه بأنه سُنّة في حالة الإعتدال، وقد يكونُ مفروضاً بحق الشاب إذا ما تيقن من الوقوع في الزّنا، وقالوا بحرمته لمن يعلم أنه غير قادر عليه وأنَّه سوف يظلم المرأة ويلحقُ بها ضرراً إذا ما حدث هذا الزواج بينهما، وقالوا بالكراهية لمن يعتقد أنه سيقصرُ بالإنفاق أو يسيءُ العشرة[3].

لقد جعل الإسلامُ رباط الزوجية ميثاقاً غليظاً ورعاه بدقةٍ وعنايةٍ لتدوم هذه الرابطة وذلك من خلال إبراز الحقوق والواجبات بينهما، حيث بين ما لكلٍ منهما من حقوق على الآخر وما عليه من واجبات، وأولُ حقوق الزوجة على زوجها عند ارتباطهما ببعضهما البعض، المهر والذي يثبت بمجرد إقامة العقد الصحيح بينهما فيقدمه الزوج لها عن طيب نفس[4]، امتثالاً لقولهِ تعالى تعالى " **وَءَاتُوا ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ** "[5] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "تزوج ولو بخاتمٍ من حديد"[6]، هذا وقد عرّف السرخسي المهر بأنهُ مالٌ زائدٌ وجب للزوجة مقابل احتباسها عند الزوج وهو بمنزلة النفقة[7].

المطلب الثالث: إعفاف الولد.

بناءً على ما ورد من أدلة داعيةٍ للزواج ومبينة لأهميته ومحذّرة من العزوف عنه، تباينت آراء الفقهاء والعلماء حول وجوب إعفاف الولد على والده وذلك بتحمل تكاليف زواجه أو جانباً منها، فالحنفية والشافعية ذهبوا للقول بعدم وجوب إعفاف الولد على والده وإن كان فقيراً، لأنهم

---

(1) الخراساني، سعيد بن منصور، "**سنن سعيد بن منصور1**"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، الهند ــ الدار السلفية، 164/1.

(2) العثيمين، الشيخ محرر صالح، "**الزواج في الشريعة الإسلامية**"،القاهرة- مكتبة ابن تيمية، 17.

(3) الكاساني، "**بدائع الصنائع**"، 228/2. عليش، "**منح الجليل**"، 253/3. الشيرازي، "**المهذب**"، 33/2-34. البهوتي، "**كشّاف القناع**"، 8/5-6.

(4) العربي، محمد حمزة، "**الحياة الزوجية من البداية إلى النهاية**"، ط1، 54-75.

(5) سورة النساء، آية 4.

(6) البخاري، "**صحيح البخاري**"، "باب المهر بالعروض وخاتم من حديد"، حديث رقم 4855، 1978/5.

(7) السرخسي، شمس الدين، "**المبسوط**"، بيروت- دار المعرفة، 62/5-63.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعتبرون هذه التكاليف المتعلقة بالزواج وأعبائه كالهبة والعطية من جانب الوالد إذا ما قدّمها لولده، فله الفعل أو الترك[1]، بينما قال الحنابلة يلزم الوالد إعفاف ولده الفقير كما يلزمه نفقته[2]، هذا وذهب بعض الفقهاء والعلماء المعاصرين للقول بوجوب إعفاف الأولاد، فعلى سبيل المثال الدكتور أحمد السايح أستاذالعقيدة والفلسفة الإسلامية بجامعة الأزهر قال لو كان الفقهاء القدامى اليوم بيننا لقالوا بوجوب مشاركة الوالد إن كان قادراً بتكاليف زواج أولاده نظراً للظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها المجتمعات اليوم وللأعباء والتكاليف الباهظة الملقاة على عاتق من يرغب بإعفاف نفسه[3]، فالرسول صلى الله عليه وسلم قال" ثلاثة حقٌ على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف[4]"، ذكر "الطيبي"[5] "الطيبي"[5] في تحفة الأحوذي أن هذه الأمور التي وردت في الحديث أمور شاقة تفدح بالإنسان وتقصم ظهره، لهذا تكفل الله سبحانه بإعانة العبد فيها وخاصةً العفاف لأنها تعتبر قامعة للشهوة الجبلية[6]، إننا نستدل أيضاً من الحديث على أنهُ يدعونا بصفة عامة لمساعدة طالبي العفاف وبصفة خاصةٍ من قبل والديهم إذا كانوا ميسوري الحال لإنقاذهم من الهواجس النفسية والتأملات الجنسية التي تسيطرُ على عقولهم وتفكيرهم وتقف عائقاً وعقبةً في طريقهم، فلا يقبلُ من الآباء التذرع والقول بأنَ أولادهم أصبحوا بالغين وعليهم الاعتماد على أنفسهم[7].

فكان السلف الصالح إذا بلغ أحد أولادهم الحلم وأصبح قادراً على الزواج مدوا له يد العون والمساعدة، وحثّوه عليه، ورغّبوه به، قائلين له أنه أفضل الأمور التي تساعدُ على إطالة العمر وإقامة حياةٍ مستقرةٍ منظمة مع إشعارهم له بأن الحياة الزوجية يشوبها شيءٌ من المتاعب بسبب

---

(1) ابن عابدين، "**حاشية ابن عابدين**"، 927/2. الشربيني، "**مغني المحتاج**"، 211/3.

(2) ابن قدامة، "**المغني**"، 927/7.

(3)موقع الفقه الإسلامي ــ الفقه اليوم.www.islamfeqh.com

(4) الترمذي، "**سنن الترمذي**"، "باب ماجاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم"، حديث رقم 1655، 184/4، قال عنه أبو عيسى حديث حسن.

(5) الطيبي هو: حسن بن محمد بن عبدالله، إمام مشهور، وله مؤلفات كالتفسير للقرآن العظيم. الأدنه وي، أحمد بن محمد، محمد، "**طبقات المفسرين للداودي**"، تحقيق: سليمان بين صالح الخزي، ط1، السعودية – مكتبة العلوم والحكم، 277/1.

(6) المبار كفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، "**تحفة الأحوذي**"، بيروت– دار الكتب العلمية، 242/5.

(7) علوان، "**تربية الأولاد في الإسلام**"، 438/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأولاد والنفقات وما شابهها، ولكن مع هذا يشعر المتزوج بالرضا والطمأنينة وإشباع للنفس، مقارنةً مع الأعزب الذي يشعرُ بالفراغ ونقص في معيشته وإن عاش ملكاً في شبابه فإنه يصبحُ عبداً مسكيناً عند كبره[1].

إنّ الأب الذي يزوج أولاده أو يعينهم في تكاليفه يكون قد قدم لهم قارب النجاة، وتوج عمله تجاههم بما هو خير فليحرص على أن يساوي بينهم فيه، فإذا ما قدّم لأحدهم مهراً أو متاعاً أو سكناً فليقدم للباقين مثله وخصوصاً عند تعادلهم في الجانب المادي، فإذا لم يفعل فربما تكون عواقب ذلك خطيرة. لقد حدّثني من أثق به أنّ والده ساعده في تكاليف زواجه ولم يساعد أخاً له عند زواجه، فما كان من هذا الأخ المحروم من المساعدة إلاّ أن خاصم والده وأخاه واستمر في مخاصمته لهما ما يقارب ثلاث سنوات نتيجة هذا التمييز والمحاباة بينهما.

إنّ مقاطعة هذا الشاب لوالده ولأخيه غير مقبولة منه لمخالفته في ذلك شرع الله سبحانه حيثُ أمرنا بطاعة الوالدين والإحسان إليهما وحذّرنا من عقوقهما ولو بأبسط التصرفات والأقوال، قال تعالى: "**فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ**".[2]

لهذا على الأباء، أن يعتبروا ويتعظّوا من هذه الحادثة وأن يعينوا دائماً أباءهم على طاعتهم وبرهم لهم من خلال عدلهم بينهم فلا يظلمونهم مرتين بالحرمان تارة وبدفعهم لعقوقنا نتيجة هذا الحرمان تارة أخرى.

- مناقشة أراء الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاءُ قديماً للقول بعدم وجوب إعفاف الولد على والده، وقالوا بندبه واستحبابه وحجتهم في ذلك لاعتبارهم أن إعفافه من باب الهبة لا النفقة، ولكنهم اختلفوا بشأن الولد الفقير الذي لا يقوى على تزويج نفسه بنفسه فذهب الحنفية والشافعية للقول وإن كان الولد فقيراً فلا

(1) الإستانبولي، "**تحفة العروس**"،11.

(2) سورة الإسراء، آية 23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتعدى حكم إعفافه عن حالة الاستحباب والندب، بينما الحنابلة قالوا بوجوبه على الوالد بهذه الحالة لاعتبارهم إياه كالنفقة.

أما بعض العلماء المعاصرين فقد ذهبوا للقول بوجوبه على الوالد تجاه أولاده إن كان ميسور الحال دون الخوض بتفاصيل حالهم محتجين لقولهم بالظروف الاقتصادية الصعبة التي يعيشها الناس في هذه الأيام وارتفاع تكاليف الزواج عن ذي قبل.

ترجيح.

أرى أن أرجح أقوال الفقهاء بما يتعلق بحكم إعفاف الولد ما ذهب إليه جمهور الفقهاء قديماً بندبه بحق الولد لا بوجوبه وهذا بالوضع العام، أما في حالة فقره فإنني أميل لما ذهبت إليه الحنابلة بوجوبه على الوالد إن كان ذا يسار أما قول بعض العلماء في العصر الحديث بوجوبه على الوالد دون التفصيل في حال الأولاد أرى أن رأيهم مرجوح لأنهم بذلك يحملون الوالد أكثر من طاقته علماً أن الظروف الاقتصادية الصعبة التي يتذرعون بها تشمل الوالد والأولاد معاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

أسباب انحراف الأولاد وسبل المعالجة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: سوء معاملة الوالدين لأولادهم.

المبحث الثاني: حالات الطلاق.

المبحث الثالث: العناية بالأولاد مادياً ونفسياً وروحياً.

المبحث الرابع: إزالة أسباب التحاسد والنفور بينهما

المبحث الخامس: التزام الآداب الاجتماعية العامة واجتناب ماينافيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيد:

لانحراف الأولاد أسباب وعوامل كثيرة وخصوصاً في عصرنا الذي نعيش فيه، فمنها ما يرجع لدلال الأولاد من قبل أهاليهم حيث يغدقون عليهم الأموال الطائلة ويحققون لهم طلباتهم دون توقف مما يفتِّح أذهانهم على قضايا فساد كثيرة، ومنها ما يرجع لوجود شقاق وخلاف داخل الأسرة وتحديداً ما بين الوالدين مما ينعكس سلباً على الأولاد بإهمالهم من حيث الرعاية والتوجيه والإرشاد، ومنها ما يُرَدُّ لعامل الحرمان فيدفع الأولاد للبحث عن بديل وغالباً ما يكون غير مشروع ولائق، بالإضافة لأسباب وعوامل أخرى كثيرة محيطة بهم تساهم في انحرافهم لحدٍ كبير إذا ما انغمسوا فيها بعيداً عن رقابة ومتابعة الوالدين والمربين، كالتلفاز، والإنترنت وأماكن اللهو المنتشرة في كل مكان.

هذا ولا ننسى دور رفقاء السوء حيث يعتبر دورهم أساسياً في هذا الجانب، كما أن المفاضلة بينهم من قبل الوالدين أحياناً تدفع لانحراف من يشعر منهم بانتقاص حقوقه أمام إخوته وعدم مساواته بهم، لذا لا بُدّ من سبل معالجة لمثل هذا الانحراف المتوقع حدوثه لديهم لما ذكرنا من أسباب حيث يستلزم ذلك من الوالدين والمربين يقظة ووعي وتحمل للمسؤولية وسعي دؤوب لإزالة مثل هذه الأسباب وقايةً من الانحراف والفساد.

هذا ما سنستعرضه في هذا الفصل بإذن الله سبحانه لغاية المساهمة في المعالجة للأخذ بيد أولادنا لبر الأمان إنه على كُلّ شيءٍ قدير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

سوء معاملة الوالدين لأولادهم

إن المعاملة السيئة للأولاد وخصوصاً من قبل والديهم تدفعهم نحو الضياع والإنحراف وسنوضح في هذا المبحث أهم الأسباب التي تؤدي لذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الإهانة والتحقير

لقد نهانا ديننا الحنيف عن الكلام البذيء، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "ليس المؤمن "بالطّعان"[1] ولا "اللعان"[2] ولا "الفاحش"[3] ولا "البذيء"[4]"[5]، وأمرنا بالفضيلة والتحلي بالخلق الرفيع والمحبة والتعاون وحسن القول بين الناس، قال تعالى: "**وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا** "[6]، وقوله: "**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ**"[7]، وقوله: "**وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ**"[8]. إن أسلوب الإهانة بحق الغير له تداعيات وآثار سلبية كبيرة على الأفراد وعلى المجتمع وعلى الأسرة على وجه الخصوص، فحينما يهين وينبذ الوالد ولده على سبيل المثال لمخالفةٍ ارتكبها ويستمرُّ بهذا الأسلوب تجاهه فإنه يحطّم نفسيته ويضعفه، وكذلك يكسبه جانباً من الألفاظ البذيئة مما يدفعه في وقتٍ من الأوقات إلى أن يتمرد على هذا الواقع الأليم المحيط به، وغالباً ما تكون وسيلة الخلاص التي يلجأ إليها الانحراف، أي الميل[9] عن جادّة الصواب والطريق المستقيم، لهذا ليس من الخُلق وحسن التربية بمكان أن يلقَّب الولد من قِبل والديه بالمحتال لمجرد أخذه شيئاً من

---

(1) الطّعان هو: الذي يكون وقّاعاً في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوها. "**لسان العرب**"، 266/13.

(2) اللعن هو: الطرد من الخير، واللعنة الاسم والجمع لعان ولعنات، ويقال الرجل لعين وملعون والمرأة لعين، والملاعنة واللعان يقصد بهما المباهلة." **مختار الصحاح**"، 250/1.

(3) الفاحش هو: من يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي. "**لسان العرب**"، 325/6.

(4) البذيء هو: الفاحش السيء القول، ويقال أيضاً رجل بذيء من قوم أبذياء. "**تهذيب اللغة**"، 20/15.

(5) الترمذي، "**سنن الترمذي**"، "باب ما جاء في اللعنة.."، حيث رقم 1977، 350/4. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب.

(6) سورة البقرة، آية 83.

(7) سورة المائدة، آية 2.

(8) سورة القلم، آية 4.

(9) ابن منظور، "**لسان العرب**"، 43/9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخوته أو بالسارق لأخذه من جيب والده قطعة من النقود، أو بالكذّاب إذا ما كذب لمرّةٍ واحدةٍ أو اثنتين، أو بالشرير إذا ضرب أخاه أو ابن الجيران، أو بالكسول لعدم قضائه لوالديه أمراً من الأمور، إننا لا نشك في أن غاية الوالدين من وراء هذه الألفاظ وما شابهها بحق أولادهم لهدف إصلاحهم وردعهم عن الوقوع في الذنوب والمخالفات الصغيرة منها أو الكبيرة، ولكن لم يوفّقوا بحسن الاختيار من حيث الأسلوب، فالمعالجة الصحيحة عند ارتكاب الأولاد للأخطاء أن ننبههم برفقٍ ولين، وأن نقنعهم بالحجج القوية والقاطعة، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الشاب الذي طلب منه أن يأذن له بالزّنا وكان القوم بجانبه فزجروه، فما كان من النبي عليه الصلاة والسلام إلا أن قال له أدنه، وحينما دنا منه، قال له: "أتحبه لأمك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم، قال: أفتحبه لابنتك؟ قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم، قال: أفتحبه لأختك؟ قال: لا جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم، قال: أفتحبه لعمتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم، قال: أفتحبه لخالتك، قال: لا والله جعلني الله فدءك، قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم، قال: فوضع يده عليه وقال: اللهم إغفر ذنبه وطهر قلبه وحصّن فرجه، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء"[1]، لقد عالج صلى الله عليه وسلم أمر هذا الشاب باللين والحجّة والإقناع فلو زجره كما فعل القوم وأهانه لما أزال ذلك من قلبه رغبته وقناعته بالزّنا ولربّما فعل ذلك فيما بعد، وقِصّة الرجل الذي أساء لوالده فقيل له أما عرفت حقه، فقال: لا لأنه لم يعرف حقي، قيل فما حق الولد على الوالد، قال: أن يتخير أمه ويحسن إسمه ويختنه ويعلمه القرآن الكريم ثم كشف عن عورته فإذا هو أقلف، وقال: اسمي برغوث ولا أعلم حرفاً من القرآن الكريم وقد استولدني من زنجية فقيل للوالد احتمله فإنك تستاهل[2]

(1) ابن حنبل، "**مسند أحمد بن حنبل**"، مصر–مؤسسة قرطبة، حديث رقم 22265، 256/5. صححه الألباني، "**السلسلة الصحيحة**"، 369/1.

(2) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، بن المفضل، "**محاضرات الأدباء**"، تحقيق: عمر الطباع، بيروت – دار القلم، 400/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الحرمان وكبت الحرية.

إن عامل الحرمان يُعدّ من العوامل الرئيسة المؤدية إلى انحراف الأولاد، فقد يكون سببه حالة الفقر التي تُخيِّم في كثير من الأحيان على البيوت، أو لوجود شقاق ما بين الأزواج[1]، وقد يكون لبخل الوالد على أولاده مع قدرته على الإنفاق عليهم وتلبية احتياجاتهم، إنّ هذه الأسباب وغيرها تنعكس سلباً على الأولاد، مما تدفعهم أحياناً لاستكمال ما نقص عليهم وحرموا منه من الغير، وهذا استكمال لا يكون عادةً بلا ثمن، فقد يكون مقابل إرتكابهم لبعض الجرائم كالسرقة أو الاتجار بما هو غير مشروع، أو عن طريق الانحلال والسلوك الفاسد، أو بمد اليد للناس حيث تمتهن كرامتهم وعفّتهم[2]، وبالمقابل ولنكون منصفين قد يكون عامل الفقر والحرمان لبعض الأولاد من حاجياتهم الضرورية من مأكلٍ وملبسٍ ومسكنٍ محفّزاً لهم على النبوغ والتفوق، إذا كانوا مؤهلين تربوياً من قبل والديهم على تعاليم الإسلام وقيمه النبيلة، مما يجعلهم متجملين بالصبر راضين بما قسمه الله تعالى لهم[3]، وإذ نقول هذا الكلام لا نقصد بحال التشجيع على الحرمان من قبل الوالدين لأولادهم بُغية تحقيق مثل هذه النتائج الايجابية له، لأنها نادرة الحدوث، وإنما ذكْرَنا لها كمثالٍ واقعي على بعض الحالات والنماذج في المجتمع.

إنّ رفع الحرمان عن الأولاد إذا كان بمقدور الوالدين لهو ضرورة، بل هو واجب عليهم لخطورته ودوره المباشر في إفسادهم وانحرافهم، فقد أمر الله تعالى برفعه عن الفقراء بشكل عام لقوله تعالى: ""لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ "[4]، وقيل المحروم هو من به عوز وحاجة ويمتنع عن السؤال تعفّفاً[5]، فرفعه عن الأولاد من باب أولى لصلة القرابة القوية بينهما.

---

(1) سهام، "**تربية الأبناء**"، 283.

(2) رقيط، "**كيف نربي أبناءنا تربية صالحة**"، 54.

(3) مصلح، عبد اللطيف عبد القوي سعيد، "**مشاكل الوسط الأسري وعلاقتها بانحراف الأحداث**"، ط1، القاهرة–مؤسسة طيبة، 45.

(4) سورة المعارج، آية 24.

(5) ابن العربي، "**أحكام القرآن لابن العربي**"، 166/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **كبت الحرية**، إنّ كبتها عن الأولاد من قبل والديهم يعتبر مبرراً للانحراف، فهم بطبيعتهم يحبون الحركة واللعب واللهو والحوار مع الآخرين ومباشرة أعمالهم وحاجياتهم دون مضايقة وابتزاز من أحد، وهذا للأسف ما يجهله الكثير من الأهل، حيث يتعاملون مع أولادهم بقسوة فتجدهم يعملون لهم قائمة من الممنوعات مما يشعرهم بالإحباط الدائم وعدم القدرة على اتخاذ القرارات والتصرفات المناسبة فيصبحوا عدوانيين مع من هم حولهم، وتنتابهم حالات الانفعال والعصبية من أبسط الأشياء ما بين الفينة والأخرى[1]، لقد نادى الإسلام بالحرية على مرّ العصور وكفلها كحقٍ للأفراد في داخل المجتمع المسلم لكبيرهم وصغيرهم، فمن حق الولد أن يُعبّر عن رأيه بكل شجاعة واطمئنان ما دام رأيه موافقاً للحق، لقوله تعالى: "**وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ** "[2]، وله أن يحاور الآخرين كنوع من أنواع الحرية لقوله تعالى: "**فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ** "[3] ومع هذا يجب أن تكون حرية الولد المعطاة له من قبل والديه واقعةً بين حدّين هما المباح والممنوع لأنهما حدود خير ومصلحة له، بحيث يجعلانه منضبطاً في حياته بالقدر الذي يضمن تحقيق آماله وطموحاته، فالحرية المطلقة غالباً ما تكون عامل مفسدة له وللآخرين، وكذلك التحديد أو الكبت المطلق للحرية يؤدي إلى انحرافه ووقوعه بمستنقع الرذيلة، وأحياناً يدفعه للانتقام مما يعطّل استعداداته وقدراته، ويعرّض بنيته الأخلاقية للصدمة والانهيار. [4]

المطلب الثالث: الإهمال وعدم المراقبة

إنّ إهمال الأولاد يعتبر من الصور والحالات التي من خلالها يسيء الوالدان لأولادهم، بها وذلك بالتجاهل السلبي لاحتياجاتهم، وهو لا يكون بجانبٍ معينٍ بحد ذاته وإنما يدخل في موضوعات كثيرة[5]، فقد يهمل الوالد ولده في أنْ يعظه ويعلمه أمور الدين كالطهارة والصلاة في صغرِهِ،

---

(1) الديّهي، سعد ابراهيم طايل، "**موقف الإسلام من تنشئة الطفل نفسياً واجتماعياً وتربوياً**"، ط1، بيروت–دار الجيل، 233–235.

(2) سورة المائدة، آية 54.

(3) سورة الكهف، آية 34.

(4) قائمي، علي، "**حدود الحرية في التربية**"، ط1، بيروت–دار النبلاء، 139–140.

(5) فايد، حسين، "**إساءة وإهمال الطفل**"، القاهرة–مؤسسة طيبة، 23–25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحديداً في سِنِّ التمييز، مما يؤدي لانحرافه عند الكبر، لأنه لم يتحصّن بالإيمان، علماً أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حثّنا على تعليمهم ووعظهم في هذه المرحلة، فقال صلى الله عليه وسلم "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرّقوا بينهم في المضاجع"[1]، هذا ومن حالات الإهمال الأخرى التي يمارسها الوالدان تجاه أولادهم وقد تكون سبباً في انحرافهم المفاضلة بين الأولاد، فلها مساوئ خطيرة عليهم بغض النظر عن خلاف الفقهاء حولها من حيث الاستحباب أو الكراهة.

إن عدم ملاطفة الوالدين لأولادهم، تعدُّ أيضاً من صور الإهمال المفضية لنفورهم وجفائهم والتي تقود أحياناً لجنوحهم وانحرافهم، فالولد بحاجةٍ ماسّةٍ لعطف والديه وحنانهما، والجلوس معهما، ومحادثتهما، والسماع لأقوالهما، وممازحتهما فلا يقبل منهما أي الوالدين أن يتذرعا دائماً بأنهم مشغولان، وأنّه لا وقت لديهما ليضيّعاه مع أولادهما، فقد جلس النبي صلى الله عليه وسلم مع الحسن والحسين رضي الله عنهما حيث كان يسمع لأقوالهما ويلاعبهما ويقبّلهما عليه الصلاة والسلام وعندما قال الأقرع بن حابس لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقبّل الحسن إنّ لي عشرةً من الأبناء ما قبّلت واحداً منهم، ردّ عليه صلى الله عليه وسلم قائلاً له: "من لا يرحم لا يُرحم" [2].

وذكر أنس بن مالك رضي الله عنه أنّهُ صلى الله عليه وسلم مازح أخاه عميراً قائلاً له[3]: "يا عمير ما فعل النُغير"[4]

إنّ مثل هذه الأقوال والأفعال منه صلى الله عليه وسلم للصغار لهي خير دليل على أهميّة ملاطفة الأولاد والقرب منهم، إضافةً لذلك يستلزم من الوالدين أن يراعوا الفروق الفردية بين أولادهم، فهم ليسوا فيها سواء، فالقدرات والإمكانيات والاستعدادات بينهم متفاوتة وعدم مراعاة هذا الجانب يُعدّ إهمالاً مساعداً على انحرافهم، فعلى سبيل المثال قد تجد بعض الأولاد يناسبهم

---

(1) تخريج سابق، 55.

(2) تخريج سابق، 88.

(3) البخاري، "**صحيح البخاري**"، "باب الانبساط إلى الناس"، حديث رقم 5778، 2270/5.

(4) النّغير: هو طائر يشبه العصفور وتصغيره نُغَيْر ويجمع نغرانا. ابن منظور، "**لسان العرب**"، 223/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علمٌ معينٌ لا يناسب إخوتهم لكونهم لا يرغبون بهذا العلم أو لا قدرة لهم عليه، فليس من الحكمة أن نجبرهم عليه، بل علينا أن نكتشف ما بمقدورهم اتقانه من علوم وأعمال أخرى ونشجعهم عليها[1]، وما يتعلق بأمر التربية للأولاد لا يتعدى هذا النهج والأسلوب من حيث مراعاة الفروق بينهم، فمن الأولاد من يلزمه لأجل التخلي عن سلوك غير سليم، أن تذكِّره وتحذّره منه مراتٍ ومرات، بينما بعضهم يكتفي ولو بمرّةٍ واحدة فيلتزم بتركه، وربّما يكتفي للرجوع عنه بالتلميح فقط، لذا يقول الغزالي لا بُدّ من مراعاة هذا الجانب بينهم والتعامل مع كُلٍّ منهم بما يلائمه كالطبيب الذي لا يقدّم علاجاً واحداً لجميع المرضى خوفاً من قتلهم لاختلاف حاجتهم إليه[2]، لقد راعى الأنبياء عليهم السلام والدعاة هذه الفروق بين الناس، فكانوا يخاطبونهم على قدر عقولهم، فنوح عليه السلام اختار الزمان والمكان المناسبين لدعوة قومه لنفس الغرض، فجاء على لسانه قوله تعالى: "**إني دعوتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا**" [3]، وقوله تعالى: "**ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ۝ ثُمَّ إِنِّيٓ أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا**"[4]. إن هذا التنويع من قبله عليه السلام في أساليب دعوته لقومه لم تأتِ عبثاً، وإنّما لتتجاوب مع رغبات قومه المتفاوتة، فمنهم من يناسبه الدعوة ليلاً لا نهاراً أو العكس، والبعض يستجيب ربّما إذا ما دُعيَ سرّاً لا جهراً، لذا عند التعامل مع الأولاد لا بُدّ من مراعاة الفروق الفردية لتحقيق المساواة بينهم، ولتجنيبهم سبل الانحراف.

إن دور الوالدين لا يتوقف بحماية أولادهم من الانحراف والضياع برعايتهم وتربيتهم لهم داخل البيت فقط، وإنّما يستوجب متابعتهم خارجه، فالبيئة المحيطة بهم لها من التأثير الكبير على سلوكهم ونهجهم، ولعل أخطرها رفقة السوء، فكما يقال الصاحب ساحب، فإن الجماعات المنحرفة التي ينتمي إليها الشخص لها ارتباط وثيق بانحرافه، لأن السلوك شيء مكتسب، فعدم مراقبة الأولاد في صحبتهم باختيار الرفيق المناسب يؤدي إلى انحرافهم وانحلالهم[5]، وكذلك

---

(1) البرجس، عارف مفضي، "**التوجيه الإسلامي للنشئ في فلسفة الغزالي**"،ط1، ــ دار الأندلس، 87.

(2) الغزالي،"**إحياء علوم الدين**"، 61/3.

(3) سورة نوح، آية5.

(4) سورة نوح، آية 8-9.

(5) عبد اللطيف، رشاد أحمد، "**انحراف الصغار مسئولية من!**"، ط1، الإسكندرية ــ دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 72.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عدم مراقبتهم فيما يشاهدونه من أفلام خليعة ومسلسلات هابطة وبرامج أخرى مدمّرة عبر شاشة التلفاز والفضائيات والنت والمجلات الماجنة والقصص الغرامية المثيرة.

إن من المعلوم بداهةً أن الولد رغم عدم نضوجه العقلي الكامل إلا أن مثل هذه المؤثرات تتأصل في مخيلته، مما يدفعه ذلك إلى محاولة محاكاتها وتقليدها بحيث يصبح عندها عامل الارشاد والتوعية لا جدوى منه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

حالات الطلاق

المطلب الأول: الطلاق: تعريفه، مشروعيته، الحكمة منه.

تعريفه: لغةً: يعني تخلية سبيل المرأة، ومنه تُطلّق طلاقاً فهي طالق وطالقة، يقال رجلٌ مطلاق ومَطليق أي كثير الطلاق للنساء، ويقال أيضاً فلان طلق بلاده أي تركها وخرج منها، وأطلقت الناقة فُكّ قيدها فأصبحت مرسلة[1]، واصطلاحاً يعني رفع قيد النكاح في الحال أو في المآل أو هو حَلٌ لعقده أو رفع حِلِيَّة متعة الزوج بزوجته[2].

مشروعيته: شرع الطلاق في كُلٍ من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، ففي الكتاب قوله تعالى"**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ**"[3] وقوله "**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**"[4]، أما السنة فإنّ الرسول صلى الله عليه وسلم "طلق حفصة ثُمّ راجعها"[5]، والإجماع ورد أن العلماء من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أجازوه وأجمعوا عليه لوقتنا الحاضر ولم يوجد بينهم من قال بخلافه، أمّا المعقول فقد ذكر الفقهاء وأهل العلم أنّ عقد الزواج قائمٌ بين الزوجين لمصلحة مشتركة لكليهما، وتتحقق بتوافقهما وانسجامهما مع بعضهما البعض، فإن حدث بينهما شقاق وخلاف زال التوافق والإنسجام من بينهما مما يترتب عليه مفسدة، ولأجل دفعها إن استحكمت فلا بُدّ من انفصالهما لتزول تلك المفسدة.

---

(1) الفراهيدي، "**العين**"، 101/5.ابن منظور، "**لسان العرب**"، 226/10.

(2) ابن نجيم، زين الدين الحنفي، "**البحر الرائق**"، ط 2، بيروت–دار المعرفة، 252/3. المغربي، "**مواهب الجليل**"، 18/4. الشربيني، "**مغني المحتاج**"، 279/3، المرداوي، "**الأنصاف**"، 429/8.

(3) سورة البقرة، آية 229.

(4) سورة الطلاق، آية 1.

(5) أبو داود،"**سنن أبي داود**"، "باب في المراجعة"، حديث رقم 2283، 285/2. صححه الألباني، "**السلسلة الصحيحة**"، 6/5. قال الحاكم عنه صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحكمة منه: وضْعُ حدٍ للخصام والشقاق بين الزوجين تداركاً لامتداده للأولاد أو لأهلهما، فكما يقال معظم النار من مستصغر الشّرر[1]، ولأجل فتح المجال لكل واحدٍ منهما ليشق طريقه من جديد لعله يجد ما يسره ويسعده مع الغير[2]، مصداقاً لقولهِ تعالى "**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ**[3]"، هذا ويقسَّم الطلاق من حيث حُكمه إلى أحكام التكليف الخمسة، فقد يكون مباحاً إذا كانت الزوجة سيئة الخلق والعشرة، ومندوباً في حال عدم أدائها للصلاة أو عدم طاعتها لزوجها، ومكروهاً إذا ما أقدم عليه المطّلق من غير حاجة، وحراماً بحق المطلق إذا أوقعه على المرأة الحائض أو من أصابها في طُهر، أمّا حالات وجوبه فأذكر منها عجز الزوج عن الاتصال الجنسي كلياً مع زوجته، وطلاق المولي [4] من زوجته بعد التربص إذا أبى الفيئة [5]. وإن راجعها في فترة التربص لا تطلق منه ويكون بذلك قد حنث بيمينه وعليه الكفارة[6]، لقد حرص حرص الإسلام على دوام العلاقة الزوجية وبقاء الأسرة، حيث أنه لم يضع الطلاق وإن كان مشروعاً إلاّ كحلٍ أخير يتم اللجوء إليه، فيسبقه الكثير من المعالجات لأجل الإصلاح كأن يعظ الزوج زوجته عند ارتكابها لأي من المخالفات ويصبر عليها في ذلك، مع تكرار النصح والإرشاد لها، فإذا لم تستجب لهذا الأسلوب فبإمكانه هجرها في المضاجع وإلاّ ضربها ضرباً يسيراً[7]، لقوله تعالى:" **وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** [8]".

---

(1) الزحيلي، "**الفقه الإسلامي وأدلته**"،ط3، 357/7 ــ 358.

(2) القرطبي، "**تفسير القرطبي**"، 408/5.

(3) سورة النساء، آية 130.

(4) المولي هو: من يحلف على أن لا يجامع زوجته لمدة أربعة اشهر مصداقاً لقوله تعالى " **للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر** "(سورة البقرة، آية 226) إذا ما مضت تلك المدة دون جماع الزوج لزوجته تبين منه أي تطلق وجوباً. الجصاص، "**أحكام القرآن للجصاص**" 45/2-46.

(5) المرداوي، "**الأنصاف**"، 429/8 ــ 431.

(6) الجصاص، "**أحكام القرآن للجصاص**"، 45/2-48.

(7) شعبان، أحمد، "**أكثر من 1500 جواب للمرأة**"، ط1،القاهرة- مكتبة الصفا، 246.

(8) سورة النساء، آية 34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن لم تنفع هذه الإجراءات الأولية لإنهاء خلافاتهما، عندها يلجأ كخطوةٍ ما قبل الأخيرة بإرسال حكمين عدلين واحداً من أهله وواحداً من أهلها لرأب الصّدع بينهما، من خلال إطّلاعهما على ما يكدّر حياتهما وإيجاد الحلول المناسبة للتوفيق بينهما، قال تعالى: "**وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا** [1]"، فإن لم تتكلل جهود الحكمين بإنهاء الشقاق والنزاع بين الزوجين بسبب إصرارهما وعنادهما يكون الطلاق هو السبيل الوحيد بينهما، وبهذه الحالة إنْ كان لهما أولاد فلا بُدّ من أن يتقيا الله سبحانه فيهم، فغالباً هم من يدفعون الثمن نتيجة هذا الانفصال، حيث يفقدون حنانهما وعطفهما وتربيتهما.

إنّ مثل هذه العوامل الأساسية تلعبُ دوراً كبيراً في حياة وسلوك الأولاد، ونقصانها أو فقدانها يؤدي إلى إحداث خلل كبير في نفسياتهم، وإذا ما حاول غير الوالدين كالجد أو الأقرباء تعويضهم عمّا فقدوه من حنان وعطف الأبوين فإنهم في حقيقة الأمر يقفون عاجزين في ذلك، وإنْ قدّموا لهم القليل منه، فإنَّهُ لا يخرجهم مما ألمّ بهم من مشاعر القلق والإحباط والعدائية، هذا ويزدادُ أمر الأولاد سوءاً إذا ما تزوج الوالدان أو أحدهما بعد انفصالهما، فإنّ الأُمور تأخذُ منحىً آخر، بحيث لا تستطيع الأم إن هي تزوجت أن تلزم زوجها بأولادها للعيش معها أو أن ترعى شؤونهم كما كانت هي معتادة عليه من قبل، فحياتها ووقتها لم يعودا ملكاً لها ما بعد الزواج، فضلاً عن أنّ زواجها يسقط حضانتها للأولاد لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "أنت أحق به ما لم تنكحي"[2]، وهذا أيضاً ما عليه العمل في المحاكم الشرعية[3]، وكذلك زوجة الأب لا ترعى ترعى أولاد ضرّتها كأولادها، وبالمحصلة الإشراف على الأولاد من قبل والديهم بهذه الحالة يتضاءلُ كثيراً مما يدخلهم في مأزقٍ خطير لا تُرجى عواقبه،[4] ومن التصرفات الأخرى

---

(1) سورة النساء، آية 35.

(2) أبو داود، "**سنن أبي داود**"، حديث رقم 283/2. قال عنه الألباني حديث حسن، "السلسلة الصحيحة – مختصرة"، 709/1.

(3) التكروري، "**شرح قانون الأحوال الشخصية**"، 277.

(4) مصلح، "**مشاكل الوسط وعلاقتها بانحراف الأحداث**"،55.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدمّرة للأولاد والتي لا تقلُّ خطورةً عما ذكرنا من زواجٍ للوالدين أو لأحدهما، ما يحدُثُ من ظلم من قبل بعض الأزواج تجاه الآخر إذا ما تولى رعاية الأولاد بعد الطلاق، فإنّه يحرص جاهداً إن كان جاهلاً على أن يحرمه من الجلوس معهم ومشاهدتهم.

إنّ مثل هذه التصرفات إنْ حدثت فهي مخالفة للشرع وغير لائقة، فقد أشار ديننا الحنيف في أكثر من موطن لحق الأب والأم برعايتهم وتربيتهم وتعليمهم وتوجيههم وغير ذلك من القضايا الأخرى.

المطلب الثاني: الانحراف المتوقع من الأولاد نتيجة الطلاق.

إنّ أشد آثار الطلاق سلبيةً على الأولاد غالباً ما تكون في السنة الأولى منه، حيث إنهم يفقدون فجأةً حنان الوالدين ودفئهم المعهود، مما يشعرهم بخلل ونقص كبير يطرأ على الأسرة، [1] فإن كانوا صغاراً ما دون سن التمييز، فإنهم يصابون نتيجةً لذلك بالاكتئاب والانطواء والخوف، وإن كانوا في سن المراهقة، فإنّ مشاعر الغضب تنتابهم، ويحدث عندهم شرودٌ ذهنيٌ، وقد يحملون الكثير من مشاعر العداوة تجاه أحد الوالدين أو كليهما، كما يتولد لديهم شعورٌ بالكره تجاه الأطراف المسؤولة عن الطلاق، أو الأشخاص الذين لا يُبدون أيٍ من الاكتراث لما يعانونه نتيجة هذا الطلاق الحاصل بين والديهم،[2] هذا ويحاول الأولاد أن يستغلوا هذه الظروف بالتمرد على سلطة الوالدين وخصوصاً إذا ما كان الوالدان على قدر غير كافٍ من الوعي والمسؤولية تجاههم، حيث يبدأون تمردهم عليهم بعدم الانصياع لأوامرهم والتحلل تدريجياً من القيود والالتزامات الملقاة على عاتقهم وفق نظام الأسرة ويساعدهم في ذلك انشغال الأب عنهم بالعمل إذا ما كانوا تحت رعايته وإشرافه، وإن كانوا في ظل رعاية أُمهم فضعفها أمامهم، ودلالها لهم، وعدم قدرتها على مراقبتهم، يساهم كثيراً في هذا التمرّد[3]، والذي يعتبر مقدمة في طريق الانحراف، حيث يخرجون من البيت ويدخلون إليه بمزاجهم ورغبتهم مما يترتّب عليه غالباً تعرّفهم على رفقاء السوء.

---

(1) محفوظ، نجلاء،"**الطلاق، المشاكل، الحلول**"، ط1، القاهرة– الدار المصرية اللبنانية، 105.

(2) ويلز، روزماري،" **تكيف الأطفال مع مشكلة طلاق الوالدين**"، القاهرة–دار الفاروق، رقم الترجمة 15 ــ 16.

(3) محفوظ،"**الطلاق، المشاكل، الحلول**"، 105.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنّ حصول مثل هذا الأمر يُعدُّ غايةً في الخطورة لأنهم بذلك يدخلون للانحراف والضياع من أوسع الأبواب، فيتعلمون من رفقائهم ظاهرة التسرب من المدارس والتسكع في الطرقات، والإقبال على دور الملاهي وأماكن المجون بالإضافة للتدخين، وربّما شرب الكحول وتعاطي المخدّرات، ولأجل أن يوفّر الأولاد لأنفسهم باستمرار هذه الملذّات المنكرة لتعلقهم بها وإدمانهم عليها فإنهم سرعان ما ينجرّون إلى انحرافات أُخرى لا تقلُّ سوءاً عن سابقاتها لغاية جلب المال كالسرقة والزّنا والقتل في بعض الأحيان.

المطلب الثالث: تدارك انحراف الأولاد الناجم عن الطلاق.

إذا ما تفاهم الوالدان بعد انفصالهما عن بعضهما البعض لأجل مصلحة أولادهم ومستقبلهم، فإنّ ذلك يعدُّ مؤشراً باعثاً على الاطمئنان بالنسبة للأولاد بأنّ والديهم حريصون عليهم وقريبون منهم رغم الفراق الذي وقع بينهما، مما يزيل عنهم شبح الانحراف والسقوط على أن يكون هذا التفاهم مترجماً على أرض الواقع من قبلهما حيث يأخذُ أكثر من شكلٍ وصورة، فإذا ما كانوا تحت إشراف أُمهم فعليها أن لا تحرمهم من زيارة أبيهم والجلوس معه باستمرار بل المكوث عنده إذا ما تطلب الأمر، وعليها أن لا تذمَّهُ أمامهم، فإنّ ذلك يؤثّرُ عليهم ويجعلُ لهم ردّات فعل سلبية تجاهها، وإنْ كان بعد فترةٍ من الزمّن، هذا ويطلبُ منها أن تشعرهم على الدوام بأنّ سلطته ونفوذه ورقابته عليهم قائمة بحيث تختار لذلك الأسلوب المناسب والطريقة السليمة، ودور الأب لا يقلُّ عن دور الأم في هذا الجانب، فإنْ كانوا عنده ما بعد الانفصال فعليه أن لا يحرمهم زيارة أُمهم والجلوس معها فهي التي أنجبتهم وأرضعتهم وسهرت الليالي في خدمتهم، فقد أَكّدَ عليه الصلاة والسلام حقّها وأولويتها بصحبة أولادها، لما بذلته من جهدٍ كبيرٍ تجاههم، فقَالَ صلى الله عليه وسلم " للرّجل الذي سأله يا رسول الله من أحقُّ الناس بحسن صحابتي قال: أُمّك، قال: ثُمّ من؟ قال: أُمّك، قال: ثُمّ من؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال أبوك"[1].

إنّ الوالدين إذا راعيا هذه القضايا وغيرها لصالح أولادهم في حال فراقهما، فإنّهما يأخذانِ بأيديهم لبر الأمان.

(1) تخريج سابق، 56.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

العناية بالأولاد مادياً ونفسياً وروحياً

المطلب الأول: العناية بالأولاد ماديّاً.

إنَّ الوقوف على حاجات الأَولاد وكيفية تحقيقها لهم أمرٌ ضروريٌ، حيثُ يساهمُ ذلك في بناء شخصيتهم الجسمية والنفسية والاجتماعية والعقلية والروحية، لذا يطلب من الأهل بدايةً وقبل غيرهم تلبية مثل هذه الاحتياجات لأولادهم وذلك لمسؤوليتهم المباشرة عليهم،[1] فقد أوجب الله سبحانه كما نعلم على الوالدين الإنفاق على أولادهم ما داموا صغاراً لا يقوونَ على العمل أو الاعتماد على أنفسهم، فقال تعالى"**وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**"[2].

إنّ الإنفاق المقصود بالآية الكريمة لا يتوقف على تقديم الطعام والشراب والكسوة والمسكن لهم فقط، وإنما يتعدّاه لكل ما يلزمهم لبناء مستقبلهم وللحفاظ على استقامتهم وفق دين الله تعالى فإن عناية الوالدين بأولادهم بالجانب المادي وفي عصرنا الذي نعيش فيه تحديداً أصبح حاجةً ملحةً أكثر من أيّ وقتٍ مضى، وذلك لتغيُّر الزّمان، ولكثرة الالتزامات والمتطلبات الموقوفة عليه، ولكن لا بُدّ من الاعتدال والمساواة فيه بين الأولاد، فالاعتدال يتطلب تقديم المال لهم من قبل الوالدين بعيداً عن الإسراف والتقتير مصداقاً لقوله تعالى"**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** "[3] فإن قُدّمَ لهم المال أو المصروف زائداً عن حاجتهم فإنَّه يعطي نفس النتيجة السلبية بحال لو حُجب عنهم أو قدِّمَ لهم منقوصاً لا يفي بمتطلباتهم، وتبسيطُ ذلك أنّ الزيادة تفتّح أذهانهم على شراء ما يضرّهم صحّياً ونفسيّاً مثل الخمرة والمخدرات، مما يؤدي لانحرافهم، وكذلك حجبه عنهم وحرمانهم منه يدفعهم للسرقة والاحتيال، وبهذا تكون النتيجة والمحصلة واحدة، وللنّجاة بالأولاد من ذلك لا بُدّ من العناية المادية الحكيمة بهم من قبل والديهم، بحيث تقوم هذه العناية على الاتزان ما بين طرفي النقيض لغاية تجنيبهم الانحراف، أو لأجل إخراجهم منه بأمان إذا ما انزلقوا فيه، وكما أنّ الاعتدال ببذل

---

(1) مرسي،" **فن تربية الأولاد في الإسلام**"، 22/1.

(2) سورة البقرة، آية 233.

(3) سورة الإسراء،آية 29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المال على الأولاد يعتبر مطلباً أساسياً لوقايتهم وحمايتهم من الانحراف، فكذلك الأمر المساواة بينهم في المال تعدُّ عنصراً رئيساً منجياً منه، فالولد على سبيل المثال إذا ما نظر لوالديه ووجدهما يعتنيان بإخوانه ماديّاً أكثر منه، فإنّ ذلك سرعان ما يشعرهُ بمدى ظلمهم له، مما يدفعه للانتقام منهم، حيث يترجم هذا الانتقام من قبله بانحرافه سلوكياً ليسد ما نقص عليه مادياً من جانبهم، بينما إن ساوى الوالدان بين أولادهم مالياً، فإن شبح الانحراف يزول عنهم، ويحل بينهم بدلاً منه الرّضا والوئام، وصدق رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم ، عندما دعانا وأمرنا بالعدل بين أبنائنا بقوله عليه الصلاة والسلام "اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم"[1] فهو يعلم صلى الله عليه وسلم ما للعدل بينهما من نتائج وحقائق إيجابية كبيرة تعود عليهم وعلى المجتمع بأكمله.

هذا ومن صور العناية الماديّة بالأولاد أنّ لا يُقدِّم الوالد لولده المال مقابل عمل قام به لصالح الوالدين أو الأسرة، وإن فعل فليحرص على أنْ لا يبالغ في ذلك، فإنّ مثل هذا الأسلوب قد يُعَوّد الولد على التقصير بحقوق والديه عليه مستقبلاً إذا ما توقّفا عن تقديم الأجر له مقابل خدمته لهم، وقد يفقده هذا التصرف عامل النخوة والشهامة تجاه الآخرين مما يتعارض وديننا الحنيف الذي يدعونا لعمل الخير والتعاون الدائم قال تعالى: " **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ**"[2] هذا ومن الأساليب التربوية الناجحة للعناية بالأولاد مادياً أن نحرص على تشجيعهم على توفير المال، فإن ذلك يلقي عليهم جانباً من المسؤولية داخل الأسرة مما يشعرهم بقيمة المال وحاجتهم إليه وصعوبة تحصيله فيمنعهم ذلك من هدره في طُرق الانحراف وما لا فائدة منه[3].

المطلب الثاني: العناية بالأولاد نفسياً.

النفس في كلام العرب يجري على عدة معاني منها، بمعنى الروح، لذا يقال خرجت نفس فُلان أي روحه، وقيل يقصد بها روعه وهو ما يدور في خلده، وصورة ذلك أن يقال في نفس فلان أنّ يفعل كذا، أمّا الضرب الآخر للنّفس يعني جملة الشيء وحقيقته، فيقال فلان أهلك نفسه أي أوقع

---

(1) ابن حنبل، "**مسند أحمد بن حنبل**"، حديث رقم4،278/18475. صحّحه الألباني، "**غاية المرام**"، 168/1.

(2) سورة المائدة، آية 5.

(3) مصروف طفلك وسيلة للتربية_www.tartoos.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهلاك بذاته، ويُعبَّر عن النفس أحياناً عن الإنسان جميعه كالقول عندي ثلاث أنفس[1]، وعرّفها الغزالي اصطلاحاً بأنها المعنى الجامع لقّوة الغضب والشهوة في الإنسان[2].

لقد اعتنى الإسلام العظيم بالنفس البشرية اعتناءً فائقاً ومميّزاً، حيث ظهر ذلك جلياً من خلال ورود كلمة نفس في القرآن الكريم في أكثر من مئتين وتسعين موطناً[3].

إنّ هذا الذكر الهائل في القرآن الكريم لهذه الكلمة يحملُ دلالةً عظيمةً على أهميّتها وعلى ضرورة تزكية النفس والسّمّو بها قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز"**فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا**"[4]، لقد ذكر القرطبي في تفسيرهُ للآيتين الكريمتين أنّ الذي يجعل نفسهُ طائعةً لخالقهِ ومنقادةً لأمره سبحانه تكون نفسه قد نالت الفوز الكبير، بينما إذا ما أقحمها في المعصية والفجور يكون قد ألحق بها الخسارة والمهلكة[5]، هذا وقد حثّنا عليه الصلاة والسلام بصد النفس عن ملذّاتها وشهواتها، فقال صلى الله عليه وسلم "المجاهد من جاهد نفسه"[6].

إن جهادنا لأنفسنا إضافة لكونه نفعاً خالصاً لنا في دنيانا وآخرتنا كما ظهر، فإنه يعطينا أيضاً القدرة على التّمكّن من العناية بأولادنا نفسياً، وذلك لاكتسابنا الخبرة الكافية في معالجة النفوس والوقوف عند حاجاتها، فالأولاد بمفردهم لا يحسنون تهذيب نفوسهم وتزكيتها، لذلك يصبحُ من الضرورة متابعتهم في هذا الجانب من قبل أهليهم على أن تكون هذه المتابعة والعناية النفسية لهم متلائمة وأحاسيسهم ومشاعرهم ونموّهم وتكوينهم، فتجاهل مثل هذه القضايا لدى الأولاد يضع الكثير من العقبات في طريقهم ويساعد على انحرافهم. [7]

---

(1) ابن منظور، "**لسان العرب**"،6/233-234

(2) الغزالي،" **إحياء علوم الدين**"، 4/3

(3)الشربيني، لطفي، "**الإشارات النفسية في القرآن الكريم**"، الاسكندرية- منشأة المعارف، 115.

(4) سورة الشمس، آية، 9-10

(5) القرطبي،"**تفسير القرطبي**"، 77/20.

(6) الترمذي،"**سنن الترمذي**"، 165/4. قال عنه أبو عيسى حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(7) الدّيهي،" **موقف الإسلام من تنشئة الطفل نفسياً واجتماعياً وتربوياً**"، 399

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنّ تنمية ثقة الأولاد بأنفسهم من خلال إعطائهم مساحةً كافيةً للكلام واللعب والمشي والحرية والتعبير عن الرأي ومخالطة الآخرين مع مراقبتهم وتوجيههم[1] يقضي عندهم على ظاهرة الخجل[2]، والتي يعد انعدام الثقة بالنفس من أهم أسبابها ودواعيها ويصقل نفسياتهم بحيث يجعلها محصنةً من الجنوح والانزلاق"[3]".

هذا ومن وجوه العناية النفسية بالأولاد والتي من شأنها أنْ تحميهم من الانحراف الإجابة على تساؤلاتهم الجنسية في فترة المراهقة بطريقة علميةٍ وموضوعية بعيداً عن الشّد أو الرّدع أو الضرّب، لأن هذا الأسلوب في التعامل مع الأبناء يشكل خطراً على سلوكهم، فقد حلّ الإسلام بمنهجه العميق وأُفقِهِ الواسع والشامل مثل هذه المشكلات قبل حصولها، والدليل على ذلك كُتب الفقه الإسلامي[4]، وحديثها عن الغُسل من"الجنابة"[5]، وبيان دواعي الجنابة وكيفية حدوثها والأحكام المتعلقة بها.

المطلب الثالث: العناية بالأولاد روحياً.

أودع الله تعالى في داخل كُلٍّ مِنّا روحاً يسمو من خلالها إذا ما اتّبع أوامره سبحانه واجتنب نواهيه، إنّ هذه الروح العالية المدركة فينا تعجز عقولنا وإفهامُنا عن إدراك حقيقتها، فهي سرٌّ إلهيٌّ عظيم[6] مصداقاً لقوله تعالى" **قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي** " [7] لقد تميَّز الإنسان عن سائر المخلوقات والموجودات المحيطة به بحريّة اختيار مواقفه وقدرته على التأقلم والتعلُّمِ والابتكار

---

(1) الجهني، حنان بنت عطية الطوري،"**الدور التربوي للوالدين في تنشئة الفتاة المسلمة في مرحلة الطفولة**"، ط1، الرياض_ مكتبة الفهد الوطنية،136/1.

(2) الخجل هو: التحير والدهشة أو أن يختلط الأمر على الرّجل فلا يدري كيف المخرج. ابن منظور،" **لسان العرب**"، 200/11. وقيل الخجل اصطلاحاً عند الأولاد يعني انطوائهم وانكماشهم عن الغير. علوان، " **تربية الأولاد في الإسلام**"، ط1،236/1.

(3) الطراونة، عبد الله، "**مبادئ التوجيه والإرشاد التربوي**"، ط1، عمّان– دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، 123.

(4) الدّيهي،"**موقف الإسلام من تنشئة الطفل نفسياً واجتماعياً وتربوياً**"، 399.

(5) الجنابة هي: نزول المني أي ماء الرّجل متدفقاً بشهوة نتيجة جماع أو غيره كلمس أو نظر أو احتلام. السمرقندي، "**تحفة الفقهاء**"، 26/1.

(6) الغزالي،" **إحياء علوم الدين**"، 4/3.

(7) سورة الإسراء، آية 85.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتجديد مما يبرز شرف عنصره الروحي الذي ميّزَهُ الله تعالى به عن سائر المخلوقات[1]، لذا عنايتنا بأنفسنا وأولادنا روحياً تعدُّ ضرورة لا غِنى عنها، لأنها تورّثُنَا تصوّراً مُعَيّناً لمتاع الدنيا، وتقوّى الوازع الديني فينا، وهي كذلك تتسامى بنا عن الرذائل والمنكرات، ومن خلالها أيضاً نعرف قدر نفوسنا، ويصبحُ أولادنا عند إعدادهم روحيّاً جيّاشين بالعواطف منبسطين بالخير فرحين به، ومنقبضين عن الشّرِّ نافرين منه،[2] فتكون الرّوح بذلك صمّامَ أمان للأخلاق وإطاراً يضبط مسار الحياة الفردية والاجتماعية ويوجهها نحو النضوج المعنوي والأهداف الكريمة[3] .

إنّ تحقيق مثل هذه الخصال والصفات الحسنة لدى الأولاد نتيجة الاعتناء بهم روحياً لا تأتي بعيداً عن الصبر من قبل الوالدين على أولادهم، قال تعالى " **وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاّ بِاللّهِ**" [4]. وقوله تعالى: "**إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ** "[5].

المطلب الرابع: وسائل حماية الأولاد روحياً من الإنحراف[6]

لتدارك الإنحراف وعلاجه لدى الأولاد لا بدّ أنْ تتكاتف جهود الأهل لوضع حدٍ له، حيث تتلّخص خطوات الحل في الجانب الروحي بالوسائل التالية:-

أولاً: إبراز قيمة الفضائل وآثارها على المجتمع، كالصدق والأمانة والتسامح والإستغفار والتوبة والتواضع والتعاون والمحبة والإخاء وغيرها، إنّ هذه الفضائل إذا ما قُدمت للأولاد من باب النصيحة بمقدار ما يتسع ويتوافق مع إدراكهم وفهمهم لها، فإنهم ينجون بعون الله تعالى من الهلاك المحدق بهم وذلك لأن النصيحة لها من التأثير الكثير على نفوس العباد وخصوصاً الصغار منهم لسلامة فطرتهم فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم "الدين النصيحة ..."[7].

---

(1) الدّعّاس، أُسامة محمود ،" **التربية الروحية في فكر محمد إقبال**"، ط1، دمشق- دار الرؤية، 87 ــ 109.

(2) سيد سابق، "**اسلامنا**"، 219.

(3) القائمي، "**تربية الطفل دينياً وأخلاقياً**"، 50.

(4) سورة النحل، آية 127.

(5) سورة البقرة، آية 153.

(6) سابق، "**إسلامنا**"، 221-222.

(7) مسلم، "**صحيح مسلم**" ، حديث رقم 55، 75/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: القدوة الصالحة، إنّ الأولاد من عادتهم محاكاة الأهل بأقوالهم وأفعالهم، فإن كان الأهل بعيدين عن سبل الانحراف فغالباً الأولاد يكونون بمأمنٍ عنه.

ثالثاً: تلقين الأولاد مبادئ الدين وتمرينهم على العبادات، إذا أمر الوالدان أولادهم على أداء الصلاة والمحافظة عليها وخصوصاً المفروضة منها، وحثهم على تلاوة القرآن وقيام الليل والصيام والتسبيح وفعل الخيرات فإنهم بذلك يحصنونهم من الشيطان وإغوائه لهم بارتكاب المنكرات[1] لقوله تعالى"**إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ**"[2] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لمن لا يقدر من الشباب على تحصين نفسه بالزواج، أن يصوم " فمن لم يستطع فعليه بالصّوم فإنه له وجاء" [3].

(1) حوّى، سعيد، "**تربيتنا الروحية**"، ط2، عمان- مكتبة الرسالة الحديثة، 125.

(2) سورة العنكبوت، آية 45 .

(3) تخريج سابق، 36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

إزالة أسباب التحاسد والنفور بينهما

المطلب الأول: تعريف الحسد والتفريق بينه وبين كل من الغبطة والغيرة.

الحسد لغة: يعني تمنّي زوال نعمة المحسود، وهو مأخوذ من حسد يحسد حسداً، ويقال فلانٌ يُحْسَد على كذا فهو محسود[1]، واصطلاحاً الحسد لا يختلف عنه لُغةً فهو يعني تمنّي زوال النعمة عن صاحبها، وقال الجصاص بشأن الحسد، "إن كُلّ أحدٍ تقدرُ أن ترضيه إلا حاسد نعمة فإنه لا يرضيه إلا زوالها"، والفرق بينه وبين الغبطة أنّ الذي يغبط لا يتمنّى زوال نعمةِ الغير وإنما يتمنّى أن يحصل على مثلها مع سروره ببقائها عند صاحبها[2]، أما الغيرة فمنبعها لدى الكثير وتحديداً الأولاد منهم كونهم يمتلكون أشياءً معينةً ويخافون عليها من أن تسلب منهم من قبل الغير [3].

المطلب الثاني : ذم الحسد والتحذير منه.

الحسد يعتبر نتيجة من نتائج الحقد، والحقد يتولد عند الإنسان نتيجة غضبه، لذا قال الغزالي عن الحسد أنّهُ فَرْعُ فَرْعٍ للغضب[4]، وذكر القرطبي في تفسيره أيضاً عن الحسد أنّهُ مذموم وصاحبه مغموم[5]، والحسد يعتبر ظاهرة اجتماعية خطيرة فعلى المسلم أن يحصن نفسه منها بالإيمان والذكر والدعاء والقناعة بما قسمه الله تعالى له، وكذلك عليه أن يعالجها لدى أولاده، فإن بقيت عندهم فإنها تؤدي إلى أسوأ النتائج عليهم، وقد لا تكون ظاهرة عندهم في البداية، وبعض الأهل لجهلهم يتوقعون أنّ الحسد لا يكون موجوداً عند الأولاد في صغرهم، وهذا التوقع في حقيقة الأمر في غير محله، لذا يجب على كل من يقوم بمسؤولية التربية من آباء وغيرهم، أن يعالجوا

---

(1) الفراهيدي، "**العين**"، 130/3. الرازي، "**مختار الصحاح**"، 57/1 .

(2) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، "**أحكام القرآن للجصاص**" ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت–دار إحياء التراث العربي، 172/3.

(3) شكشك، أنس، "**الإرشاد السلوكي للطفل**" ، ط1، حلب ــ شعاع للنشر والعلوم، 44.

(4) الغزالي، "**إحياء علوم الدين** "، 186.

(5) القرطبي، "**تفسير القرطبي**"، 251/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحسد لدى الأولاد بالحكمة والتربية القويمة، وذلك لأجل تجنيبهم المشاكل والنتائج الوخيمة والمضاعفات النفسية الأليمة المترتبة عليه[1]، فقد حذّر ربّ العزّة منه بقوله تعالى "**وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ**[2]"، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أوصى المسلمين محذراً منه " لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً ...."[3]. إنّ هذه الأدلة وغيرها مما لم يرد ذكرها هنا تبين لنا بشكل جليّ وواضحٍ مدى خطورة الحسد وأهمية التحذير منه، ومع هذا فالإسلام لم يتوقّف لحد التحذير منه وتجنبه، وإنما أرشدنا لمعرفة أسبابه وكيفية علاجه.

المطلب الثالث: أسباب حسد الأولاد لبعضهم وأثره في إنحرافهم وكيفية علاجه

إنّ من أسباب حسد الأولاد لبعضهم البعض عوامل كثيرة منها:

أولاً : فقدان الثقة بالنفس[4]، إذا فقد الولد ثقته بنفسه فغالبا ما يخسر جانباً من حقوقه ومن مواكبته لإخوانه وأصدقائه وزملائه في مجالات شتى مما يدفعه ذلك للحقد عليهم وحسدهم على ما وصلوا إليه وما هم فيه.

ثانياً: المقارنة السيئة بينهم[5]، إنّ هذا الإسلوب الذي قد ينتهجه بعض الأهل بدافع تحفيز الولد على الجد والاجتهاد من خلال مقارنته بغيره مما يقاربونه في السنّ من إخوانه أو أصدقائه أو جيرانه يوقعه في الغيرة منهم وحسدهم، وذلك لأنه ربما يحاول مجاراتهم في اجتهادهم ونشاطهم ولا يستطع لعدم قدرته الجسمية أو الفكرية أو المادية، لذلك على الأهل أن يختاروا أسلوباً تربوياً لتشجيعه على الجد والاجتهاد أكثر ملائمةً له من هذا الإسلوب بحيث تنتفي منه السلبية عنه أو تقل.

---

(1) علوان، "**تربية الأولاد في الإسلام** "، 262/1.

(2) سورة الفلق، آية 5.

(3) البخاري، "**صحيح البخاري**"، باب ما ينهي عن التحاسد والتدابر، حديث رقم 5718، 2253/5.

(4) الديهي، "**موقف الإسلام من تنشئة الطفل نفسياً وإجتماعياً وتربوياً**"، 236.

(5) علوان، "**تربية الأولاد في الإسلام**"، 262/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً:المفاضلة، [1] سبق وأن تحدّثت في بعض المباحث السابقة وخصوصاً في الفصل الثالث عن خطورة المفاضلة بين الأولاد وذكرت جانباً من الآثار السلبية التي تنجم عن مثل هذه المفاضلة، وإنّ تحدثت سابقاً بمجالات مختلفة حول هذا الموضوع أود هنا التركيز على ظاهرة الحسد والتي تعدُّ من مساوئ المفاضلة الأساسية، فقصة إبني آدم عليه السلام التي ورد ذكرها في القرآن الكريم بقوله تعالى" **وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْأَخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ** "[2]، لقد ذكر القرطبي في تفسيره لهذه الآية الكريمة أنَ ما حدث مع إبنيّ آدم بقتل قابيل لهابيل لم يكن إلا نتيجة اعتقاد قابيل أنّ أباه آدم عليه السلام يؤثر أخَاه عليه بأنْ قدّم له حورية في صفة إنسيةَ كما ورد في بعض أقوال التفسير لتكون زوجةً له، فاعترض قابيل وقال لأبيه آدم أنا أحقّ منه لأنني أكبر منه سناً، فابلغه عليه السلام أنّ هذا الفضل لأخيك من الله تعالى فلم يصدّق، وقال لأبيه قد فعلت ذلك لتفضيلك إيّاهُ، فما كان منه عليه السلام إلا أن طلب من كلّ منهما أن يقدمّا قرباناً لله تعالى ومن يتقبل الله سبحانه منه تكون الحورية زوجةً له، فقدّم هابيل من أفضل ما عنده من ماشيه، وقدّم قابيل من زرعه الشيء القليل وغير الحسن فتقبل الله تعالى من أخيه هابيل، ورغم ذلك لم يسلّم قابيل في هذا الأمر حسداً وحقداً لزعمه الإيثار والمفاضلة من قبل أبيه لأخيه، والنتيجة أن انحرف في حسد أخيه وقاده ذلك إلى انحرافٍ أكبر منه بارتكاب جريمة القتل بحقه[3]. وقصة يوسف عليه السلام وحسد إخوته له كان بسبب ما جاء على لسانهم، قوله تعالى "**إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ** [4]"، قال الجصاص في تفسيره لهذه الآية الكريمة، أنّ أولاد يعقوب عليه السلام لم يحتملوا قرب أخيهم يوسف عليه السلام لأبيهم أكثر منهم، فأظهروا حسدهم له، واتهموا أباهم بالضلال المبين، أي بفقدان الصواب ورجاحة العقل، وذلك بتفضيل أخيهم عليهم، علماً أنّهم جماعة وهو

(1) الغزالي، "**أحياء علوم الدين**" ، 3/193-194.

(2) سورة المائدة، آية 27.

(3) القرطبي، "**تفسير القرطبي**"، 6/34.

(4) سورة يوسف، آية 8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمفرده وهم أنفع له بتدبير أمور الدنيا فيعملون بأمواله ويسرحون بمواشيه، ويوسف لا يقوى على ذلك، فبرأيهم هم أولى بالقرب والتفضيل لما يتحصل عليه منهم من مصلحةٍ بقضاء حوائجه ومتطلباته، وحينما فاتهم ما كانوا يرجون من أبيهم من قربٍ وبقائه ليوسف، ما كان منهم إلا أنْ أقدموا على انحراف آخر غير اتهامهم لأبيهم بعدم سداد رأيه بإلقاء أخيهم في البئر.[1] إنّ قصّة إبنيّ آدم عليه السلام ويوسف مع إخوته وغيرها من القصص المتعلقة بهذا الشأن قديماً وحديثاً لتدل بوضوح على مدى خطورة ظاهرة الحسد بين الأولاد، والناجمة عن المفاضلة وغيرها من أسباب أُخرى، ويطلب من الوالدين ومن هم في موقع المسؤولية معالجة هذه الظاهرة بالقضاء على أسبابها ودواعيها من خلال تحقيق العدل والمساواة بينهم بالجوانب كلها المادية منها والمعنوية، وكذلك عدم إثارة المنافسة بينهم وخاصةً الكاذبة منها، وتجنيبهم الإخفاق، وإنْ حدثَ يجب معالجته بيسر وهوادة، وعدم حرمانهم من شيء، لكي لا يتطلعوا إليه بأيدي الآخرين، بهذا يُخلّصُ الوالدين أولادهم من براثن الحسد وآثاره المخيفة، ويأخذوا بأيديهم لجادّةِ الصواب[2].

(1) الجصاص، "**أحكام القرآن للجصاص**"، 4/380-381.

(2) الديهي، "**موقف الإسلام من تنشئة الطفل نفسياً واجتماعياً وتربوياً**"، 239.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

التزام الآداب الاجتماعية العامة واجتناب ما ينافيها

إنّ للآداب الإسلامية العامة الأثرَ الكبير في سلوك الأولاد إذا ما تربوا عليها منذ صغرهم من قبل آبائهم ومربيهم، حيث تحصنهم من إتباع الهوى والانحراف وتقوى عقيدتهم وتقربهم من خالقهم سبحانه وتظهرهم بأبهى صورة وتغرسُ في نفوسهم الموّدة والمحبّة والرّحمة، وتعينهم على قضاء حوائجهم من أمور الدنيا بيسر ولين، لذا سنتناول بإذن الله تعالى في هذا المبحث جملة من هذه الآداب نبرز من خلالها كيفية معالجتها للسلوك الانحرافي لدى الأولاد وهي على النحو التالي: إفشاء السلام، الاستئذان وغض البصر، تجنب الكذب والمزاح، تجنب الغيبة والنميمة[1].

المطلب الأول: إفشاء السلام.

شرع الله تعالى تحية السلام بين المسلمين وهي أفضل أنواع التحيات وأشرفها لأجل تقوية أواصرهم وإزالة الأحقاد من بينهم، حيث وردت الكثير من الأدلة من الكتاب والسنة الداعية إليه، منها قوله تعالى: "**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا**"[2]، وقوله تعالى" **فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗ**"[3] وقوله تعالى " **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ**"[4]، وقول الرّسول الكريم صلى الله عليه وسلم "أفشوا السلام بينكم"[5] وقوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل أي الاسلام خير قال "تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن

---

(1)علون، "**تربية الأولاد في الإسلام**"، 327/1.

(2) سورة النور، آية 27.

(3)سورة النور، آية 61.

(4) سورة النساء، آية 86.

(5) الحاكم، "**المستدرك على الصحيحين**"، حديث رقم 7310، 185/4، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وذكر الذهبي في التلخيص أنه صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم تعرف"[1]، هذا وذكر الفقهاء أنّ إفشاء السلام سنة وإسّماعه مستحب وجوابه أي ردّه فـرض كفاية[2]، وأما ما يتعلق بكيفيته فيقول من يبادر به "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، ويرد من يتلقاه بالقول "وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته".

إنّ هذا اللفظ مستمد من قول النّبي صلى الله عليه وسلم عندما جاءه رجلٌ فقال له: "السلام عليكم فرّد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم: عشر"، ثم جاء آخر فقال: السـلام علـيكم ورحمة الله فرّد عليه، ثم جلس فقال: "عشرون"، ثم جاء آخر فقال: السلام علـيكم ورحمـة الله وبركاته فرّد عليه فجلس فقال: "ثلاثون"[3]، إننا إذا ما عوّدنا أولادنا على افشاء السلام، بحثّنا لهم بتأديته وألقيناه عليهم كما فعل أنس بن مالك رضي الله عنه "أنهُ مر على الصبيان فسَلَّمَ علـيهم، وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله"[4]، فإن ذلك يشجعهم على بذله لجميع النـاس ممـا يجنبهم صفة التكبر على الآخرين ويزيل الجفاء من قلوبهم، وبهذا نكون قد ساهمنا بحمايتهم من الانحراف[5].

المطلب الثاني: الاستئذان وغض البصر.

أوجب الاسلام على الامة الأخذ بأدب الاستئذان عند دخول البيوت وذلك لحرمة كشف عورات الناس من خلال النظر اليها[6]، فقال تعالى " **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا** "[7]، لقد روى ابن عباسٍ وابن مسعود رضي الله عنهما أنّ المقصود بالاستئناس بالآية الكريمة الإستئذان، وقال مجاهد المقصود به

---

(1) البخاري، "**صحيح البخاري**"، باب افشاء السلام، حديث رقم 28/ 19/1.

(2) ابن عابدين، "**حاشية ابن عابدين**"، 413/6.

(3) أبو داود، "**سنن أبي داود**"،حديث رقم 5195، 350/4، قال عنه الألباني حديث حسن. ابن تيمية، "**الكلم الطيب**"، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط3، بيروت–المكتب الإسلامي، 1977م، 155/1.

(4) البخاري، "**صحيح البخاري**"، باب التسليم على الصبيان، حديث رقم 5893، 2306/5.

(5) ابن عبد البر، "**الاستذكار**"، 190/1.

(6) الدهلوي، أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم، "**حجة الله البالغة**"، تحقيق: سيد سابق، القاهرة– دار الكتب الحديثة، 847/1.

(7) سورة النور، آية 27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التنحنح، وذلك لكي لا يستوحش الناس بالدخول عليهم بدون إذن[1]، والاستئذان يكون ثلاث مرات، ومن صوره على سبيل المثال الطرق على الباب، على أن يتأنى المستأذن قليلاً ما بين الطرقة وأختها ليعطي فُرصةً كافيةً لصاحب البيت ليتخذ القرار المناسب له، فقد قيل: أنّ الاستئذان الأول يكون لإسماع الحيّ، والثاني ليأخذ الحذر، والثالث ليأذن بالدخول أو يطلب من الزائر الرجوع،[2] مصداقاً لقوله تعالى " **وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ**"[3] هذا ومن أدب الاستئذان أن يقف المستأذن جانباً عن الباب لكي لا يدخل نظره لصدر البيت فيؤذي أهله[4]، وعليه أن يتجنب الاستئذان بالدخول على البيوت ما قبل صلاة الفجر وعند الظهيرة وما بعد العشاء حيث يتكشف العبد في هذه الاوقات غالباً، فلأجل الستر والمحافظة على العورات كان في النهي قوله تعالى "**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ**"[5]. إنّ الأولاد إذا ما تعلموا من أهليهم أدب الاستئذان عند الدخول على البيوت، فإن ذلك يجنبهم الوقوع في الفواحش والمنكرات، لأن مبدأها النظر فشرع الاستئذان للوقاية منه ومن تبعاته الخطيرة مصداقا لقوله تعالى" **قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ** " [6]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"[7].

---

(1) الجصاص، "**أحكام القرآن للجصاص**"، 164/5.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 125/5.

(3) سورة النور، آية 28.

(4) القرطبي، "**تفسير القرطبي**"، 220/12.

(5) سورة النور، آية 58.

(6) سورة النور، آية 30-31.

(7) البخاري، "**صحيح البخاري**"، "باب الاستئذان من أجل البصر"، حديث رقم 8557، 2304/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الكذب والمزاح.

حذّر ربُّ العزة سبحانه من الكذب في مواطن كثيرة من القرآن الكريم منها قوله تعالى"**وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ** "[1]، وقوله" **وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا**"[2]، وحذّر النبي صلى الله عليه وسلم منه بقوله "إنّ الصدق يهدي إلى البر وإنّ البر يهدي الى الجنة وإنّ الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً وإنّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنّ الفجور يهدي إلى النار وإنّ الرجل ليكذبُ حتى يكتب عند الله كذاباً"[3]، وعدّه الاسلام من خصائل النفاق لقبحه وسوئه مصداقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"[4] إذا كان هذا شأن الكذب والكذابين فما على الأهل والمربين إلا أن ينفرّوا أولادهم أولادهم منه ويبعدونهم عنه لكي لا يقعوا في حبائله ويتعثّروا في أوحاله، فَيفسِدُوا ويُفسدوا[5]، وكذلك عليهم أن يجنبوا أولادهم الإكثار من المزاح أو الكذب فيه أو استعمال الألفاظ النابية أثناءه أو الضرب، فهو أيضاً يحيدهم عن الطريق المستقيم، حيث تتولد في قلوبهم الأحقاد والضغائن نتيجته، ويسقط ماء وجوههم ويخدش حياءهم، وَيُذْهِبُ هيبتهم من النفوس، فالغزالي رحمه الله قال: إياك وممازحة اللبيب فإنّه يحقد عليك وإيّاك وممازحة السفيه فإنّه يجترئ عليك[6].

---

(1) سورة المطففين، آية 10.

(2) سورة الفرقان، آية 11.

(3) البخاري، "**صحيح البخاري**"، باب قول الله تعالى "وكونوا مع الصادقين"، حديث رقم 5743، 2261/5.

(4)البخاري، "**صحيح البخاري**"، باب علامة المنافق، حديث رقم 34، 21/1.

(5) علوان، "**تربية الاولاد في الاسلام**"، 138/1.

(6) الغزالي، "**إحياء علوم الدين**"، 192/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: الغيبة والنميمة.

استشهد الفقهاء على حرمة الغيبة والنميمة بما ورد من أدلة بشأنهما في الكتاب والسنة[1]، فقال تعالى بحق المغتاب " **أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ** "[2]، وقال سبحانه بحق النّمام "**هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ** "[3]، وحذر النبي من النميمة بقوله صلى الله عليه وسلم "لا يدخل الجنة نمّام"[4].

هذا وأكثر العلماء والحكماء من ذمّها، وجاء عنهم في ذلك من نَظْم الكلام ونثره ما يطول ذكره في هذا الباب[5]، وبيّن القرطبي في تفسيره أنّ الغيبة أن تذكر أخاك بما يكره في غيبته إنْ كان فيه ما تقول وإلا يُعدُ قولك فيه بهتاناً أي باطلاً وظلماً[6]. ويقول الجصاص أن النميمة تعني نقل الكلام بين الناس لغاية الايقاع بينهم[7]، قال تعالى " **وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ** "[8]، هذا ووصف ووصف الحسن بن علي رضي الله عنهما حال النمام بقوله "من نمّ لك نمّ عليك"[9].

بعد ما بيّنّا ما للغيبة والنّميمة من حرمةٍ وسوء، يتوجّب علينا كمسلمين أن نبتعد عن هذه الاخلاق الذميمة وأن نتحلى بالأخلاق الحسنة والآداب الاسلامية، وأن نجنب أولادنا منها، وخاصةً النميمة، لأنّ الاولاد ينقلون الكلام لبعضهم عن بعض بهدف التشفي حيث يُعد هذا التصرف لديهم مألوفاً وظاهرة منتشرة، وذلك لعدم ادراكهم خطورة الأمر، ومن هنا يأتي دور الآباء

---

(1) النووي، "**شرح النووي على صحيح مسلم**"، 142/16. الهيثمي، ابن حجر، "**الزواجر**"، تحقيق: مركز الدرسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، ط 2، لبنان– المكتبة العصرية، 572/2.

(2) سورة الحجرات، آية 12.

(3) سورة القلم، آية 11.

(4) مسلم، "**صحيح مسلم**"، باب بيان غلظ تحريم النميمة، حديث رقم 105، 101/1.

(5) ابن عبد البر، "**التمهيد لابن عبد البر**"، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب–وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ، 23/23.

(6) القرطبي، "**تفسير القرطبي**"، 335/16.

(7) الجصاص، "**أحكام القرآن للجصاص**"، 366/5.

(8) سورة البقرة، آية 191.

(9) الهيثمي، "**الزواجر**"، 573/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالنّصح والإرشاد لغرض صدهم عن مثل هذه التصرفات التي لا تتوافق وتعاليم الاسلام وتساهم في انحرافهم وهلاك المجتمع.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه الذي أعانني على إتمام هذا البحث وأساله جلّ في عُلاه أنْ يثيبني على ما قمت باختياره وكتابته من أفكار وعناوين ومسائل متعلقة بهذا الموضوع وأنْ يغفر لي سبحانه أخطائي وما قد غفلت عنه ونسيته إنَّهُ على كل شيءٍ قدير.

النتائج والتوصيات

النتائج :

1-المساواة لفظ خالد ومعنى عظيم له مكانته لدى بني البشر أكّدَ عليه الإسلام وأقرّه كمبدأ راسخ يجب الأخذ به في جميع المجالات ومن ضمنها إحقاقه بين الأولاد لما لتحقيقه بينهم من فوائد جمّة تعود عليهم وعلى والديهم والمجتمع بشكلٍ عام.

2-إنّ لفظ المساواة يتصل بألفاظٍ كثيرةٍ ذات صلةٍ تؤدي لنفس الغرض والغاية كالعدل والقياس والمماثلة والنظير والتكافؤ وغيرها مما يدل على أهميته كمبدأ وحاجةٍ ماسّةٍ للعباد.

3-الأسرة بصفةٍ عامةٍ تعدّ من السنن التي أودعها الله تعالى في الكون وجعل النفس البشرية بفطرتها تميل إليها لأنها البيئة الحاضنة للأولاد فهي مصدر كل خير لهم إنْ صلحت ففيها تكون تربيتهم على الأخلاق والمثل العليا وإحقاق الحقوق وإفشاء السلام والمحبة والتعاون ونشر العدل.

4-العدل والمساواة يعتبران من أسس نظام الأسرة في الإسلام فلا يتصور لأي من الأسر أن تقوم بدورها بعيداً عن هذا الأساس.

5-حسن اختيار الزوج لزوجته له الأثر الكبير على الأولاد من حيث صلاحهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6-حرص الإسلام على تكثير الأولاد كونهم جيل المستقبل ومجد الأمة، لذا حثّ على تكثيرهم بما ورد من أدلة داعية له ومن جانب آخر حرّم الإجهاض وتحديد النسل ما لم يكن له ما يبرره من الناحية الشرعية لضرورة ومصلحة.

7-للبيت دورٌ أساسيّ في تربية الأولاد، والوالدان هما الركن الأهم فيه وانشغال المرأة للعمل خارجة له تداعيات خطيرة وكبيرة على الأبناء.

8-المنهج الإسلامي خير المناهج وأفضلها لأنّ مصدره رباني وخصائصه وميزاته تفوق بكثير ما عداه مما هو من صنع البشر، ففيه الجانب الوعظي تجاه الأولاد حيث أشار لقمان الحكيم حينما أوصى ولده بالصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم الشرك وكذلك من أهدافه إعداد الجيل ونشر العدل.

9- تحقيق المساواة بين الأولاد تكون في الأمور كلها صغيرها وكبيرها.

10- وجوب التسوية بين الأولاد في العطايا بشقيها المادي والمعنوي، مع جواز عدم التسوية في العطاء المادي بينهم كاستثناء في بعض الحالات لمبررات شرعية وأسباب مقبولة.

11- العدل بين الأولاد في تكاليف الزواج واستحباب إعفاف الولد من قبل والده وخصوصاً إنْ كان الولد فقيراً لا يقوي على الزواج مادياً بمفرده مع قدرة والده على المساعدة ومدّ يد العون له.

12- لانحراف الأولاد أسباب ودواعٍ كثيرة وخصوصاً في عصرنا هذا ومسؤولية الوالدين بحمايتهم منه تعتبر ضرورة حيث تتمثل هذه الحماية لهم بعدم تحقيرهم وإهانتهم أو حرمانهم أو كبت حرياتهم ومراقبتهم، ومن جانبٍ آخر حرص الوالدين للحد من خلافاتهم أمام أولادهم لما لذلك من أثر سلبي على سلوكهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

13- العناية بالأولاد من جميع الجوانب وحثهم على التحلي بالآداب الاجتماعية العامّة له الأثر في صقل شخصياتهم وتعويدهم على الإلتزام بمبدأ العدل والمساواة في حياتهم كنهج سليم وغاية منشودة .

14- الحسد يعدُّ من الآثار السلبية المنبثقة عن عدم العدل والمساواة بين الأولاد وخير دليل على ذلك ما ورد في القرآن الكريم من أمثلة عليه بذكر قصة ابني آدم - عليه السلام- وقصة يوسف مع إخوته.

التوصيات:

1. دور الوالدين نحو تحقيق المساواة والتسوية بين أولادهم يعد دوراً أساسياً.
2. ينبغي للمجتمع المسلم أن يعزز مفهوم المساواة بين أفراده بالحقوق والواجبات كمبدأ راسخٍ وثابتٍ وتحديداً بين الناشئة منهم.
3. العودة إلى مبادئ ديننا كفيل بتزويدنا بأصول التربية السديدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسرد الآيات الكريمة

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
.1	"إِنَّ ٱلۡبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيۡنَا "	البقرة	70	20
.2	" وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا "	البقرة	83	114
.3	"وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا "	البقرة	143	18
.4	"إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ "	البقرة	153	130
.5	"وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ"	البقرة	177	114
.6	" وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْ"	البقرة	217	65
.7	" وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ"	البقرة	228	27
.8	"ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ"	البقرة	229	121
.9	" وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ"	البقرة	233	126،86،55
.10	"لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا"	البقرة	286	106،78

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.11	"لَيْسُواْ سَوَآءً "	آل عمران	113	8
.12	" وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ"	آل عمران	36	81
.13	" هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ "	آل عمران	38	42
.14	" مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً "	آل عمران	97	86
.15	" كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ"	آل عمران	110	90،72
.16	"وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ "	آل عمران	159	29
.17	" يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ "	النساء	1	10
.18	" فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً "	النساء	3	107،27
.19	" وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ "	النساء	4	108
.20	" وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ	النساء	6	102

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ "			
.21	" لِّلرِّجَال نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا "	النساء	7	101
.22	" إِن ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا "	النساء	10	90
.23	""يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ "	النساء	11	103،102
.24	""وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ"	النساء	15	89
.25	"بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ"	النساء	34	122،28
.26	"وَإِن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا "	النساء	35	123
.27	"وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ	النساء	58	103

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	بِٱلۡعَدۡلِ			
.28	"وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ "	النساء	86	136،96
.29	"وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلاّٗ مِّن سَعَتِهِۦ"	النساء	130	122
.30	"" وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ"	المائدة	2	113،82
.31	"ٱعۡدِلُوا هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ "	المائدة	8	87،7
.32	"وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ "	المائدة	27	133
.33	"وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ"	المائدة	42	13
.34	"وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ "	المائدة	45	20
.35	"لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا "	المائدة	48	67
.36	" وهو الّذِيَ أَنشَأَكُم مِّن نّفْسٍ وَاحِدَةٍ "	الأنعام	98	25

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.37	"فمن ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ "	الأنعام	145	52
.38	"وَأَن هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُ "	الأنعام	153	73
.39	"ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى"	الانعام	164	10
.40	"وَٱلۡوَزۡنُ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡحَقُّ "	الأعراف	8	16
.41	"أَنَاْ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ "	الأعراف	12	26
.42	"إِذۡ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحۡنُ عُصۡبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ"	يوسف	8	134
.43	"يَخۡلُ لَكُمۡ وَجۡهُ أَبِيكُمۡ"	يوسف	9	19
.44	"وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِ"	النحل	71	36
.45	"وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ"	النحل	72	79،40
.46	"ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَمَن رَّزَقۡنَٰهُ مِنَّا رِزۡقٗا حَسَنٗا فَهُوَ يُنفِقُ مِنۡهُ سِرّٗا وَجَهۡرًاۖ هَلۡ يَسۡتَوُۥنَۖ "	النحل	75	35
.47	"إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ "	النحل	90	85،11

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.48	"أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗا "	النحل	123	83
.49	"وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ "	النحل	127	129
.50	فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ"	الإسراء	23	110
.51	وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ "	الإسراء	24	62
.52	وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ"	الإسراء	26	28،18
.53	وَلا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورٗا"	الإسراء	29	126
.54	"وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ "	الإسراء	33	52
.55	"قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي" "	الإسراء	85	129
.56	إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلاً "	الكهف	30	ث
.57	"فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ "	الكهف	34	116
.58	ٱلۡمَال وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا"	الكهف	46	60،40
.59	"حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيۡنَ ٱلصَّدَفَيۡنِ "	الكهف	96	8

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.60	"يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ "	مريم	7	42
.61	"فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا "	مريم	17	9
.62	"ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ "	طه	5	9
.63	"وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا "	طه	114	90
.64	"ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ "	المؤمنون	14-13	48
.65	"وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ "	النور	7-6	79
.66	"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ "	النور	27	173،136

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.67	"وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ	النور	28	138
.68	"قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ "	النور	31-30	137
.69	"وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ "	النور	32	107
.70	"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ "	النور	58	138
.71	فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗۚ "	النور	61	136
.72	"وَأَعۡتَدۡنَا لِمَن كَذَّبَ بِٱلسَّاعَةِ سَعِيرًا "	الفرقان	11	140
.73	"وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ	الفرقان	54	78

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا "			
.74	"رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ	الفرقان	74	49،40
.75	إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ "	الشعراء	98	8
.76	وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ "	الشعراء	182	16
.77	"وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ "	القصص	7	55
.78	"وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ "	القصص	77	100
.79	"وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ "	العنكبوت	43	13
.80	"إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ "	العنكبوت	45	116
.81	"وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "	الروم	21	43-23

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.82	"فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا"	الروم	30	75
.83	"وَإِذْ قَالَ لُقْمَـٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ "	لقمان	14	61
.84	وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ "	لقمان	19	61
.85	أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ "	السجدة	18	32
.86	"ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ"	الأحزاب	5	71
.87	"لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ "	الأحزاب	21	61
.88	"وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ "	الأحزاب	33	56
.89	"إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً "	الأحزاب	72	22
.90	"إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ "	ياسين	51	38
.91	"وَبَشَّرْنَـٰهُ بِإِسْحَـٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ "	الصافات	112	37

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.92	"قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ "	الزمر	9	80
.93	"وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ "	الشورى	38	26
.94	"يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ "	الحجرات	13	6
.95	"وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡۖ "	النجم	32	41
.96	"وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ"	الرحمن	7	15
.97	"وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ "	الرحمن	9	15
.98	"يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ"	المجادلة	11	80
.99	"يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ "	الطلاق	1	107
.100	"فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ "	الطلاق	6	44-36
.101	"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ	التحريم	6	-79-60 82

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.102	"فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا "	الملك	15	89
.103	"وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ظيم"	القلم	4	101
.104	"لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ"	المعارج	24	103
.105	"إِنِّي دَعَوۡتُ قَوۡمِي لَيۡلٗا وَنَهَارٗا "	نوح	5	105
.106	ثُمَّ إِنِّي دَعَوۡتُهُمۡ جِهَارٗا ثُم إِنِّيٓ أَعۡلَنتُ لَهُمۡ وَأَسۡرَرۡتُ لَهُمۡ إِسۡرَارٗا"	نوح	9-8	105
.107	"وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا "	الجن	18	58
.108	"وَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشٗا "	النبأ	11	64
.109	"يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ "	الانفطار	8-6	8
.110	"وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ "	المطففين	10	122
.111	"قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا "	الشمس	10-9	114
.112	"وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ "	الفلق	5	118

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسرد الأحاديث الشريفة

الرقم	الحديث	الصفحة
1-	"أتحبه لأمك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم، قال: أفتحبه لابنتك؟.."	114
2-	"إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث إلا من صدقةٍ ..."	36
3-	"أذَّن في أُذنِ الحسن بن علي حين ولدته فاطمة"	73
4-	"أربع من كُن فيه، كان منافقاً خالصاً.."	136
5-	"اعدلوا بين ابنائكم، اعدلوا بين ابنائكم، اعدلوا بين ابنائكم"	127
6-	"اعدلوا بين أولادكم، اعدلوا بين أبنائكم"	74
7-	"اعدلوا بين أولادكم، في العطية"	27
8-	"أفشوا السلام بينكم"	134
9-	"... أكل مال اليتيم"	98
10-	"أكلُ ولدك نحلت مثله، قال: لا قال:"فأرجعه"	91
11-	"الثيب أحق بنفسها من وليها"	17
12-	"الدين النصيحة..."	130
13-	"الغلام مرتهنٌ بعقيقته"	81

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

14-	"الفطرةُ خمسٌ: الختان والاستحداد ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظافر"	83
15-	"اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته"	38
16-	"اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"	27
17-	"المجاهد من جاهد بنفسه"	128
18-	"الولد للفراش وللعاهر الحجر"	79
19-	"أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه فنكحها بأمره"	36
20-	"إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم"	47
21-	"إن الله يحب الرفق في الأمر كله"	68
22-	"أنتِ أحق به ما لم تنكحي"	125
23-	"إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل... "	137
24-	"إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر"	136
25-	"أنه فسر قوله تعالى وكذلك جعلناكم أُمةً وسطا "عدلا"	17
26-	"أنه مرّ على الصبيان فسلم عليهم وقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم – يفعله.	135
27-	"تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الاكفاء وانكحوا إليهم"	36

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

28-	"تزوج ولو بخاتم من حديد"	106
29-	"تزوجوا الودود الولود فإني مكاثرٌ بكم الأُمم"	38
30-	"تُطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف"	134
31-	"ثلاثة حقٌ على الله عونهم..."	107
32-	"جاء رجلٌ إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له: السلام عليكم فردّ عليه، ثم جلس، فقال: النبي – صلى الله عليه وسلم – عشر ..."	135
33-	"خذوا عني مناسككم"	70
34-	"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"	85
35-	"ذلك الوأد الخفي"	42
36-	"سمّوها زينب"	80
37-	"طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"	88
38-	"طلّق حفصة ثُمّ راجعها"	120
39-	"عقّ عن الحسن بشاة"	80
40-	"فدعاها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فخيّرها من زوجها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما بتُّ عنده فاختارت نفسها.	33
41-	"فلا تشهدني على جور"	94
42-	"فمضغها ثم أخذ من فيه فجعلها في فيّ الصبي وحنّكه بها وسمّاه عبد	82

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

43-	"كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت"	78
44-	"كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته"	14-50-66
45-	"لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخواناً"	118
46-	"لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس..."	46
47-	"لا يحل لرجلٍ أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده"	86
48-	"لكل داءٍ دواء فإذا أصيب دواء الداء برأب بإذن الله عزّ وجل"	78
49-	"ليس المسلم بالطعّان ولا اللعّان ولا الفاحش ولا البذيء"	101
50-	"مروا أولادكم بالصلاة أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرّقوا بينهم في المضاجع"	55-104
51-	"من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أُمّك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك"	56-111
52-	من عالَ جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضمّ أصابعه"	37
53-	من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهنّ وكساهنّ من جدته كن له حجاباً من النار يوم القيامة"	81
54-	"من لا يرحم لا يُرحم"	88-105
55-	"ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً تسهّل الله له به طريقاً إلى الجنّة"	81
56-	"يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي	6

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

57-	"يا عمير ما فعل النُغير"	105
58-	"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"	36-95-116

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسرد الآثار

الرقم	الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
.1	"إنكم قد أضويتم فانكحوا في النزائع"	عمر بن الخطاب	48
.2	"إياك وممازحة اللبيب فإنّه يحقد عليك وإيّاك وممازحة السفيه فإنّه يجترئ عليك"	الغزالي	137
.3	"الحسد مذموم وصاحبه مغموم"	القرطبي	130
.4	"ما ترك شخص الزواج إلا عاجز عنه أو به فجور"	عمر بن الخطاب	104
.5	"ما تشاور قوم يبتغون وجه الله إلا هدوا إلى أرشد أمرهم"	قتادة	29
.6	متى استعبدتم النّاس وقد ولدتهم أمُهاتهم أحراراً"	عمر بن الخطاب	12
.7	"المساجد مجامع الأمّة ومواضع الأئمة"	ابن تيميّة	66
.8	"لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء"	عمر بن الخطاب	34

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسرد الأعلام

الرّقم	اسم العلم	الصفحة
.1	أحمد بن حنبل	7
.2	الأذرعي	77
.3	الأزهري	8
.4	البخاري	14
.5	البغوي	34
.6	البلقيني	77
.7	البهوتي	36
.8	البيهقي	69
.9	الترمذي	51
.10	ابن تيمية	65
.11	الجرجاني	11
.12	ابن جزي	44
.13	الجصاص	131
.14	الحاكم	27
.15	ابن حزم	45

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.16	الحرالي	17
.17	الحراني	37
.18	الخرقي	37
.19	أبو داود	12
.20	الدسوقي	51
.21	ابن ابي الدنيا	89
.22	ابن القيم	15
.23	الزمخشري	15
.24	السرخي	14
.25	الشاطبي	41
.26	الشافعي	93
.27	الشربيني	12
.28	الشوكاني	18
.29	الشيباني	32
.30	الشيرازي	34
.31	الصنعاني	35
.32	الطبري	9

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.33	الطيبي	106
.34	ابن عابدين	34
.35	ابن عبّاس	11
.36	ابن العربي	30
.37	الغزالي	42
.38	الفراهيدي	17
.39	القاضي حسين	34
.40	قتادة	29
.41	ابن قدامة	12
.42	القرافي	34
.43	القهستاني	42
.44	ابن القيم	76
.45	الكاساني	28
.46	ابن كثير	11
.47	الكرخي	30
.48	ابن ماجه	36
.49	مالك	33

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.50	الماوردي	24
.51	المبار كفوري	105
.52	مجاهد	74
.53	المرغيناني	233
.54	مسلم	18
.55	المغربي	33
.56	مكحول	44
.57	ابن نجيم	83
.58	النسائي	92
.59	النعمان بن بشير	12
.60	النفراوي	33
.61	النووي	76
.62	الهندي	13

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

*** القرآن الكريم**

1. الأصفهاني، الراغب، "**مفردات ألفاظ القرآن**"، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دمشق، دار القلم، بيروت ــ الدار الشامية.
2. البيضاوي، "**تفسير البيضاوي**"، بيروت ــ دار الفكر.
3. الجصّاص، أحمد بن علي الرازي، " **أحكام القرآن للجصاص**"، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت ــ دار إحياء التراث العربي، 1405 هـــ.
4. الخوارزمي، أبو القاسم محمود بن عمر، "**الكشّاف**"، تحقيق: عبد الرزّاق المهدي، بيروت ــ دار إحياء التراث العربي.
5. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، "**فتح القدير**"، بيروت ــ دار الفكر.
6. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر، "**تفسير الطبري**"، بيروت ــ دار الفكر ــ 1405 هـــ.
7. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، " **أحكام القرآن لابن العربي**"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، لبنان ــ دار الفكر للطباعة والنشر.
8. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، "**تفسير القرطبي**"، القاهرة ــ دار الشعب.
9. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، " **الجامع لأحكام القرآن**"، القاهرة ــ دار الفكر، 1401هـــ.
10. ابن كثير، اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، " **تفسير القرآن العظيم**" ، بيروت ــ دار الفكر، 1401هـــ.
11. الواحدي، علي بن أحمد، "**تفسير الواحدي**"، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط1، دار القلم، الدار الشامية ــ دمشق، بيروت، 1415هـــ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

12. الأدنه وي، أحمد بن محمد، "**طبقات المفسرين للداودي**"، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، ط1، السعودية ــ مكتبة العلوم والحكم، 1417هـ ــ 1997م.
13. الألباني، محمد ناصر الدين، "**السلسلة الصحيحة**"، الاسكندرية ــ نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.
14. الألباني، محمد ناصر الدين، "**غاية المرام**"، ط3، بيروت ــ المكتب الإسلامي، 1405 هـ.
15. الألباني، محمد ناصر الدين، " **إرواء الغليل**"، ط2، بيروت ــ المكتب الإسلامي، 1405هـ ــ 1985م.
16. الألباني، محمد ناصر الدين، "**السلسلة الصحيحة ــ مختصرة**"، الرياض ــ مكتبة المعارف.
17. الألباني، محمد ناصر الدين، " **مختصر إرواء الغليل**"، ط2، بيروت ــ المكتب الإسلامي، 1405هـ ــ 1985م.
18. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، " **سنن البيهقي الكبرى**"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة ــ مكتبة دار الباز، 1414 هـ ــ 1994م.
19. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، "**مشكاة المصابيح**"، تحقيق: محمج ناصر الدين الألباني، ط3، بيروت ــ المكتب الإسلامي، 1405 هـ ــ 1985م.
20. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، "**سنن الترمذي**"، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت ــ دار إحياء التراث العربي.
21. الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، "**المستدرك على الصحيحين**"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت ــ دار الكتب العلمية، 1411 هـ ــ 1990م.
22. ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني "**مسند أحمد بن حنبل**"، مصر ــ مؤسسة قرطبة.
23. خان، صديق حسن، "**الروضة الندية**"، تحقيق: علي حسين الحلبي، ط1، القاهرة ــ دار ابن عفان، 1999م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

24. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، "**صحيح البخاري**"، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط3، اليمامة ــ دار ابن كثير، 1407هـ – 1987م.
25. الخراساني، سعيد بن منصور، " **سنن سعيد بن منصور**"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، الهند ــ الدار السلفية، 1403 هـ ــ 1982م.
26. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، " **وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان**"، تحقيق: إحسان عباس، لبان ــ دار الثقافة.
27. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجتاني الأزدي، " **سنن أبي داود**"، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت ــ دار الفكر.
28. الدينوري، ابن قتيبة، "**عيون الأخبار**"، مصدر الكتاب. موقع الوراق، http://www.alwarraq.com، (الكتاب مرقم آلياً غير موافق للمطبوع).
29. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، " **العبر في خبر من غبر**"، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، الكويت ــ مطبعة حكومة الكويت، 1984م.
30. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد، ""**تذكرة الحفاظ**"،ط1، بيروت ــ دار الكتب العلمية.
31. الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد التميمي، " **الجرح والتعديل**"، ط1، بيروت ــ دار إحياء التراث العربي.
32. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، "**زاد المعاد**"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ط14، بيروت ــ مؤسسة الرسالة، 1407 ــ 1986.
33. الزركلي، خير الدين ابن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، " **الأعلام للزركلي**"، ط10، دار العلم للملايين، 2002م.
34. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، "**الضوء اللامع**"، بيروت ــ دار الجيل، 1973م.
35. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، "**نيل الأوطار**"، بيروت ــ دار الجيل، 1973م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

36. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، "**مصنف عبد الرزاق**"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت ــ المكتب الإسلامي، 1403هـ.

37. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، "**التمهيد لابن عبد البر**"، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري المغرب – وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.

38. العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، "**تقريب التهذيب**"، تحقيق محمد عوّامة، ط1، سوريا– دار الرشيد، 1406هـ– 1986م.

39. العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي،" **الإصابة في تمييز الصحابة**"، تحقيق علي محمد البخاري، ط1، بيروت– دار الجيل، 1412هـ– 1992م.

40. العسقلاني، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، "**الدرر الكافئة في أعيان المائة الثامنة**"، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط2، الهند– مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ 1972م.

41. القاري، علي بن سلطان محمد، "**مرقاة المفاتيح**"، تحقيق: جمال عيتاني، ط1، بيروت– دار الكتب العلمية، 1422هـ– 2001م.

42. قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، "**طبقات الشافعية**"، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط1، بيروت– عالم الكتب، 1407هـ.

43. ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، "**سنن ابن ماجه**"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت– دار الفكر.

44. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، "**تحفة الأحوذي**"، بيروت– دار الكتب العلمية.

45. مسلم، أبن الحجّاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، "**صحيح مسلم**" ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت–دار إحياء التراث العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

46. النسائي، احمد بن شعيب أبو عبد الله، "**سنن النسائي**"، تحقيق: عبد الفتاح أو غدّة ط2، حلب- مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406-1986.

47. الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، "**كنز العمال**"، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، 1419هـ-1998م .

48. الدهلوي، أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم، "**حجة الله البالغة**"، تحقيق: سيد سابق، القاهرة – دار الكتب الحديثة.

49. ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن الدمشقي الزرعي، "**إعلام الموقعين**"، تحقيق: ط9 عبد الرؤوف سعيد، بيروت-دار الجيل، 1973م.

50. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر،"**أصول السرخسي**"، بيروت-دار المعرفة.

51. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، "**الموافقات**"، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت – دار المعرفة.

52. السرخسي، شمس الدين، " **المبسوط**"، بيروت -دار المعرفة.

53. السمرقندي، علاء الدين، "**تحفة الفقهاء**"، ط1، بيروت-دار الكتب العلمية 1405هـ-1984م.

54. الشيباني، ابو عبد الله محمد بن الحسن، "**الجامع الصغير**"، ط1، بيروت- عالم الكتب 1406هـ.

55. ابن عابدين، محمد أمين، "**حاشية ابن عابدين**"، ط2، مصر- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1386-1966م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

56. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء، "**بدائع الصنائع**"، ط2، بيروت – دار الكتب العلمية، 1406–1986م.

57. المرغيناني، ابي الحسن بن أبو بكر بن عبد الجليل الرشداني، "**الهداية شرح البداية**"، المكتبة الإسلامية.

58. ابن نجيم، زين الدين الحنفي، "**البحر الرائق**"، ط2، بيروت– دار المعرفة.

59. نظام وجماعة من علماء الهند، "**الفتاوي الهندية**" دار الفكر، 1411هـ–1991م.

60. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي أبو محمد، "**التلقين**"، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، ط1، مكة المكرمة –المكتبة التجارية، 1415هـ .

61. ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، "**القوانين الفقهية**".

62. الدسوقي، محمدعرفه، "**حاشية الدسوقي**"، تحقيق: محمد عليش، بيروت–دار الفكر.

63. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، "**الإستذكار**"، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط1، بيروت– دار الكتب العلمية 2000م.

64. ابن عبد البر، " **الكافي لابن عبد البر**"، بيروت– دار الكتب العلمية.

65. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله "**التاج والإكليل**"، ط2، بيروت– دار الفكر، 1398هـ .

66. عليش، محمد، "**منح الجليل**"، بيروت–دار الفكر، 1409هـ–1989م.

67. عليش، محمد أحمد، "**فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**"، الطبعة الأخيرة، مصر– شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1378هـ، 1958م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

68. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس "**الذخيرة**"، تحقيق: محمد حجي، بيروت دار الغرب، 1994م.

69. مالك بن أنس،"**المدونة الكبرى**"، مصر- مطبعة السعادة، 1323هـ .

70. المالكي، أبو الحسن، "**كفاية الطالب**"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت دار الفكر، 1412هـ.

71. المغربي، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله، "**مواهب الجليل**"، ط2، بيروت-الفكر، 1398هـ.

72. ابن مفلح، محمد المقدسي أبو عبد الله، "**الفروع**" تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي ط1، بيروت-دار الكتب العلمية، 1418هـ .

73. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، "**الفواكه الدواني**"، بيروت-دار الفكر 1415هـ .

74. الشافعي، محمد بن ادريس أبو عبد الله، "**مختصر المزني**" ط2، بيروت-دار المعرفة، 1393م .

75. الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الرملي" **نهاية المحتاج**"، بيروت- دار الفكر، 1984م.

76. الشربيني، محمد الخطيب، "**مغني المحتاج**"، بيروت-دار الفكر.

77. الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، "**المهذّب**"، بيروت- دار الفكر.

78. الشيرازي، "**مجموع شرح المهذّب**" المدينة المنورة-المكتبة السلطية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

79. عميرة، شهاب الدين احمد الرلسي، "**حاشية عميرة**"، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط1، 1419هـ-1998م .

80. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، "**الحاوي الكبير**"، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت – دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م .

81. النووي، "**روضة الطالبين**"، ط2، بيروت-المكتب الإسلامي، 1405هـ.

82. البهوتي،منصور بن يونس بن إدريس، "**كشّاف القناع**"، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت-دار الفكر، 1402هـ .

83. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس،"**مجموع الفتاوي**"، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط2، مصر- مكتبة ابن تيمية.

84. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس، "**كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه**"، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط2 مصر- مكتبة ابن تيمية.

85. الحراني، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية، "**المحرر في الفقه**" ط2، الرياض – مكتبة المعارف، 1404هـ.

86. الرحيباني، مصطفى السيوطي، "**مطالب أولى النهى**" دمشق-المكتب الإسلامي 1961م.

87. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد،"**المغني**"، ط1، بيروت-دار الفكر 1405هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

88. المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن، "**الإنصاف للمرداوي**"، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت–دار إحياء التراث العربي.

89. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد، "**المحلى**"، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت–دار الآفاق الجديدة.

90. إبراهيم وأحمد وحامد ومحمد، "**المعجم الوسيط**"، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

91. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، "**تهذيب اللغة**"، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت – دار إحياء التراث العربي، 2001م .

92. البتساني، المعلم بطرس، "**محيط المحيط**"، بيروت–مكتبة لبنان.

93. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، "**التعريفات**"، تحقيق :ابراهيم الأبياري، ط1، بيروت–دار الكتاب العربي 1405هـ .

94. جي، سائر بصمه، "**معجم مصطلحات ألفاظ الفقة الإسلامي**"، ط1، دمشق صفحات للدراسات والنشر، 2009م.

95. الحموي، ياقوت بن عبد الله ابو عبد الله، "**معجم البلدان**"، بيروت–دار الفكر.

96. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، "**مختار الصحاح**"، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، بيروت – مكتبة لبنان، 1415هـ –1995م .

97. الزاوي، الطاهر أحمد، "**ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح وأساس البلاغة**"، بيروت – دار الكتب العلمية، 1979م.

98. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني،"**تاج العروس**"، تحقيق :مجموعة من المحققين، دار الهداية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

99. ابن زكريا، أبي الحسين أحمد بن فارس، "**مقاييس اللغة**"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط2، بيروت- دار الجيل، 1420هـ-1999م.

100. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي، "**اساس البلاغة**" بيروت- دار الفكر 1399هـ - 1979م.

101. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، "**العين**"، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.

102. الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، "**القاموس المحيط**" بيروت- مؤسسة الرسالة.

103. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، "**المصباح المنير**"، ط1، القاهرة-المطبعة الأميرية، 1926م.

104. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، "**لسان العرب**"، ط1، بيروت- دار صادر.

105. الأبراشي، محمد عطية، "**التربية الإسلامية وفلاسفتها**"، ط3، مصر- مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

106. إبراهيم، محمد عقله، "**دراسات في نظام الأسرة في الإسلام، المرأة وزينتها، الزوج النسل، الطلاق، حقوق الأولاد، الميراث**"، ط2، عمان- مكتبة الرسالة.

107. الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية، "**الإسلام وتنظيم الأسرة**"، بيروت- الدار المتحدة للنشر.

108. الاستنبولي، محمد مهدي، "**تحفة العروس**"، بيروت- المكتب الإسلامي.

109. إسماعيل، بدر محمد السيد، "**حكم اسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطب الحديث**"، الإسكندرية-دار الفكر الجامعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

110. اسماعيل، طارق محمد محمود، "**عمل الأم وعلاقته ببعض المشكلات النفسية والاجتماعية لدى الأبناء دراسة مقارنة**" رسالة ماجستير، جامعة عين شمس–القاهرة.

111. اشتيوه، فوزي فايز، "**مناهج التربية الاسلامية وأساليب تدريسها**"، ط1، عمان– دار صفاء للنشر والتوزيع.

112. أمير عبد العزيز، "**نظام الإسلام**"، مطبعة الأنصار، 1412هـ – 1991م.

113. بدير، كريمان، "**رعاية الطفل من الجنين حتى عامين**"، القاهرة – عالم الكتب 2004م.

114. البرجس، عارف مفضي، "**التوجيه الإسلامي للنشء في فلسفه الغزالي**"، ط1– دار الأندلس.

115. بوادي، د.حسنين المحمودي، "**حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**"، الإسكندرية– دار الفكر الجامعي.

116. التكروري، عثمان، "**شرح قانون الأحوال الشخصية**" ، ط1، عمان–مكتبة دار الثقافة.

117. الجزائري، أبو بكر جابر، "**منهاج المسلم**" القاهرة – دار إحياء الكتب العربية.

118. الجزري، عزالدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد، "**أُسد الغابة**"، ط1، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، بيروت – دار احياء التراث العربي، 1417هـ – 1996م.

119. الجهني، حنان بنت عطية الطوري، "**الدور التربوي للوالدين في تنشئة الفتاة المسلمة في مرحلة الطفولة**"، ط1، الرياض– مكتبة الفهد الوطنية.

120. با حارث، عدنان حسن صالح، "**مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة**"، ط10، جدّه– دار المجمع، 1426هـ – 2005م.

121. حوى، سعيد، "**تربيتنا الروحية**"، ط2، عمان– مكتبة الرسالة الحديثة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

122. حيدر خليل علي"**موقف الإسلاميين من المشكلة السكانية وتحديد النسل**" أبو ظبي – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية 2004م .

123. خلف الله، سلمان، "**منهج النبي – صلى الله عليه وسلم– في التعامل مع الناشئة**"، بيت الأفكار الدولية.

124. خليل، د.رشاد حسن، "**نظرية المساواة في الشريعة الإسلامية**"، الجيزة– دار الفاروق–2007م.

125. درادكة، ياسين أحمد إبراهيم "**الميراث في الشريعة الإسلامية**"، ط1، عمان–دار الأرقم.

126. الدعّاس، أسامة محمود، "**التربية الروحية في فكر محمد إقبال**"، ط1، دمشق–دار الرؤية.

127. الدميري، كمال الدين، "**حياة الحيوان الكبرى**"، مصر– مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده.

128. ابن ابي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القريشي البغدادي، "**العيال**"، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، ط1، السعودية–دار ابن القيم.

129. الديهي، سعيد ابراهيم طايل، "**موقف الإسلام من تنشئة الطفل نفسياً واجتماعياً وتربوياً**"، ط1، بيروت–دار الجيل.

130. رحال، د.علاء حسين، القيسي، د. مروان إبراهيم "**الأسرة المسلمة رؤية فقهية تربوية**"، ط1، عمان–دار النفائس.

131. رضا، اكرم رضا، "**قواعد تكوين البيت المسلم**"، ط1، القاهرة– دار التوزيع والنشر الإسلامية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

132. رقيط، حمد حسن،"**كيف نربي أبناءنا تربية صالحة**" ط1، بيروت–دار ابن حزم للطباعة.

133. ريّان، محمد هاشم خليل، "**المنهاج التربوي من منظور إسلامي**"، ط1، القدس– دار اليقين.

134. الزحيلي، د. وهبة، "**الفقه الإسلامي وأدلته**"، ط3، دمشق– دار الفكر.

135. الزحيلي، محمد مصطفى، "**المرأة المسلمة المعاصرة: مكانتها–حقوقها–أحكامها**"، ط1، دمشق– دار الفكر.

136. ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن ايوب سعد الدمشقي الزرعي ، "**الوابل الصيب**"، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، ط1 بيروت– دار الكتاب العربي، 1405هـ–1985م.

137. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، "**شرح القواعد الفقهية**"، تحقيق: مصطفى احمد الزرقا، ط1، دمشق – دار العلم، 1409–1989م .

138. الزعبلاوي، محمد السيد، "**الأمومة في القرآن والسنة النبوية**"، ط2، بيروت–مؤسسة الرسالة.

139. الزعبي، إبراهيم أحمد، "**مناهج التربية الإسلامية واساليب تدريسها**"، ط1، المفرق– دار المسار، 2006م.

140. أبو زهرة، محمد،"**تنظيم الأسرة وتنظيم النسل**"، القاهرة–دار الفكر العربي.

141. زيدان، عبد الكريم، "**القصاص والديات في الشريعة الإسلامية**"، ط1، بيروت –مؤسسة الرسالة، 1423هـ – 2002م .

142. سابق، سيد، "**إسلامنا**"، ط1، مصر–دار الكتاب. العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

143. الساموك، سعدون محمود، "**أساسيات التربية الإسلامية**"، ط1، عمان–مؤسسة الورّاق.

144. السرطاوي، محمود علي، "**شرح قانون الأحوال الشخصية**"، ط1، عمّان ــ دار الفكر.

145. سمارة، إحسان عبد المنعم، "**مفهوم العدالة الاجتماعية في الفكر الإسلامي**"، ط1، القدس ــ رام الله ــ مطبعة الرسالة.

146. سهام خضر، "**تربية الأبناء**"، ط2007م، القاهرة ــ مجموعة النيل العربية.

147. الشافعي، أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله، "**تاريخ مدينة دمشق**"، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، بيروت ــ دار الفكر.

148. الشربيني، مروة شاكر، "**المراهقة وأسباب الانحراف**"، القاهرة ــ دار الكتاب الحديث.

149. الشربيني، لطفي، "**الإشارات النفسية في القرآن الكريم**"، الاسكندرية ــ منشأة المعارف.

150. الشرنباصي، د. رمضان علي السيد. د. إمام محمد كمال الدين. د. الشافعي، جابر عبد الهادي سالم، "**أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء دراسة لقوانين الأحوال الشخصية، الزواج، الفرقة بين الزوجين، حقوق الأولاد التلفيق الفقهي في قوانين الأحوال الشخصية**"، الإسكندرية ــ دار المطبوعات الجامعية.

151. شعبان، أحمد، " **أكثر من 1500 جواب للمرأة** "، ط1، القاهرة ــ مكتبة الصفا.

152. الشعراوي، محمد متولي، " **500 سؤال وجواب للأسرة المسلمة**"، القاهرة ــ المكتبة التوفيقية.

153. شكشك، أنس، " **الإرشاد السلوكي للطفل**"، ط1، حلب ــ شعاع للنشر والعلوم.

154. شلتوت، محمود، " **الإسلام عقيدة وشريعة**"، ط2، القاهرة ــ دار القلم.

155. أبو شوشه، محمد ناجح، "**التراث التربوي في المذهب الشافعي**"، مصر – العلم والإيمان للنشر والتوزيع، 2009م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

156. الطروانة، عبد الله، "**مبادئ التوجيه والإرشاد التربوي**"، ط1، عمّان ــ دار يافا العلمية.

157. عبدالله، محمد محمود "**الحقوق في الإسلام**"، ط1، عمان ــ الوراق.

158. عبد الرحمن، صالح عبد الله، "**دراسات في الفكر التربوي الإسلامي**"، عمّان ــ دار النشر.

159. عبد السلام، د. سامح " **نظام الأسرة بين حضارتين**"، القاهرة ــ دار النهضة العربية.

160. عبد الغني، صلاح محمد، "**تربية الأولاد وبر الوالدين وصلة الرحم**"، ط1، القاهرة ــ مكتبة الدار العربية للكتاب.

161. عبد اللطيف، رشاد أحمد، "**انحراف الصغار مسؤولية من**"، ط1، الاسكندرية ــ دار الوفاء.

162. العربي، محمد حمزة، "**الحياة الزوجية من البداية إلى النهاية**"، ط1.

163. العسكري، الشيخ الأديب أبو هلال، "**جمهرة الأمثال**"، بيروت ــ دار الفكر.

164. عطا، عبد القادر أحمد، "**الرسول والشباب**"، ط1.

165. عقلة، د. محمد، "**نظام الأسرة في الإسلام**"، ط2، عمان–مكتبة الرسالة الحديثة.

166. العقيل، طلال بن أحمد، "**دليل الحاج والمعتمر**".

167. العك، خالد عبد الرحمن، "**تربية الأولاد في ضوء القرآن والسنة**"،ط1 بيروت–دار المعرفة.

168. علوان، د. عبد الله ناصح، "**تربية الأولاد في الإسلام**"، ط32، الإسكندرية–دار السلام، 1430هـ–2009م .

169. علي، سعيد اسماعيل، "**أصول التربية الإسلامية**"، ط2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – دار السلام.

170. عمر، عمر أحمد، "**منهج التربية في القرآن والسنة**"، دمشق– دار المعرفة.

171. العناني، د. حنان عبد الحميد، "**صورة الطفولة في التربية الإسلامية**"، ط1، عمان– دار صفاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

172. عوّاد، حوده محمد، "**حقوق الطفل في الإسلام**"، القاهرة–دار الفضيلة.

173. العيسوي، عبد الفتاح محمد، "**فلسفة الاسلام في بناء الأسرة القوية**"، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 2006م ــ 2007م.

174. غانم، عمر بن محمد بن إبراهيم، "**أحكام الجنين في الفقه الإسلامي**".

175. الغزالي، محمد بن محمد، "**إحياء علوم الدين**"، بيروت ــ دار المعرفة.

176. أبو فارس، محمد عبد القادر، "**تحديد النسل والإجهاض في الإسلام**"، ط1، عمّان ــ دار جهينة.

177. فايد، د. حسين، " **إساءة وإهمال الطفل**"، القاهرة ــ مؤسسة طيبة.

178. الفقى، سعد كريم، "**منهج الإسلام في تربية الأولاد**"، الإسكندرية ــ منهج الإسكندرية للكتاب.

179. القائمي، د. علي، " **تربية الطفل دينياً وأخلاقياً**"، ط2، البحرين ــ مكتبة فخراوي.

180. القائمي، د. علي، " **حدود الحرية في التربية**"، ط1، بيروت ــ دار النبلاء.

181. القدومي، د. مروان، "**أحكام المواريث حسب المعمول به في المحاكم الشرعية**"، الخليل ــ مكتبة دنديس.

182. النمري، يوسف بن عبد الله بن عبد البر أبو يوسف، " **أدب المجالسة**"، تحقيق: سمير حلبي، ط1، طنطا ــ دار الصحابة للتراث.

183. قطب، محمد، "**منهج التربية الإسلامية**"، ط2، بيروت ــ دار الشروق.

184. قطب، سيد، "**السلام العالمي والإسلام**"، ط2، القاهرة ــ مكتبة وهبة.

185. ابن قيم الجوزية، "**تحفة المودود بأحكام المولولد**"، بيروت ــ المكتب العالمي.

186. كحّالة، عمر رضا، "**النسل والعناية به**"، ط1، بيروت ــ مؤسسة الرسالة.

187. المبارك، علي الشيخ إبراهيم "**حماية الجنين في الشريعة والقانون**"، الإسكندرية – المكتب الجامعي الحديث، 2009م.

188. محفوظ، نجلاء، " **الطلاق، المشاكل، الحلول**"، ط1، القاهرة ــ الدار المصرية اللبنانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

189. مدكور، محمد سلام ، " **نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل بحث مقارن في المذاهب الإسلامية**"، ط1، القاهرة ــ دار النهضة العربية.

190. مدكور، " **الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي**"، ط1، القاهرة – دار النهضة العربية.

191. مرتضى، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، " **السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين**"، بيروت ــ دار إحياء التراث العربي.

192. مرسي، محمد سعيد، " **فن تربية الأولاد في الإسلام**"، ط1، القاهرة ــ دار التوزيع والنشر الإسلامية.

193. د. مصطفى، د. وفية، "**رعاية الأطفال صحياً ــ نفسياً اجتماعياً ــ ثقافياً ــ علمياً**"، ط1، مصر ــ دار العلم والإيمان.

194. مصلح، عبد اللطيف عبد القوي سعيد، " **مشاكل الوسط الأسري وعلاقتها بانحراف الأحداث**"، ط1، القاهرة ــ مؤسسة طيبة.

195. المطعني، عبد العظيم، "**حقوق المرأة والطفل بين الإسلام والوثائق الدولية**" ، القاهرة ــ دار الفاروق، 2005م.

196. مُلاّ، حسن عثمان، " **تربية الإنسان المسلم**"، ط1، دار الصحوة.

197. نوفل، د. أحمد، " **في الثقافة الإسلامية**"، ط1، عمّان ــ دار عمّان.

198. الهندي، د. صالح ذياب، " **صورة الطفولة في التربية الإسلامية**"، ط1، عمَان ــ دار الفكر.

199. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، "**الموسوعة الفقهية الكويتية**"، ط1، الكويت.

200. ويلز، روزماري، " **تكيف الأطفال مع مشكلة طلاق الوالدين**"، القاهرة ــ دار الفاروق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مراجع شبكة الانترنت

1-موقع هدى الإسلام شبكة الانترنت

www.hedielislam.com.arbic/index.php?py-id(31719)

2-منتديات المسافرون الإسلامية/شبكة الانترنت

www.almosafron.com/vb/2813

3-موقع صيد الفوائد . شبكة انترنت

www said.net /female /20.htm/

4-إسلام ويب

www.islamweb.net/media/index.php

5-موقع الفقه الإسلامي الفقه اليوم

www.islamfeah.com

6-مصروف طفلك وسيلة للتربية

www.tartoos.com

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Equality Among children

Prepared by
Hussam Ahmed Hassan Mahmoud
Supervised by
Dr. Marwan Qaddoumi

Abstract

Praise be to God and prayer and peace on the honest guider Prophet and after,,,

This research comes as a completion to the Master's degree in the Department of Jurisprudence and Legislation at An- Najah National University, it has included four chapters, where it deals with the concept of equality and words related to the then status of the family in Islam by addressing the foundations of the family system and its definition language idiomatically, and highlight its importance as Islam is keen on its success. This study examined the rules of selection of the couple and its impact on the boys showed tremendous benefits that are achieved as a result of the increase of the number of children, also the study dealt with taking care of the fetus and the right of the child in breast-feeding and the position of the scholars about its obligatory on the mother, the study as well examined the role of the home in educating young children through focusing on the role of parents and the mother's non- preoccupation with work, and illustrated the importance of closer links between the home, the school and the mosque for the benefit of children. The study continued to discussing the Islamic curriculum and its characteristics and objectives that will refine the child's personality, that makes him guided by the command of Allah - the Almighty - and characterized by high moral. After that, the study addressed the core issue of equality between children in rights including his right in Adan in their ears and stay in his ear at birth, tahnik, the right to be attributed to his parents, to be given a good name and and circumcised. The study highlighted how to achieve equality and justice among the children

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

by their parents in such matters and others, such as their right in living costs , treatment costs , and discipline and education. The research discussed the foqaha' views around the right of equality between children in gifts in both its material and moral terms were penalties Based on the evidence in this regard. The study took evidence of the need to achieve justice and equality among the children in inheritance and marriage costs with examples on the inheritance of the reality of what is happening such as irregularities in the failure to achieve equality between brothers and sisters, and then the study focused on the causes of deviation of the children by showing some of the causes among children such as bad treatment of them by parents and divorce cases. The study dealt with the remedies to take care of the children physically, psychologically and spiritually as well as removal of the causes of envy by not making preference among them and by directing them toward public morality such as spreading peace and authorization to enter the houses and ignoring the sight, and to avoid that which is contrary to these rules such as backbiting and gossip, lying, joking, and others.

It became clear through the study that the main purpose of the equality between children is the commitment of the command of Allah - the Almighty - and sustaining the affection and love between children and their parents and strengthening links within families and the Muslim community as a whole.

www.manaraa.com

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Equity Among children

Prepared by

Hosam Ahmed Hassan Mahmoud

Supervised by

Dr.Marwan Qadoomi

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree Master of Fundamentals of Islamic Law (Usol Al_Din) Faculty of Graduate Studies، An-Najah National University. Nablus, Palestine.

2012

www.manaraa.com